



مَنهج الصَّحَابَةِ وَالسَّلْفِ الصَّالِحِ فِي التَّعَامِلِ  
مَعَ فَتاوَى الْمُفْتَيْنِ وَالرَّدِّ عَلَى الْمُخْطَطِينَ



كل الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى

٢٠١٦ - ١٤٣٧ م

# مَنْهُجُ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ فِي التَّعَامِلِ مَعَ فَتاوَى الْمُفْتَيِنَ وَرَدَ عَلَى الْمُخْطَبِيْنَ

إعداد

أحمد ناصر الطيار



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليماً كثيراً.

**أما بعد:** فإن منزلة الإفتاء منزلة عظيمة خطيرة، لا يتجاوز عليها إلا أحد رجلين:

١ - **جاهل** قليل البصارة في العلم، يريد أن ترتفع مكانته، ويخاف أن هو امتنع من الإجابة أن يقل قدره.

٢ - **عالم** متمكن في العلم.

قال ابن القيم رحمه الله: الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن غزارته وسعاته، فإذا قل علمه أفتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم، وإذا أتسع علمه اتسعت فتياه. اهـ<sup>(١)</sup>.

ولذلك كان من اللازم على كل من أراد الفتيا وتصدر لها أن يعرف خطرها وعظم قدرها، فهي توقيع عن رب العالمين، وت bliغ للناس عن رسول الله الأمين.

قال ابن القيم رحمه الله: ولما كان الت bliغ عن الله - سبحانه - يعتمد: العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة الت bliغ بالرواية والفتيا إلا

لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك: حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بال محل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنويات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟

فحقيقُّ بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعد له عدته، وأن يتائب له أهبيته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُقْتَيِّكُمْ فِيهَا وَمَا يُتَلَى عَيْنَكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [ النساء: ١٢٧] وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة إذ يقول في كتابه ﴿يَسْأَلُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتَيِّكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾ [ النساء: ١٧٦] وليرعلم المفتى عمن ينوب في فتواه، ولزيق أن مسؤول غداً وموقفُ بين يدي الله. اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال الشاطبي رحمه الله تعالى: «ثبت في الأصول أنَّ العالم في الناس قائمٌ مقام النبي ﷺ، والعلماء ورثة الأنبياء، فكما أنَّ النبي ﷺ يدل على الأحكام بقوله وفعله وإقراره، كذلك وارثُه يدل على الأحكام بقوله وفعله وإقراره». اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: المفتى قائمٌ في الأمة مقام النبي ﷺ.

والدليل على ذلك أمور:

**أحدُها: النَّقلُ الشرعيُّ في الحديث:** «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِيناراً وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «أعلام الموقعين» (١٧/١). (٢) «الاعتصام» (ص ٣٨٨).

(٣) رواه الترمذى (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، والإمام أحمد (٢١٧١٥).

**وَالثَّانِي:** أَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ فِي تَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ؛ لِقَوْلِهِ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ<sup>(١)</sup> آتَهُ».

وَإِذَا كَانَ كَذِلِكَ؛ فَهُوَ مَعْنَى كَوْنِهِ قَائِمًا مَقَامَ النَّبِيِّ.

**وَالثَّالِثُ:** أَنَّ الْمُفْتَنِي شَارَعَ مِنْ وَجْهِهِ؛ لِأَنَّ مَا يُبَلِّغُهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ:

- ١ - إِمَّا مَنْقُولٌ عَنْ صَاحِبِهَا .

٢ - وَإِمَّا مُسْتَبْطِئٌ مِّنَ الْمَنْقُولِ .

**فَالْأَوْلُ:** يَكُونُ فِيهِ مُبْلَغاً.

**وَالثَّانِي:** يُكُونُ فِيهِ قَائِمًا مَقَامُهُ فِي إِنْشَاءِ الْأَحْكَامِ، وَإِنْشَاءِ الْأَحْكَامِ  
إِنَّمَا هُوَ لِلشَّارِعِ.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ: فَالْمُفْتَيِّ مُخْبِرٌ عَنِ اللَّهِ كَالنَّبِيِّ، وَمُوْقَعُ لِلشَّرِيعَةِ عَلَى أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِحَسْبِ نَظَرِهِ كَالنَّبِيِّ، وَنَافِذٌ أَمْرُهُ فِي الْأُمَّةِ بِمَنشُورِ الْخِلَافَةِ كَالنَّبِيِّ، وَلِذَلِكَ سُمِّوا أُولَى الْأَمْرِ، وَقُرِنَتْ طَاعَتُهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّبِعُوا اللَّهَ وَاطِّبِعُوا الرَّسُولَ وَآتُوا الْأَمْرَ مِنْكُمْ﴾ [النَّسَاءٍ: ٥٩].

وَالْأَدِلَةُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وإذا تحصّن المُفتّي بالعلم الشرعي الموروث عن النبي ﷺ، فينبغي له ويتأكد عليه أنْ يعرف سيرته وسيرة أصحابه في الفتوى، فيتعلم منهم كفّة وآداب الافتاء.

وقد ذكر ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ كثيراً من هذه الآداب في كتابه: *أعلام الموقعين*.

(١) آخر جه السخاري (٣٤٦١).

(٢) «الموافقات» (٥/٢٥٣ - ٢٥٧) (يتصفح).

ولكني خلال قراءتي لبعض كتب السنة، وسير الصحابة والتابعين رضي الله عنهما رأيت آداباً عظيمةً تحلوا بها في فتاویهم، وأخلاقاً جميلةً في تعاملهم مع السائلين، ومع غيرهم من المفتين، فقيدها وعلقت عليه، لتكون نبراساً لمن تصدر للإجابة والفتوى، وسراجاً مُنيراً في التعامل مع المفتين الآخرين.

وكذلك ليعرف طلاب العلم وغيرهم من عامة الناس المنهج الصحيح في التعامل مع من أفتى بفتوى خاطئة، أو تكلم بغير علم، وما هو الموقف الشرعي حيال ذلك.

والمنهج الذي جاء عن سلفنا الصالح هو المنهج الصحيح السليم، الذي لا تطرق إليه الأهواء والبدع، قال شيخ الإسلام رحمه الله في آخر كلام له طويل عن مسائل عظيمة اختلف العلماء فيها: يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ مَسَائِلِ الدِّينِ لَمْ يَكُنْ السَّلْفُ جَاهِلِينَ بِهَا وَلَا مُعْرِضِينَ عَنْهَا، بَلْ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا قَالُوهُ فَهُوَ الْجَاهِلُ بِالْحَقِّ فِيهَا، وَبِأَقْوَالِ السَّلْفِ، وَبِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ.

والصواب في جميع مسائل النزاع ما كان عليه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وقولهم هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والعقل (١). الصريح أهـ.

وإذا تأملنا واقع الكثير من الناس، سواء طلاب العلم أو عامة الناس، رأيناهم يتعاملون تعاماً مجاناً للصواب مع المخطئين في الفتوى وغيرها، كالمقالات والأراء المُخالفَة للشرع.

ففي آثار السلف الصالح من الصحابة والتابعين بيان لِلموقف الشرعي في التعامل الصحيح السليم مع هؤلاء. سائلًا المولى تعالى أنْ ينفع به، ويبارك القول والعمل، إنه سميعٌ قريبٌ مجيب.

وأتقدم بالشكر الجليل لدار الحجاز، التي رأيت منها التعامل الحسن، والأمانة والإتقان، وهي تقوم بدور كبير في نشر ما ينفع المسلمين في دينهم ودنياهم، ويعتنون بالكتب التي تقوم على منهج السلف الصالح.

وأشكر كلًّا من ساهم في مراجعة هذا الكتاب، وتدقيقه إملائياً ونحوياً، فجزاهم الله خيراً وبارك فيهم.

#### المؤلف

**أحمد بن ناصر الطيار**

إمام وخطيب جامع

عبد الله بن نوفل بالزلفي


رقم الجوال: ٥٠٣٤٢٨٦٦

البريد الإلكتروني:

ahmed0411@gmail.com







**كانوا يحرصون على جمع الكلمة، وذلك بعدم إنكارهم المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد.**

لا يُحصى اجتهاد السلف الصالح في مسائل كثيرة تتعلق بالأمة والحكم والأفراد، فيعذر بعضهم بعضاً، ولا يجعلون هذا الاجتهد ولو كان خطأً، سبباً للخصام والقدح والتفرق، كما هو الحال عند بعض أدعياء العلم اليوم، حيث لا يسمعون باجتهاد بعض الدعاة إلا انبروا للردد عليه، وانتهزا الفرصة للقدح فيه.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ويؤسفنا كثيراً؛ أن نجد في الأمة الإسلامية فئةً تختلف في أمورٍ يسوغ فيها الخلاف، فتجعل الخلاف فيها سبباً لاختلاف القلوب، فالخلاف في الأمة موجود في عهد الصحابة، ومع ذلك بقيت قلوبهم متفقةً، فالواجب على الشباب خاصةً، وعلى كل المستقيمين أن يكونوا يداً واحدةً، ومظهراً واحداً؛ لأنَّ لهم أعداءٌ يتربصون بهم الدوائر.

ونعلم جميعاً أنَّ التفرقَ أعظمُ سلاحٍ يفتُّ الأمةَ ويفرقُ كلمتها، ومن القواعد المشهورة عند الناس: أنك إذا أردتَ أنْ تنتصرَ على جماعةٍ فاحرص على التفرقة بينهم؛ لأنَّهم إذا اختلفوا صاروا سلاحاً لك على أنفسِهم، وليس أحدٌ بمعصوم، لكن إذا خالفك شخصٌ في الرأي في آية أو حديث مما يسوغ فيه الاجتهاد؛ فالواجبُ عليك أنْ تتحمَّلَ هذا الخلاف، بل أنا أرى أنَّ الرَّجُلَ إذا خالفك بمقتضى الدليلِ عنده لا

بمقتضى العناية أنه ينبغي أن تزداد محبة له؛ لأنَّ الذي يخالفك بمقتضى الدليل لم يصانعك ولم يحاشك، بل صار صريحاً مثلما أنك صريح، أما الرجل المعاند فإنه لم يرد الحق<sup>(١)</sup>.

ولو تأملنا سيرة الصحابة لوجدناهم كلَّهم على هذا الخلق، فالرسول ﷺ قد رباهم على قبول الآراء، وأنَّه لا لوم على من اجتهد ولو أخطأ، كما فعل مع الرجلين اللذين خرجا في سفر، فحضرت الصلاة ولَيَسَ مَعَهُمَا ماء، فَتَيَمَّمَا وصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبَّتِ السُّنَّةَ وَأَجْزَأْتَكَ صَلَاتُكَ».

وقال لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

فعلَ الصحابة أن هُنَاكُ سُنَّةٌ وهُنَاكُ اجتهاداً، فلا تثريب بعد ذلك ولا ملامهه..

بل وثبت في «الصحابتين»<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرْيَظَةِ» فَأَذْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

قال الحافظ رحمه الله: وَحَاصِلَ مَا وَقَعَ فِي الْقِصَّةِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ حَمَلُوا النَّهْيِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَلَمْ يُبَالُوا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ تَرْجِيحاً لِلنَّهْيِ الثَّانِي

(١) «الشرح الممتع» (٤/١٥٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣)، وصححه الألباني، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقوال النووي.

(٣) البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠).

عَلَى النَّهْيِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ تَرْكُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، وَاسْتَدَلُوا بِجَوَازِ التَّأْخِيرِ لِمَنْ اشْتَغَلَ بِأَمْرِ الْحَرْبِ بِنَظِيرِ مَا وَقَعَ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ بِالْحَدْنَقِ فَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ جَابِرِ الْمُصْرَحِ بِأَنَّهُمْ صَلَوُا الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَلِكَ لِشَغْلِهِمْ بِأَمْرِ الْحَرْبِ، فَجَوَزُوا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَامًا فِي كُلِّ شُعْلٍ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الْحَرْبِ وَلَا سِيمًا وَالزَّمَانُ زَمَانُ التَّشْرِيعِ، وَالْبَعْضُ الْآخَرُ حَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى عَيْرِ الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّهُ كِتَابَةٌ عَنْ الْحَثِّ وَالإِسْتِعْجَالِ وَالإِسْرَاعِ إِلَى بَنَى قُرْيَطَةِ.

قَالَ السُّهَيْلِيُّ وَغَيْرُهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ الْفِقْهِ أَنَّهُ لَا يُعَابُ عَلَى مَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ حَدِيثٍ أَوْ آيَةً، وَلَا عَلَى مَنْ إِسْتَنْبَطَ مِنْ النَّصِّ مَعْنَى يُخَصِّصُهُ..

وَقَدْ إِسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمُهُورُ عَلَى عَدَمِ تَأْثِيمِ مِنْ اجْتَهَدَ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يُعَنِّفْ أَحَدًا مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ، فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ إِثْمٌ لَعَنَّفَ مَنْ أَثْمَمَاهُ<sup>(١)</sup>.

فالصحابة كانوا يختلفون في كثيرٍ من المسائل ولم يعُبْ بعضهم بعضاً، بل لم يعُبْ عليهم النبي ﷺ ذلك، وقد اجتهد كثيرٌ منهم في وقته وفي حضرته، وكان يكتفي برد القول إذا كان خطأً، دون التعرض للسائلين إذا كان مجتهداً لا هازلاً.

والعجب أنه علیه لم يُبَيِّنْ ما هو الصحيح من الرأيين؛ وكأنه يُوحِي بذلك إلى أنه لا حجر على الفهم والاستنباط من النصوص، وأن الخلاف سائعٌ ومشروعٌ إذا كان بعد استفراغ الوسع.

فيسْتَفادَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَوْمُ وَتَأْنِيبُ الْعَالَمِ وَطَالِبِ الْعِلْمِ فِي اجْتَهَادِهِ وَلَوْ أَخْطَأَ.

وإن الملاحظ على كثيرٍ من المسلمين أنَّ أدنى أزمةٍ تمر بنا أو بإخواننا: من شأنها أنها تُفرقنا لا أنْ تجمعنا، والعقل والدين يقتضيان: أنْ تكون الأزمات عوامل جمعٍ لا تفرقة، ومحاجرة لا مُناحة.

لماذا لا نفعل في هذه الأزمات الشديدة، وعند اختلاف وجهات النظر الكثيرة - ولو كانت سيئةً وخاطئة - كما كان يفعل قدوتنا وإمامنا عليه السلام عندما يرى خطأً اجتهاد أصحابه؟

ولنأخذ مثلاً لذلك: حينما فعل حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه فعلته التي هي بظاهرها خيانةٌ، لا يختلف اثنان بخطئه واستحقاقه للتعزير والتأنيب، فهل أصدر عليه السلام أوامره بقتله، أو على الأقل بسببه وشتمه؟ مع أنه تحقق من قبح صنيعه بالوحي من السماء؟، لا، بل استدعاه وحاوره وناقشه، والتمسّ له عذرًا.

وحينما مررت أزمةٌ خطيرةٌ جداً، وهي حادثة الإفك، وما حصل من كلام المنافق عبد الله بن أبي ، وما تلاه من تصريح بعض الصحابة الكرام، فيقف عليه السلام على المنبر ويقول: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي»، فدبَّ الخلافُ بينهم، واختلفتُ وجهاتُ نظرهم، حتى وصل الأمر إلى السباب والاتهامات، فما كان منه إلا أنْ نَزَلَ فَخَفَضَهُمْ حَتَّى سَكَّتُوا.

أزماتٌ مررتُ به وب أصحابه، وأحداثٌ شديدةٌ تعرّضوا لها، فكان لا يدع فرصةً للخلاف أنْ يحلُّ، ولا لرئيس الفتنة أنْ يُطْلَبُ.

ولو كانت هذه وأمثالها في وقتنا، ماذا كانت ستُحدث من التفرقة والتناحر؟ ليس بين عوام الناس، بل بين بعض العلماء وطلاب العلم، كم ستختلف وجهات النظر في تفاصيلها، التي من شأنها أنْ تُحدث شرخاً كبيراً فيينا، لا أنْ تبني صرحاً يجمعنا.

فيما ليت أهل العقل والحكمة والعلم، يتواصلون فيما بينهم عند تبادل الآراء، واختلاف وجهات النظر، لا أن يُجرح بعضهم بعضاً، فإنَّ التجريح والسب سهلٌ لا يُكلف شيئاً، ولكنَّ الشأن كلَّ الشأن: في من يلتزم الأذار لهم، ويتصلُّ بهم، أو يذهب بنفسه إليهم - إن استطاع -. بل إنه ربّاهم أيضاً على الحِلم مع العاصي ولو كثُر عصيانه، وعدم احتقاره أو شتمه ولو اقترف كبيرة من الكبائر، كما قال لمن لعن شارب الخمر: لا تلעنه، فإني ما علمت عنه إلا أنه يحب الله ورسوله .. وكذلك قال للذى زنى ثم تاب وأقيم عليه الحد: إنه تابت توبةً لو تابها صاحب مكس لغفر له ..

فكيف لا يتخلّق الصحابة بهذه الأخلاق وهم تخرّجوا من مدرسة المُربّي الأول، الذي كان خلقه القرآن صلوات ربِّي وسلامه عليه، ، ورضي عن أصحابه أجمعين ..





وكان بعضهم يقف مع النص ولا يصرح بالحكم أحياناً تعظيمًا للنص، وبعضهم يجتهد ويصدر الحكم، ولم يعب بعضهم على بعض.

عَنْ عَمِّرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ طافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يُطْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيْتَيْ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِيمٌ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.


قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ: «لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يُطْوِفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». رواه البخاري <sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر رحمه الله: أشار ابن عمر إلى الإتباع، وجابر أفتاهم <sup>(٢)</sup> بالحكم . اهـ .

\* \* \*

(١) (٣٩٥)، (٣٩٦).

(٢) «الفتح» (٦١٦/٣).



وكان أحدهم يرجع إلى الآخر عند الفتوى، ويعرف قدر من هو أعلم منه، ولا يتزدّد في التصريح بفضله وعلمه، والرجوع إلى قوله إذا ظهر له رجحانه، ويُحيل السائل إلى من هو أعلم منه، ويُشير عليه بأن يستفتيه إنْ رأه أهلاً لذلك.

عن أبي المِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَرَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَّا هُمَا يَقُولُ:  
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَنْ بَيْعِ الدَّهْبِ بِالْوَرْقِ دِيْنًا». رواه البخاري <sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع وإن صاف بعضهم بعضاً و厶 معرفة أحد هم حق الآخر، واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم <sup>(٢)</sup>. اهـ.

وروى الإمام مسلم في «صحيحة» <sup>(٣)</sup> أنَّ أبا هريرة كان يقول: منْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذلِكَ الْيَوْمَ.

فسُئلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن ذلك، فقالتا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَصُومُ» فأخبر أبو هريرة بما قالتا فقال: هُمَا أَعْلَمُ، ورَاجَعَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذلِكَ.

(١) (٤٨٣/٤). «فتح الباري».

(٢) (٢١٨٠).

(٣) (١١٠٩).

وسيئل أبو موسى عن رجل مات عن بنت، وابنة ابن وأخت، فقال: لبنت النصف، ولأخت النصف، وأت ابن مسعود فسألاه يعني، فسئل ابن مسعود، وأخبار يقول أبي موسى فقال: لقد ضلل إداً وما أنا من الممتهدين، أفضي فيها بما قضى النبي ﷺ: «لابنة النصف، ولا بنة ابن السادس تكملة الثلاثين، وما يقي فلأخت» فأنوا أبا موسى فأخبروه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم. رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

قال ابن بطال: فيه ما كانوا عليه من الإنصاف والإعتراف بالحق والرجوع إليه، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وثبت في «صحيف مسلم»<sup>(٣)</sup>، أن سعد بن هشام بن عامر أتى ابن عباس فسأل عنه وثرة رسول الله ﷺ، فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوثر رسول الله ﷺ؟ قال: من؟ قال: عائشة، فأتاهما، فاسألهما، ثم أتني فأخبرني بردها عليه.

قال ابن القيم رحمه الله: وهو - أي دلالة العالم للمستفتي على غيره -: موضع خطر جداً، فلينظر الرجل ما يحدُث من ذلك فإنه متسَبِّبٌ بدلاته إما إلى الكذب على الله ورسوله في أحکامه أو القول عليه بلا علم، فهو معيّن على الإثم والعدوان وإما معيّن على البر والتقوى، فلينظر الإنسان إلى من يدل عليه، ولبيق الله ربّه فكان شيخنا - قدس الله روحه - شديد الشجنب لذلك، وذلت مرّة بحضرته على مفت أو مذهب، فأنهري

(١) (٦٧٣٦).

(٢) «شرح ابن بطال» للبخاري (٨ / ٣٥٠).

(٣) (٧٤٦).

وَقَالَ : مَا لَكَ وَلَهُ ؟ دَعْهُ ، فَفَهِمْتُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّكَ لَتَبُوءُ بِمَا عَسَاهُ يَحْصُلُ  
لَهُ مِنْ الْإِثْمِ وَلِمَنْ أَفْتَاهُ . اهـ<sup>(١)</sup> .





وإذا صدرت من أحدهم فتوى تخالف النص: ردو على الفتوى وبينوا خطأها مع الاحتفاظ لصاحبها بالاحترام والإجلال، والتمسوا له الأعذار، وأحسنوا الظن به.

آخر الطبراني بإسناد صحيح كما قال الحافظ رحمه الله عن الزهراني (١) أنه سمع سعيد بن مرجانة يقول: كنت عند ابن عمر فتلا هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] فقال: والله لئن واحدنا الله بهذا لننهلken ثم بكى حتى سمع نشيجه، فقمت حتى أتيت ابن عباس فذكرت له ما قال ابن عمر وما فعل حين تلاها، فقال: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لعمري لقد وجد المسلمين حين نزلت مثل ما وجد، فأنزل الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال عروة بن الزبير: كنت أنا وأبن عمر مستندين إلى حجرة عائشة، وإننا لنسمع ضربها بالسؤال تسترن، قال: فقلت: يا أبي عبد الرحمن، اعتم النبي عليه السلام في رجب؟ قال: نعم، فقلت لعائشة: أي أمّاته ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قلت: يقول: اعتم النبي عليه السلام في رجب، فقالت: «يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لعمري، ما اعتم في رجب، وما اعتم من عمر إلا وإنه لمعه» قال:

وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ. رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

فلنتعلم من مدرسة أصحاب النبي ﷺ، كيفية التعامل مع من أفتى بخلاف الحقّ، وخالف النص الصريح، والعجيب أن هؤلاء الصحابة الكرام، كان أحدهم يُنفي بما يُخالف النصّ الصريح، ومع ذلك لم يكن أحدٌ من أقرانهم وأصحابهم يردد عليهم بالعنف والغلظة، ولم يقدحوا بالشخص نفسه، إنما كانوا يرددون على الفتوى نفسها، ويُبيّنون غلطها، دون المساس ب أصحابها.

وهذا بخلاف ما عليه بعض الناس، من القدح بالمخالف، بل والدخول في نياتهم، والقدح في أشخاصهم، في مسألة اجتهاديه، ليس عليها نصّ صريح، إنما هي محل بحثٍ واجتهاد، ومع ذلك يتعامل بعض الناس مع من خالفه وكأنه ارتكب جريمةً بشعة، أو خالف النصوص الصريحة.

ولم يُكلّف أحدهم نفسه التواصل معه، ولو عن طريق الهاتف، أو الذهاب إليه ليتحقق من ذلك، ويناقشه بأدبٍ وحكمة.

وقد قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَاحْفَضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ابْعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنْ عَصَمُوكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعَمَّلُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٥، ٢١٦] أمره بخفض الجناح لهم، وهو كنایةٌ عن الرحمة لهم، والشفقة عليهم، فإن خالفوه وعصوه في أمرٍ من الأمور، فحينها يتبرأ من فعلهم لا منهم!

هذا وهو النبي الذي يجب طاعته، وتحرم معصيته، ومع ذلك كله فأمره ربّه أن يكون سخطه على أفعالهم وأخطائهم، ويبقي على موذتهم وصحبتهم.

فهكذا يجب علينا نحن أن نتبرأ من أخطاء الآخرين وتصرفاتهم السيئة، ولا نتعرض لذواتهم بالقبح والسب.

قال ابن القيم رحمه الله : والصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع ، كالجحود مع الإخوة ، وعتق أم الولد بموت سيدها ، ووقوع الطلاق الثالث بكلمة واحدة ، وفي بعض مسائل الربا ، وفي بعض نواقض الوضوء ، وموجبات الغسل ، وبعض مسائل الفرائض وغيرها ، فلم ينصب بعضهم لبعض عداوة ، ولا قطع بينه وبينه عصمة ، بل كانوا كل منهم يجتهد في نصر قوله بأقصى ما يقدر عليه ، ثم يرجعون بعد المعاشرة إلى الألفة والمحبة ، والمصافاة والموالاة ، من غير أن يضمّر بعضهم البعض ضعناً ، ولا ينطوي له على معتبرة ولا ذم ، بل يدل المستفتى عليه مع مخالفته له ، ويشهد له بأنه خير منه وأعلم منه .

فهذا الاختلاف أصحابه بين الأجرين والأجر ، وكل منهم مطيع الله بحسب نيته واجتهاده وتحريه الحق . اهـ .<sup>(١)</sup>

بل إنَّ الصحابة ومن بعدهم صدرت من بعضهم فتاوى تُخالف صريح الكتاب والسنة ، وتمس العقيدة الصحيحة ، ومع ذلك لم يُبدع بعضهم بعضاً ، ولم يقدح بعضهم ببعض .

بل إنَّ بعضهم رضي الله عنهم وأرضاهم ، ربيماً استفتى بفتوى ، فينبغي أحد طلاب العلم لجوابه ، فيُخطئ في الفتوى ، فيكون ارتكب مُخالفتين : الافتيا على العالم ، والخطأ في الفتوى ، ومع ذلك لم يكونوا يُعنفون من فعل مثل ذلك اجتهاداً منه .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما سُئلَ مرَّةً عنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾

[الشوري: ٢٣] فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: قُرْبَى أَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ: عَجِلْتَ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنُ مِنْ قُرَيْشٍ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةً، فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ». رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

هكذا برفقٍ ولينٍ، وماذا لو فعل أحد طلاب العلم في هذا الزمن مثل هذا عند شيخه؟ لربما غضب وأنكر عليه، وكان الأولى أن يحلم عنه، ثم يُبيّن له بعد ذلك بانفرادٍ وجه خطأه، وأنه لا ينبغي التسرع في الفتوى، والافتياط على الشيخ والعالم.

وهم بذلك يسرون على ما سار عليه النبي ﷺ، فعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كأنَّ للMuslimين جولة، فرأيت رجلاً من المسلمين علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت حتى أتيته من ورائي حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه.

قال: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ»<sup>(٢)</sup>، فقُمْتُ فقلتُ: مَنْ يَشَهِّدُ لِي، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رضي الله عنه: لَا هَا اللَّهُ<sup>(٣)</sup>، إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ الدِّينِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»<sup>(٥)</sup>. متفق عليه.

وكانوا رضي الله عنهم لا يعنّون على من أفتى واجتهد ولا يُعرف عنه التبحر

(١) (٤٨١٨).

(٢) السَّلَبُ: هُوَ مَا يُوجَدُ مَعَ الْمُحَارِبِ مِنْ مَلْبُوسٍ.

(٣) أي: لَا وَاللَّهُ.

(٤) معناه: لَا يَصِدُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ كَانَهُ أَسَدٌ فِي الشَّجَاعَةِ يُقَاتِلُ عَنْ دِينِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُأْخُذُ حَقَّهُ وَيُعْطِيكَ بِغَيْرِ طِبَّةٍ مِنْ نَفْسِهِ. يُنظر: «نيل الأوطار» (ص ٣١١ - ٣١٢).

(٥) البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

في العلم والفتوى، فهذا مَسْرُوقٌ رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ جُلُوسًا، وَهُوَ مُضْطَبِعٌ بَيْنَنَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ قَاصِصًا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةِ يَقْصُصُ وَيَزْعُمُ، أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهْيَةً الرُّكَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - وَجَلَسَ وَهُوَ غَضِبًا -: يَا آيَهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ، مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ رَبُّكَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿فَلْمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

لم يسببه ويرجحه، ولم يتهم نبيه، ولم يقل هذا جاهل، وهذا هو الرفق الذي لا يكون في شيء إلا زانه، فلو رد عليه بعنفٍ لربما أخذت المردود عليه العزة بالإثم، واستمر على خطئه وأصر عليه.

قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ: لم يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ أَنَّهُ شَرَعَ لِأَمْتَهِ الإِقْسَامَ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ عَلَى اللَّهِ، فَمَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مَشْرُوعًا - واجبًا أو مستحبًا - فقد قَفَّا مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَقَالَ قَوْلًا بِلَا حِجَةٍ، وَشَرَعَ دِينًا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ.

وإذا لم يكن ذلك واجبًا ولا مستحبًا كان من فعله معتقدًّا أنه واجبٌ أو مستحبٌ مُخْطَبًا في ذلك، وإذا كان مجتهداً أو مقلداً فله حُكْمُ أمثاله من المجتهدين والمقلدين يُعْفَى عن خطئه.

فأما إذا أنكر<sup>(٢)</sup> على غيره بلا علم، وردَّ الأقوالَ بلا حجةٍ، وذمَّ غيره ممن هو مجتهد أو مقلد، فهو مستحق للتعزير والرِّجر، وإن كان

(١) البخاري (٤٧٧٤)، ومسلم (٢٧٩٨).

(٢) أي: الذي يُقسم بأحدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ عَلَى اللَّهِ.

المنازع له مخطئاً، فإن المجتهد المخطئ غفر الله له خطأه، فكيف إذا كان المنازع له <sup>(١)</sup> المصيب وهو المخطئ؟!

ولكن شأن أهل البدع أنهم يبتدعون بدعةً، ويُوالون عليها ويعادون، ويذمرون بل يفسرون بل يُكفرون من خالفهم، كما يفعل الخوارج والرافضة والجهمية وأمثالهم.

وأما أهل العلم والسنّة فيتبعون الحق الذي جاء به الكتاب والسنة، ويغذرون من خالفهم إذا كان مجتهداً مخطئاً أو مقلداً له، فإن الله سُبْحَانَهُ تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وقد قال في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقد ثبت في «الصحيح» <sup>(٢)</sup> أن الله استجاب هذا الدعاء، وقال: قد فعلت. اهـ <sup>(٣)</sup>.

وقال الذهبي رَحْمَةُ اللَّهِ: رأيت للأشعري رَحْمَةُ اللَّهِ كلمة أعجبتني وهي ثابتة رواها البيهقي، سمعت أبا حازم العبدوي، سمعت زاهر بن أحمد السرخي يقول: لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري في داري ببغداد، دعاني فأتيته، فقال: اشهد علىّ أني لا أكفر أحداً من أهل القبلة، لأن الكل يشرون إلى معبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات.

قال الذهبي رَحْمَةُ اللَّهِ: وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ في أواخر أيامه، يقول: أنا لا أكفر أحداً من الأمة <sup>(٤)</sup>، ويقول: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُحافظُ على الوضوء إلّا مؤمن» فمن لازم

(١) وهو الذي يرى حرمة الإقسام بأحدٍ من الأنبياء والصالحين على الله.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥) عن أبي هريرة، و(١٢٦) عن ابن عباس.

(٣) «جامع المسائل» لابن تيمية - عزيز شمس (١٢١ - ١٢٢).

(٤) إلا إذا فعل شيئاً من المكريات وقامت عليه الحجة: فحيثند نكره كما قاله رَحْمَةُ اللَّهِ في كثير من كتبه.

## الصلوات بوضوء فهو مسلم<sup>(١)</sup>.

وقال رَبُّهُمْ لَهُمْ : كَانَ جَمَاعَةٌ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْتَسِبُونَ إِلَى صُحْبَتِهِ وَإِلَى مَلِّتِهِ، وَهُمْ فِي الْبَاطِنِ مِنْ مَرَدَةِ الْمَنَافِقِينَ، وَلَا يَعْرِفُهُمْ نَبِيُّهُمْ ﷺ، وَلَا يَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ أَهْلَ الْمَدِينَةَ مَرَدُوا عَلَى اِتِّفَاقٍ لَا تَعْلَمُهُنَّ خَنَّ عَلَمُهُمْ سَنَعْدُهُمْ مَرَتَّيْن﴾ [التوبه: ١٠١].

فإذا جاز على سيد البشر أن لا يعلم بعض المنافقين وهم معه في المدينة سنوات، فالأولى أن يخفى حال جماعة من المنافقين الفارغين عن دين الإسلام بعده ﷺ على العلماء من أمته، فما ينبغي لك يا فقيه أن تبادر إلى تكfir المسلم إلا ببرهان قطعي، كما لا يسوغ لك أن تعتقد العرفان والولاية فيما قد تبرهن زاغلهم، وانهتك باطنهم وزندقتهم، فلا هذا ولا هذا، بل العدل أن من رأى المسلمين صالحًا محسناً، فهو كذلك، لأنهم شهداء الله في أرضه، إذ الأمة لا تجتمع على ضلاله، وأن من رأى المسلمين فاجراً أو منافقاً أو مبطلاً، فهو كذلك، وأن من كان طائفه من الأمة تضلله، وطائفه من الأمة تُشنى عليه وتبجله، وطائفة ثالثة تقف فيه وتتورّع من الحطّ عليه، فهو ممن ينبغي أن يعرض عنه، وأن يُقوَّض أمره إلى الله، وأن يستغفر له في الجملة، لأن إسلامه أصليٌّ بيقين، وضلاله مشكوك فيه، فبهذا تستريح ويصفو قلبك من الغل للمؤمنين.

ثم اعلم أنَّ أهل القبلة كلَّهم، مؤمنهم وفاسقهم وسُيءُهم ومبتدىعهم - سوى الصحابة - لم يجمعوا على مسلم بأنَّه سعيد ناج، ولم يُجمعوا على مسلم بأنه شقي هالك، فهذا الصديق فرد الأمة، قد علمت تفرقهم فيه وكذلك عمر، وكذلك عثمان، وكذلك عليٌّ، وكذلك ابن الزبير، وكذلك الحجاج، وكذلك المأمون، وكذلك بشر المربيسي، وكذلك

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلُ وَالشَّافِعِيُّ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَهَلْمَ جَرًّا مِنَ الْأَعْيَانِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا، فَمَا مِنْ إِمَامٍ كَامِلٍ فِي الْخَيْرِ إِلَّا وَشَمَّ أَنَاسٌ مِنْ جَهْلَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمُبْتَدِعِيهِمْ يَذْمُونَهُ وَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِ، وَمَا مِنْ رَأْسٍ فِي الْبَدْعَةِ وَالتَّجَهِيمِ وَالرَّفْضِ إِلَّا وَلَهُ أَنَاسٌ يَنْتَصِرُونَ لَهُ، وَيَذْبُّونَ عَنْهُ، وَيَدِينُونَ بِقَوْلِهِ بِهُوَيٍّ وَجَهْلٍ، وَإِنَّمَا الْعَبْرَةُ بِقَوْلِ جَمِيعِ الْأَمَةِ الْخَالِقِينَ مِنَ الْهَوَى وَالْجَهْلِ الْمُتَصَفِّينَ بِالْوَرْعِ وَالْعِلْمِ . اهـ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَيْضًا رَحْمَةَ اللَّهِ: وَلَوْ أَنَّ كُلَّاً مِنْ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ - مَعَ صِحَّةِ إِيمَانِهِ، وَتَوْحِيدِهِ لِاتِّبَاعِ الْحَقِّ - أَهْدَرَنَا هُوَ، وَبَدَعَنَا، لَقَلَّا مَنْ يَسْلِمُ مِنَ الْأَئِمَّةِ مَعْنَا، رَحْمَ اللهِ الْجَمِيعَ بِمَنْهُ وَكَرَمِهِ . اهـ<sup>(٢)</sup>.

#### يُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِهِ مَا يَلِي:

١ - أَنَّ كُلَّاً مِنْ مُسْلِمٍ ظَاهِرُهُ الصَّالِحُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَالنَّاسُ فِيهِ، فَهَذَا يَمْدُحُهُ وَهَذَا يَذْمُهُ، أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتُورَّعَ الْإِنْسَانُ عَنِ الْكَلَامِ فِيهِ.

٢ - دَلِيلُ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ: أَنَّ «إِسْلَامُهُ أَصْلِيُّ بِيَقِينٍ، وَضَلَالُهُ مُشْكُوكٌ فِيهِ»، فَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ صَالِحٌ، فَلَا يُحْكَمُ بِخَلْفِ ذَلِكِ إِلَّا بِبرْهَانٍ وَاضْعَفَهُ .

٣ - مِنْ ثُمَراتِ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ: أَنَّ «تَسْتَرِيحُ وَيَصْفُو قَلْبُكَ مِنَ الْغَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ». وَهَذَا وَاللهِ ظَاهِرٌ، فَأَشَدَّ النَّاسَ غَلَّا وَنَكَدًا: هُمُ الْقَادِحُونَ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، فَكَيْفَ فِي أَعْرَاضِ الدُّعَاءِ وَالْمَشَايِخِ الَّذِينَ لَهُمُ الْأَثْرُ الطَّيِّبُ فِي الْأَمَّةِ؟

٤ - أَنَّهُ لَنْ يَسْلِمَ أَحَدٌ مِنَ الْقَدْحِ، فَالصَّحَابَةُ وَغَيْرُهُمْ قُدْحٌ وَتُكَلِّمُ فِيهِمْ، فَلَيْسَ قُدْحٌ فِي أَحَدٍ الدُّعَاءُ مُوجَّهٌ لِإِسْقاطِهِ .

(١) السير «تهذيبه» (٣/ ١١٥٩ - ١١٥٨).

(٢) السير «تهذيبه» (٣/ ١١٦٢).

٥ - أن العبرة في التحذير من أي أحد: هو بقول جمهور الأمة الخالين من الهوى والجهل المتصفين بالورع والعلم.

ولننظر كيف كان يتعامل شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى مع أخطاء المخالفين من أهل السنة وغيرهم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في كتابه العبودية<sup>(١)</sup>: وَكَثِيرٌ مِنْ السَّالِكِينَ سَلَكُوا فِي دُعَوَى حُبِّ اللَّهِ أَنْواعًا مِنْ أُمُورِ الْجَهَلِ بِالدِّينِ .. يَقُولُ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَصَبْتُ خَيْمَتِي عَلَى جَهَنَّمَ حَتَّى لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ.

وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنْ الْأَقْوَالِ التَّيْ تُؤْثِرُ عَنْ بَعْضِ الْمَشَايخِ الْمَسْهُورِيْنَ؛ وَهِيَ إِمَّا كَذِبٌ عَلَيْهِمْ وَإِمَّا غَلَطٌ مِنْهُمْ . اهـ.

ما أعدله رحمة الله وأنصه للمخالفين، وهذا دأبه ومنهجه حتى مع المبدعة! ومن أعجب ما جاء عنه في ذلك، قوله في كتابه «منهاج السنة»<sup>(٢)</sup>، في ردّه على الرافضي أبي طاهر الحلبي، في كتابه «كتاب منهاج الكرامة» الذي ملاه بالكذب والحقد على الصحابة رضي الله عنهما، والمصائب والطوام ما لا يُحصى: ونحن وإن كنا قد بينا كذب كثير مما ينقله هذا الرافضي، فمعلوم أن كثيراً ممن ينقل ذلك لم يتمدد الكذب، لا هذا ولا نحوه، لكن وقع إما تعمداً للكذب من بعضهم، وإما غلطاً وسوء حفظ، ثم قبله الباقون لعدم علمهم ولهواهم ..

فانظر كيف أنه يرى أن ما يُنقل في كتب الرافضة من الكذب في فضائل علي وأبنائه، وأخطاء أبي بكر وعمر وعائشة وغيرهم من الصحابة - كذباً وزوراً - لم يتمدد نقلوها كلهم الكذب، بل قد يكون بسبب غلط الناقل وسوء حفظه.

أليس التّماسُ العذر بيننا - ونحن أبناء عقيدةٍ واحدةٍ ومنهج واحدٍ -  
أولى وأحرى؟

ولنتأمل في استدراكات ابن القيم على أبي إسماعيل الهرمي  
الحنبي الصوفي المُتَوَفَّى سنة: (٤٨١هـ)، وهو يشرح كتابه: «منازل  
السائلين»، ومدى تأديبه معه، والتّماس العذر لبعض عباراته الخاطئة.

علمًا أنه يشرح كتاب رجلٍ عنده تصوّفٌ، ولم يمنعه ذلك من أنْ  
يستفيد منه، بل ويشرح كتابه، مع ما فيه من الشطحات والأخطاء التي ردّ  
عليها في مواضع كثيرة.

ومن المواضع التي أخطأها الهرمي فيها، وتعامل ابن القيم معه  
تعاملاً لطيفاً ما يلي:

قال رَحْمَةُ اللَّهِ فِي قُولِ صَاحِبِ الْمَنَازِلِ: (هُوَ - أَيُّ الْفَنَاءُ - اضْمِحْلَالُ  
مَا دُونَ الْحَقِّ عِلْمًا، ثُمَّ جَحْدًا، ثُمَّ حَقًا): وَحَاشَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ مِنْ  
إِلْحَادِ أَهْلِ الْإِتْحَادِ، وَإِنْ كَانَتْ عِبَارَتُهُ مُوْهَمَةً، بَلْ مُفْهَمَةً ذَلِكَ ..

وقال أيضًا عنه: وَلَا تُوجِبُ هَذِهِ الزَّلَّةُ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ إِهْدَارَ  
مَحَاسِنِهِ، وَإِسَاءَةَ الظَّنِّ بِهِ، فَمَحَلُّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِمَامَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالتَّقْدِيمِ فِي  
طَرِيقِ السُّلُوكِ الْمَحْلُّ الَّذِي لَا يُجْهَلُ، وَكُلُّ أَحَدٍ فَمَا خُوْذُ مِنْ قَوْلِهِ وَمَتْرُوكُ  
إِلَّا الْمَعْصُومُ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَالْكَامِلُ مَنْ عُدَّ خَطَّوْهُ ..

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ فِي قُولِ صَاحِبِ الْمَنَازِلِ: (الرَّجَاءُ أَضَعَفُ مَنَازِلِ  
الْمُرِيدِينَ؛ لِأَنَّهُ مُعَارَضَةٌ مِنْ وَجْهِهِ، وَأَغْتَرَاضٌ مِنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ وُقُوعٌ فِي  
الرُّعُونَةِ فِي مَذْهَبِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ). وَفَائِدَةٌ وَاحِدَةٌ نَطَقَ بِهَا التَّنْزِيلُ وَالسُّنْنَةُ.  
وَتِلْكَ الْفَائِدَةُ هِيَ كَوْنُهُ يَرُدُّ حَرَارَةَ الْخُوفِ، حَتَّى لَا يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى  
الْيَأسِ): شَيْخُ الْإِسْلَامِ حَبِيبُ إِلَيْنَا، وَالْحَقُّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، وَكُلُّ مَنْ عَدَا

المغضوم بِكُلِّهِ فَمَا خُوذَ مِنْ قَوْلِهِ وَمَتْرُوكُ، وَنَحْنُ نَحْمِلُ كَلَامَهُ عَلَى أَحْسَنِ  
مَحَامِلِهِ. ثُمَّ نَبِيِّنُ مَا فِيهِ..

ثم قال - بعد أن وجه عباراته على أحسن وجه، وحملها على  
أحسن محمل - : وهـذا وجـه كـلامـه، وـحـملـه عـلـى أـحـسـنـ الـمـحـامـلـ.

فـيـقـاـلـ: هـذا وـنـحـوـهـ مـنـ الشـطـحـاتـ الـتـي تـرـجـيـ مـغـفـرـتـهـا بـكـثـرـةـ  
الـحـسـنـاتـ، وـيـسـتـعـرـقـهـا كـمـاـلـ الصـدـقـ، وـصـحـةـ الـمـعـاـمـلـةـ، وـقـوـةـ الـإـخـلـاـصـ،  
وـتـجـرـيـدـ التـوـجـيدـ، وـلـمـ تـضـمـنـ الـعـصـمـةـ لـيـشـرـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللـهـ بِكُلِّهِ.

وـهـذـهـ الشـطـحـاتـ أـوـجـبـتـ فـتـنـةـ عـلـى طـائـقـتـيـنـ مـنـ النـاسـ:

**إـحـدـاـهـماـ:** حـجـبـتـ بـهـا عـنـ مـحـاسـنـ هـذـهـ الطـائـفـةـ، وـلـظـفـ فـنـوـسـهـمـ،  
وـصـدـقـ مـعـاـمـلـتـهـمـ، فـأـهـدـرـوـهـا لـأـجـلـ هـذـهـ الشـطـحـاتـ، وـأـنـكـرـوـهـا عـاـيـةـ  
الـإـنـكـارـ، وـأـسـاءـوا الـظـنـ بـهـمـ مـظـلـقاـ، وـهـذـا عـدـوـانـ وـإـسـرـافـ، فـلـوـ كـانـ كـلـ  
مـنـ أـخـطـأـ أـوـ غـلـطـ تـرـكـ جـمـلـةـ، وـأـهـدـرـتـ مـحـاسـيـنـهـ، لـفـسـدـتـ الـعـلـوـمـ  
وـالـصـنـاعـاتـ وـالـحـكـمـ، وـتـعـطـلـتـ مـعـالـمـهـاـ.

**وـالـطـائـفـةـ الثـانـيـةـ:** حـجـبـوا بـمـا رـأـوـهـ مـنـ مـحـاسـنـ الـقـوـمـ، وـصـفـاءـ  
قـلـوـبـهـمـ، وـصـحـةـ عـزـائـمـهـمـ، وـحـسـنـ مـعـاـمـلـاتـهـمـ عـنـ رـؤـيـةـ عـيـوبـ شـطـحـاتـهـمـ،  
وـنـفـصـانـهـاـ، فـسـحـبـوا عـلـيـهـا ذـيـلـ الـمـحـاسـيـنـ، وـأـجـرـوـا عـلـيـهـا حـكـمـ الـقـبـولـ  
وـالـإـنـتـصـارـ لـهـاـ، وـأـسـتـظـهـرـوا بـهـاـ فـي سـلـوـكـهـمــ.  
وـهـؤـلـاءـ أـيـضاـ مـعـتـدـونـ مـفـرـطـونـ.

**وـالـطـائـفـةـ الثـالـثـةـ:** - وـهـمـ أـهـلـ الـعـدـلـ وـالـإـنـصـافـ - الـذـيـنـ أـعـطـوـا كـلـ  
ذـيـ حـقـقـهـ، وـأـنـزـلـوـا كـلـ ذـيـ مـنـزـلـةـ مـنـزـلـتـهـ، فـلـمـ يـحـكـمـوـا لـلـصـحـيـحـ بـحـكـمـ  
الـسـقـيـمـ الـمـعـلـوـلـ، وـلـا لـلـمـعـلـوـلـ السـقـيـمـ بـحـكـمـ الـصـحـيـحـ، بـلـ قـبـلـوـا مـا يـقـبـلـ،  
وـرـدـوـا مـا يـرـدـ.

وَهَذِهِ الشَّطَحَاتُ وَنَحْوُهَا هِيَ الَّتِي حَدَّرَ مِنْهَا سَادَاتُ الْقَوْمِ، وَدَمُوا عَاقِبَتَهَا، وَتَبَرَّءُوا مِنْهَا ..

ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهُ يَشْكُرُ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ سَعْيَهُ، وَيُعْلِمُ دَرَجَتَهُ، وَيَجْزِيهِ أَفْضَلَ جَزَائِهِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فِي مَحَلٍ كَرَامَتِهِ، فَلَوْ وَجَدَ مُرِيدٌ سِعَةً وَفُسْحَةً فِي تَرْكِ الْاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ وَاعْتِرَاضِ كَلَامِهِ لَمَّا فَعَلَ، كَيْفَ وَقَدْ نَفَعَهُ اللَّهُ بِكَلَامِهِ؟ وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَجْلِسَ التَّلْمِيذِ مِنْ أُسْتَادِهِ، وَهُوَ أَحَدُ مَنْ كَانَ عَلَى يَدِهِ فَتَحَهُ يَقْظَةً وَمَنَاماً؟

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي قَوْلِ صَاحِبِ الْمَنَازِلِ : (الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: تَهْذِيبُ الْحَالِ). وَهُوَ أَنْ لَا يَجْنَحَ الْحَالُ إِلَى عِلْمٍ، وَلَا يَخْضُعَ لِرَسْمٍ، وَلَا يُلْتَفِتَ إِلَى حَظٍ) : أَمَّا جُنُوحُ الْحَالِ إِلَى الْعِلْمِ فَهُوَ نَوْعًا مَمْدُوحٌ، وَمَذْمُومٌ.

فَالْمَمْدُوحُ : الْتِفَاعُهُ إِلَيْهِ، وَإِصْغَاوُهُ إِلَى مَا يَأْمُرُ بِهِ، وَتَحْكِيمُهُ عَلَيْهِ، فَمَتَّى لَمْ يَجْنَحْ إِلَيْهِ هَذَا الْجُنُوحُ كَانَ حَالًا مَذْمُومًا ..

فَأَحْسَنُ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : «أَنْ يَجْنَحَ الْحَالُ إِلَى الْعِلْمِ» أَنَّ الْعِلْمَ يَدْعُ إِلَى التَّفْرِقَةِ دَائِمًا . وَالْحَالُ يَدْعُ إِلَى الْجَمْعِيَّةِ . وَالْقَلْبُ بَيْنَ هَذَيْنِ الدَّاعِيَيْنِ . فَهُوَ يُجِيبُ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً . فَتَهْذِيبُ الْحَالِ وَتَصْفِيَتُهُ : أَنْ يُجِيبَ دَاعِيَ الْحَالِ لَا دَاعِيَ الْعِلْمِ ..

فَهَذَا مَقْصِدُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - لَا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ .  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي قَوْلِ صَاحِبِ الْمَنَازِلِ : (وَهُوَ - أَيِ التَّلْبِيسُ - اسْمُ لِثَلَاثَةِ مَعَانٍ، أَوَّلُهَا : تَلْبِيسُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ بِالْكَوْنِ عَلَى أَهْلِ التَّفْرِقَةِ) : شَيْخُ الْإِسْلَامِ حَبِيبُنَا، وَلَكِنِ الْحَقُّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ

تَيْمِيَّةَ رَحْمَةَ اللهِ يَقُولُ : عَمَلُهُ خَيْرٌ مِنْ عِلْمِهِ ، وَصَدَقَ رَحْمَةَ اللهِ ، فَسِيرَتُهُ بِالْأَمْرِ  
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَجَهَادُ أَهْلِ الْبَدْعِ لَا يُشَقُّ لَهُ فِيهَا غُبَارٌ ،  
وَلَهُ الْمَقَامَاتُ الْمَشْهُورَةُ فِي نُصْرَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَبَى اللهُ أَنْ يَكُسُوَ ثُوبَ  
الْعِصْمَةِ لِغَيْرِ الصَّادِقِ الْمَضْدُوقِ الَّذِي لَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَى عَنِ الْهَوَى ، وَقَدْ أَخْطَأَ  
فِي هَذَا الْبَابِ لَفْظًا وَمَعْنَى .

أَمَّا الْلَّفْظُ : فَتَسَمِّيَتُهُ فِعْلَ اللهِ ، الَّذِي هُوَ حَقٌّ وَصَوَابٌ وَحِكْمَةٌ  
وَرَحْمَةٌ ، وَحِكْمَةُ الَّذِي هُوَ عَدْلٌ وَإِحْسَانٌ ، وَأَمْرُهُ الَّذِي هُوَ دِينُهُ وَشَرْعُهُ  
«تَلْبِيسًا» فَمَعَاذُ اللهِ ، ثُمَّ مَعَاذُ اللهِ مِنْ هَذِهِ التَّسْمِيَّةِ ، وَمَعَاذُ اللهِ مِنَ الرِّضَا  
بِهَا ، وَالْإِقْرَارِ عَلَيْهَا ، وَالذَّبْعَ عَنْهَا ، وَالإِنْتِصَارِ لَهَا ، وَنَحْنُ نَشْهُدُ بِاللهِ أَنَّ  
هَذَا تَلْبِيسٌ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، فَالْتَّلْبِيسُ وَقَعَ عَلَيْهِ ، وَلَا نَقُولُ : وَقَعَ مِنْهُ ،  
وَلَكِنَّهُ صَادِقٌ لُبْسَ عَلَيْهِ ..

فَهَلْ يُقَالُ : إِنَّ الشَّرَائِعَ كُلُّهَا تَلْبِيسٌ ، بِأَيِّ مَعْنَى فُسْرَ التَّلْبِيسُ ؟  
وَلَعَمْرُ اللهِ ، لَقَدْ كَانَ فِي عُنْيَّةٍ عَنْ هَذَا الْبَابِ ، وَعَنْ هَذِهِ التَّسْمِيَّةِ ،  
وَلَقَدْ أَفْسَدَ الْكِتَابَ بِذَلِكَ .

هَذَا وَلَا يُجْهَلُ مَحَلُ الرَّجُلِ مِنَ الْعِلْمِ وَالسُّنْنَةِ ، وَطَرِيقِ السُّلُوكِ ،  
وَآفَتِهِ وَعِلْلِهِ وَلَكِنْ قَصْدُهُ تَجْرِيدُ تَوْحِيدِ الْأَفْعَالِ وَالرُّبُوبِيَّةِ فَادَهُ إِلَى ذَلِكَ ،  
وَانْضَمَ إِلَيْهِ اُعْتِقَادُهُ أَنَّ الْفَنَاءَ فِي هَذَا التَّوْحِيدِ هُوَ غَايَةُ السُّلُوكِ ، وَنَهَايَةُ  
الْعَارِفِينَ .

ثُمَّ قَالَ فِي خَاتِمَةِ كِتَابِهِ : فَيَا أَيُّهَا الْقَارِئُ لَهُ لَكَ غُنْمُهُ وَعَلَى مُؤْلِفِهِ  
غُرْمُهُ ، لَكَ ثَمَرَتُهُ وَعَلَيْهِ تَبِعَتُهُ ، فَمَا وَجَدْتَ فِيهِ مِنْ صَوَابٍ وَحَقٌّ فَاقْبِلُهُ وَلَا  
تَلْتَفِتْ إِلَى قَائِلِهِ ، بَلِ انْظُرْ إِلَى مَا قَالَ لَا إِلَى مَنْ قَالَ ، وَقَدْ ذَمَ اللهُ تَعَالَى  
مِنْ يَرُدُّ الْحَقَّ إِذَا جَاءَ بِهِ مَنْ يُعْنِصُهُ ، وَيَقْبِلُهُ إِذَا قَالَهُ مَنْ يُحِبُّهُ ، فَهَذَا خُلُقُ

الْأُمَّةِ الْغَضِيَّةِ، قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: «اَقْبَلَ الْحَقُّ مِمَّنْ قَالَهُ وَإِنْ كَانَ بَغِيًضاً، وَرُدَّ الْبَاطِلَ عَلَى مَنْ قَالَهُ وَإِنْ كَانَ حَبِيبًا».

وَمَا وَجَدْتَ فِيهِ مِنْ حَطَأً فَإِنَّ قَاتِلَهُ لَمْ يَأْلُ جُهْدَ الْإِصَابَةِ، وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِالْكَمَالِ كَمَا قِيلَ:

وَالنَّقْصُ فِي اَصْلِ الطَّبِيعَةِ كَامِنٌ فَبَنُوا الطَّبِيعَةَ نَقْصُهُمْ لَا يُجَحَّدُ وَكَيْفَ يُعَصِّمُ مِنَ الْخَطَأِ مَنْ خُلِقَ ظُلُومًا جَهُولًا، وَلَكِنْ مَنْ عُدِّتْ غَلَاطَاتُهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِمَّنْ عُدِّتْ إِصَابَاتُهُ.

وَعَلَى الْمُتَكَلِّمِ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ مَصْدِرُ كَلَامِهِ عَنِ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ، وَعَائِتُهُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِرَبِّ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ جَعَلَ الْحَقَّ تَبَعًا لِلْهَوَى فَسَدَ الْقُلُبُ وَالْعَمَلُ وَالْحَالُ وَالطَّرِيقُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾

[المؤمنون: ٧١].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ». فَالْعِلْمُ وَالْعَدْلُ أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ، وَالظُّلْمُ وَالْجَهَلُ أَصْلُ كُلِّ شَرٍّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ الْطَّوَافِ وَلَا يَتَبَعَ هَوَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَذِلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَشْيَعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدَلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلْكُمْ لَا حُجَّةٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمِعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [الشورى: ١٥]. ا.هـ.

وهناك مواضع كثيرة غيرها، أعرضت عنها خوف الإطالة.  
فكلُّ هذا يُؤكِّدُ لنا أنَّ الخطأً مِنَ العالم والمجتهد لا يُوجب ذمه  
ولا إساءة الظنّ به.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: إنَّ الصَّحَابَةِ فِي مَسَائِلَ تَنَازَعُوا فِيهَا: عَلَى إِقْرَارِ كُلِّ فَرِيقٍ لِلْفَرِيقِ الْآخَرِ عَلَى الْعَمَلِ بِإِجْتِهادِهِمْ؛ كَمَسَائِلَ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَنَاكِحِ وَالْمَوَارِيثِ وَالْعَطَاءِ وَالسِّيَاسَةِ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِ ذَلِكَ.. وَهُمْ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ ثَبَّتُ بِالنُّصُوصِ أَنَّهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى بَاطِلٍ وَلَا ضَلَالَةٍ، وَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى وُجُوبِ مُتَابَعَتِهِمْ.

وَتَنَازَعُوا فِي مَسَائِلَ عِلْمِيَّةٍ اعْتِقَادِيَّةٍ؛ كَسَمَاعِ الْمَيِّتِ صَوْتَ الْحَيِّ، وَتَعْذِيبِ الْمَيِّتِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ، وَرَوْيَةِ مُحَمَّدٍ رَبِّ الْمَوْتِ، مَعَ بَقَاءِ الْجَمَاعَةِ وَالْأُلْفَةِ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنْهَا مَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ خَطَا قَطْعًا . اهـ.

تأمل قوله: والسياسة؛ أي: أنَّ الصحابة رضي الله عنه اختلقوا فيما بينهم في أمورٍ سياسية، ووجهاتٍ نظرٍ حول بعض الحكماء أو الوزراء، وبعضهم رفض بيعة الأمير، وأخر يخرج عليه بالسيف كما فعل الحسين رضي الله عنه، وكما فعل الذين خرجوا على الحجاج وفيهم أفاليل التابعين، ومع ذلك لم يُجرحهم علماء ومشايخ ذلك الزمان، ولم يستبيحوا أعراضهم، بل دامت بينهم الألفة، واعتذرموا لأفعالهم، واستغفروا بعضهم البعض.

أمَّا في هذا الزمان، فبعض أدعياء العلم هجموا على الكثير من الدعاة والمشايخ والمصلحين الذين لهم بعض الآراء السياسية التي تُخالف منهاجهم، ويدخلون في نواياهم، ويستبيحون أعراضهم، ويُبغضونهم ويُبغضون الناس بهم، وفرقوا بذلك جماعة المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

ولننظر في تعامل شيخ الإسلام رحمه الله مع من أخطأ من العلماء والقضاة، وقد تسب ذلك في سجنه والتضييق عليه.

قال ابن القيم رحمه الله: كان بعض أصحابه الأكابر يقول: وددت أنني لأصحابي مثله لأعدائه وخصومه. وما رأيته يدعوا على أحد منهم قط، وكان يدعوا لهم.

وجئت يوماً مبشرًا له بموت أكبر أعدائه، وأشدتهم عداوة وأذى له، فنهرني وتنكر لي واسترجع، ثم قام من فوره إلى بيته فعزاه، وقال: إني لكم مكانه، ولا يكون لكم أمر تحتاجون فيه إلى مساعدة إلا وساعدتكم فيه، ونحو هذا من الكلام. فسرروا به ودعوا له، وعظموا هذه الحال منه، فرحمه الله ورضي عنه. اهـ<sup>(١)</sup>.

قارن هذا بين واقع بعض من يتسبّب للعلم والدعوة السلفية، الذين لا شغل لهم إلا البحث عن أخطاء الدعاة والمشايخ، بل إنهم لم يكتبوا في موقع التواصل تعزيةً ولا ترحماً لبعض من اختلفوا معه حينما أصيب في حادث إطلاق نارٍ! فهل هذه أخلاق الإسلام؟

وقال ابن كثير: قال ابن القلانسي: سمعت الشيخ تقى الدين يذكر ما كان بينه وبين السلطان من الكلام لما انفردا في ذلك الشباك الذي جلسما فيه، وأن السلطان استفتى الشيخ في قتل بعض القضاة بسبب ما كانوا تكلموا فيه، وأنه أخرج له فتاوى بعضهم بعزله من الملك ومبابيعه الجاشنكير، وأنهم قاموا عليك وأذوك أنت أيضاً! وأخذ يحثه بذلك على أن يفتحه في قتل بعضهم - وإنما كان حنفه عليهم بسبب ما كانوا سعوا فيه من عزله ومبابيعه الجاشنكير - ففهم الشيخ مراد السلطان، فأخذ في تعظيم القضاة والعلماء، وينكر أن يبال أحدهما سوءاً، وقال له: إذا قتلت هؤلاء لا تجد بعدهم مثلهم. فقال له: إنهم قد آذوك؛ وأرادوا قتلك مراراً، فقال الشيخ: من آذاني فهو في حلٍّ، ومن آذى الله ورسوله فالله

يتقى منه، وأنا لا أنتصر لنفسي، وما زال به حتى حلم عنهم وصفح.

قال: وكان قاضي المالكية ابن مخلوف يقول: ما رأينا مثل ابن تيمية، حرضنا عليه فلم نقدر عليه، وقدر علينا فصفح عنا وحاجج عنا. اهـ<sup>(١)</sup>.

سبحان الله! ينافح ويُدافع عن أعدى أعدائه! وبعض من ينتسب للعلم ينافح ويُكافح لإيذاء بعض الدعاة والعلماء، وذكر معايبهم، والسكوت عن محاسنهم!

بل تأمل موقف الإمام أحمد مع المخالفين له في العقيدة، الذين تسببوا في حبسه وضربه وحرمانه من نشر العلم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: **فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ - مَثَلًا - قَدْ باشَرَ الْجَهْمِيَّةَ الَّذِينَ دَعَوْهُ إِلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ وَنَفْيِ الصِّفَاتِ، وَامْتَحَنُوهُ وَسَائِرَ عُلَمَاءِ وَقُتْبَهُ وَفَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّذِينَ لَمْ يُوَافِقُوهُمْ عَلَى التَّجَهُّمِ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَالْقَتْلِ وَالْعَزْلِ عَنِ الْوِلَايَاتِ، وَقَطْعِ الْأَرْبَاقِ، وَرَدِ الشَّهَادَةِ، وَتَرْكِ تَحْكِيمِهِمْ مِنْ أَيْدِي الْعُدُوِّ، بِحِيثُ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أُولَى الْأَمْرِ إِذْ ذَاكَ مِنْ الْجَهْمِيَّةِ مِنْ الْوِلَاةِ وَالْقُضَايَا وَغَيْرِهِمْ: يُكَفِّرُونَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ جَهْمِيًّا مُوَافِقًا لَهُمْ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ، مِثْلُ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَيَحْكُمُونَ فِيهِ بِحُكْمِهِمْ فِي الْكَافِرِ، فَلَا يُوَلُّونَهُ وِلَا يَعْطُونَهُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَقْبِلُونَ لَهُ شَهَادَةً وَلَا فُتْيَا وَلَا رِوَايَةً، وَيَمْتَحِنُونَ النَّاسَ عِنْدَ الْوِلَايَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالإِفْتِكَالِ مِنْ الْأَسْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.**

فَمَنْ أَقَرَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ حَكَمُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، وَمَنْ لَمْ يُقِرْ بِهِ لَمْ يَحْكُمُوا لَهُ بِحُكْمِ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَمَنْ كَانَ دَاعِيًّا إِلَى غَيْرِ التَّجَهُّمِ قَاتِلُوهُ أَوْ ضَرَبُوهُ وَحَبَسُوهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْلَظِ التَّجَهُّمِ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ إِلَى الْمَقَالَةِ أَعْظَمُ مِنْ قَوْلِهَا، وَإِثَابَةُ قَائِلِهَا وَعُقُوبَةُ تَارِكِهَا أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ الدُّعَاءِ إِلَيْهَا، وَالْعُقُوبَةُ بِالْقُتْلِ لِقَائِلِهَا أَعْظَمُ مِنْ الْعُقُوبَةِ بِالضَّرْبِ.

ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ دَعَا لِلْخَلِيفَةِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ ضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَحَلَّلَهُمْ مِمَّا فَعَلُوهُ بِهِ مِنْ الظُّلْمِ وَالدُّعَاءِ إِلَى القَوْلِ الَّذِي هُوَ كُفُورٌ .<sup>(١)</sup> اهـ .

قارن بين فعل هذا الإمام الجليل مع خصومه في العقيدة، الذين لم يكتفوا بمخالفته في عقيدته ومذهبها، بل تعدوا عليه بالضرب والسب والحبس، ومنعوه من الدروس ونشر العلم، ومع ذلك لم يُحفظ عنه أنه سبهم بعد أنْ تمكَن في زمن الواثق، ولم يؤلف كتبًا في النيل من ذواتهم، ولم ينقل عنه أصحابه وتلاميذه أنه سبهم أو نال منهم، بل إنه يتكلم عن الفكر والمعتقد، لا على الذوات والأشخاص .

قارن بين موقف هذا الإمام وبين كثير من الناس، وخاصةً ممن يتتبَّع إلى العلم والسلفية، الذين أكثروا الطعن والسب المقدع والنيل من أناسٍ صالحين نحسبهم والله حسيبهم، وليس لنا إلا ما ظهر منهم، بل إنهم من الدعاة والمشايخ الذين لهم قبول عند الخاصة وال العامة، والعجيب أن هؤلاء الدعاة والمصلحين لم يتكلموا في أولئك الطاعنين، ولا وصل إليهم منهم أذى!! فلماذا يطعنون في إخوانهم؟ وأين هم من الاقتداء بهذا الإمام؟ والله المستعان .

وقد يحتاجون بأنّ إنكارهم على الدعاة والمصلحين وسبهم وتتبع

زلاتهم هو من باب الجرح والتعديل الذي فعله المحدثون من السلف، وتحذير الناس من الاغترار بهم، ونحو ذلك من الحجج الواهية. فيقال في الرد عليها: أليس نصوص الكتاب والسنّة صريحة بحرمة أعراض المسلمين؟ وعدم جواز غيبتهم؟

ويكفي في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَعْتَبِرُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحَبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيِّتًا﴾ [الحجرات: ١٢].

وما ثبت في «الصحابتين»<sup>(١)</sup> أنّ النبي ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحْرُمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». .

وقوله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» وهذا مما كان النبي ﷺ يخطب به في المجامع العظيمة، فإنه خطب به في حجّة الوداع يوم النحر، ويوم عرفة، واليوم الثاني من أيام التشريق. فتأمل كيف قرن حرمة مال ودم المسلم بعرضه.

قال النووي رحمه الله: المراد بهذه كله بيان توكيده غليظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحابتين» عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إذا كنتُم ثلاثة، فلا يتناجي اثنان دون الثالث، فإن ذلك يحزنه».

والطعن في الداعية والمصلح وسبه من أعظم ما يحزنه. وروى الإمام أحمد من حديث ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: «لا تؤذوا عباد الله، ولا تغيروهم، ولا تطلبوا عوراتهم، فإن من طلب عورة أخيه المسلم، طلب الله عورته حتى يقضيه في بيته».

(١) البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩). (٢) «شرح النووي» (١١/١٦٩).

وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ إِحْوَةً لِيَتَعَاطِفُوا وَيَتَرَاهُمُوا، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثُلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاهُمْ وَتَعَاطِفُهُمْ مِثْلُ الْجَسَدِ، إِذَا اسْتَكَى مِنْهُ عُضُّوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهَرِ».

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله : فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ النُّصُوصُ كُلُّهَا أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَحْلُّ إِيَصَالُ الْأَذَى إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بِعَيْرِ حَقٍّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحرار: ٥٨].<sup>(١)</sup> اهـ .

فهل تقاوم تأويلاً لهم التي استباحوا بها أعراض الدعاة والمسايخ  
هذه النصوص الصريحة الممحكة؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : إِذَا جَاءَتْ نُصُوصٌ بَيْنَهُ مُحَكَّمَةٌ بِأَمْرٍ، وَجَاءَ نَصٌّ آخَرُ يُظْنَ أنَّ ظَاهِرَهُ يُخَالِفُ ذَلِكَ : يُقَالُ فِي هَذَا إِنَّهُ يُرِدُ الْمُتَشَابِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ.

أَمَّا إِذَا نَطَقَ الْكِتَابُ أَوِ السُّنْنَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْعَلَ مَا يُضَادُ ذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ الْأَصْلُ، وَيُجْعَلَ مَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ مُسْكِلًا مُتَشَابِهًا، فَلَا يُفْلِبُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ. اهـ .<sup>(٢)</sup>

وصدق رحمه الله ، فقد نطق الكتاب والسنة بحرمة أعراض المسلمين ،  
وعدم غيبتهم وشتمهم ، فيكون هذا هو الأصل ، لا أنّ ما يُضاد ذلك هو  
الأصل .

فكيف يجعل عاقلٌ غيبتهم وسبهم وتتبع زلاتهم هو الأصل؟ وليس

(١) «جامع العلوم والحكم» (ص ٢٨٢).<sup>(١)</sup>

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٧ / ٣٠٧).

معه أدلة من الكتاب والسنة، سوى كلام محتمل من السلف، ويُلغى ما قرره الكتاب والسنة الصحيحة الصريحة المحكمة؟

وروى البخاري<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن هشام قال: كنا مع النبي ﷺ وَهُوَ أَخْذُ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ، وَاللَّهُ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ».

قال الحافظ رحمه الله: جواب عمر أولاً كان بحسب الطبع، ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبي ﷺ أحب إليه من نفسه لكونه السبب في نجاتها من المهمليات في الدنيا والأخرى فأخبر بما اقتضاه الاختيار، ولذلك حصل الجواب بقوله: «الآن يَا عُمَر»؛ أي: الآن عرفت فنقطت بما يحب.

وأما تقرير بعض الشرائح: الآن صار إيمانك معتدا به، إذ المرء لا يعتقد بإيمانه حتى يتفضي عقله ترجيح جانب الرسول: ففيه سوء أدب في العبارة<sup>(٢)</sup>، وما أكثر ما يقع مثل هذا في كلام الكبار عند عدم التأمل والتحيز لاستغراق الفكر في المعنى الأصلي.

ولما ينبغي التشديد في الإنكار على من وقع ذلك منه، بل يكتفى

(١) (٦٦٣٢).

(٢) لأن كلامه يتضمن بأن الفاروق عليه السلام كان إيمانه ليس معتدا به قبل ذلك، وهذا خطأ فادح.

(٣) في الأصل بالفاء «فلا» وهي هكذا في جميع النسخ، وهذا يتضمن بأنه تفريح عن الكلام السابق، ولا وجه له، ولعل الأصوب أنه بالواو، حيث إنه ابتداء واستئناف كلام.

بِالإِشَارَةِ إِلَى الرَّدِّ وَالتَّحْذِيرِ مِنِ الْأَغْتِرَارِ بِهِ؛ لِئَلَّا يَقَعُ الْمُنْكَرُ فِي نَحْوِ مِمَّا  
أَنْكَرَهُ .اهـ<sup>(١)</sup>.

لأنه أنكر العبارة لسوء أدب قائلها، فإذا أنكر وشدد في الإنكار  
فقد وقع بمثل ما نهى عنه، وهو سوء الأدب في التعبير.

وهكذا ينبغي أنْ يسير عليه طلاب العلم والدعاة والعلماء في  
الإنكار والردود، ينبغي لهم أنْ يستعملوا الرفق واللين دون الشدة  
والقدح، واتهام النّيات، وتجريح الذوات.

وقد قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ<sup>(٢)</sup> : وَفِيهِ جَوَازُ الرَّدِّ بِعُنْفٍ  
عَلَى مَنْ يُمَارِي بِغَيْرِ عِلْمٍ، إِذَا قَصَدَ الرَّادِ إِيْضَاحَ الْحَقِّ، وَتَحْذِيرَ السَّاعِينَ  
مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ .اهـ.

فقد ذكر ثلاثة قيود لمن يستعمل العنف والشدة في الرد على  
المخالف:

- ١ - إذا كان المخالف يقصد المماراة والمجادلة دون التوصل للحق.
- ٢ - إذا كان قصد الراد إيضاح وتبين الحق، وليس الانتصار لنفسه، وما أقلَّ من يتمحضُ قصده لذلك.
- ٣ - إذا كان قصده تحذير الناس من ذلك؛ ليشعرون بفداحة هذا القول وخطئه.

وقال العلامة الشاطبي رحمه الله تعالى حينما تكلم عمّا صدر عن بعض السلف والعلماء من مخالفات: فمن ذلك: توقف عمر بن عبد العزيز رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ إِكْرَاهِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، وقوله لمن كتب له بذلك:  
دعوه ..

(٢) «الفتح» (١٤٧٥).

(١) «فتح الباري» (٦٤٣/١١).

وقصة ربعي بن حراش حين طلب الحجاج ابنه ليقتلته فسأله  
الحجاج عن ابنه فأخبره والأب عارف بما يُراد من ابنه ..

ومنه دخول البرية بلا زاد، ودخول الأرض المسبعة<sup>(١)</sup> ، وكلاهما  
من الإلقاء باليد إلى التهلكة.

فالذى يقال في هذا الموضع - بعد العلم بأن ما خالق الشريعة غير  
صحيح -: أن هذه الأمور لا ينبغي حملها على المخالفية أصلا مع ثبوت  
دين أصحابها وورعهم وفضلهم وصلاحهم، بناء على الأخذ بتحسين  
الظن في أمثالهم .اهـ<sup>(٢)</sup> .

وهذا هو الواجب حيال أخطاء وسقطات من عُرف عنهم الخير  
والصلاح والاستقامة .

ونقل عن سهل بن عبد الله التستري تفاسير مشكلة جدًا، ظاهرها  
الخطأ المحسض، فلننظر ماذا قال عن ذلك:

﴿فَقَدْ ذُكِرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾<sup>(٣)</sup>  
[البقرة: ٢٢]؛ أي: أَضَدَادًا، قال: «وَأَكْبَرُ الْأَنْدَاد: النَّفْسُ الْأَمَارَةُ بِالسُّوءِ،  
الْمُتَطَلِّعَةُ إِلَى حُظُوظِهَا وَمُنَاهَا بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ».

وهذا يُشير إلى أنَّ النَّفْسَ الْأَمَارَةَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ عُمُومِ الْأَنْدَادِ ..  
وهذا مشكل الظاهر جدًا؛ إذ كان مساق الآية ومஹضُ القراءين فيها يدلُّ  
على أنَّ الْأَنْدَادَ الْأَصْنَامُ أَوْ غَيْرُهَا مِمَّا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَلَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَ  
أنفسهم ولا يَتَخَذُونَهَا أَرْبَابًا .

(١) يعني: وقد صنعه كثيرون من أهل الصلاح والتقوى، مخالفين العادة التي قررها الشارع  
من تحريم ذلك .

(٢) «المواقفات» ٤٩٦ / ٢ - ٤٩٨ .

(٣) قال ذلك في تفسيره المطبوع .

وَلَكِنْ لَهُ وَجْهٌ جَارٍ عَلَى الصَّحَّةِ<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِنَّ هَذَا هُوَ تَفْسِيرُ الْآيَةِ، وَلَكِنْ أَتَى بِمَا هُوَ نِدٌّ فِي الْاعْتِبَارِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي شَهَدَ لَهُ الْقُرْآنُ..

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى» الْآيَةَ [النَّسَاء: ٣٦] : «وَأَمَّا بَاطِنُهَا؛ فَهُوَ الْقَلْبُ»، «وَالْجَارِ الْجُنُبُ» [النَّسَاء: ٣٦] : النَّفْسُ الْطَّبِيعِيُّ، «وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ» [النَّسَاء: ٣٦] : الْعَقْلُ الْمُقْتَدِي بِعَمَلِ الشَّرْعِ، «وَأَبْنِي السَّيِّلِ» [النَّسَاء: ٣٦] : الْجَوَارُ الْمُطْبَعَةُ لِلَّهِ، وَعَجَلُ». وَهُوَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمُشْكَلَةِ فِي كَلَامِهِ، وَلِغَيْرِهِ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَارِيَ عَلَى مَفْهُومِ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي هَذَا الْخَطَابِ مَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ مَا يُفَهَّمُ مِنْهُ ابْتِدَاءً، وَغَيْرُ ذَلِكَ لَا يَعْرِفُهُ الْعَرَبُ، لَا مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ وَلَا مَنْ كَفَرَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَّابَةِ وَالْتَّابِعِينَ تَفْسِيرُ لِلْقُرْآنِ يُمَاثِلُهُ أَوْ يُقَارِبُهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ مَعْرُوفًا لِنَقْلِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَحْرَى بِفَهْمِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَبَاطِنِهِ بِانْفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَلَا يَأْتِي آخرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَهْدِي مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، وَلَا هُمْ أَعْرَفُ بِالشَّرِيعَةِ مِنْهُمْ.

وَلَا أَيْضًا ثَمَّ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّفْسِيرِ، لَا مِنْ مَسَاقِ الْآيَةِ؛ فَإِنَّهُ يُنَافِيهِ، وَلَا مِنْ خَارِجِهِ؛ إِذَا لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ كَذِلِكَ، بَلْ مِثْلُ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى مَا ثَبَّتَ رَدُّهُ وَنَفِيَهُ عَنِ الْقُرْآنِ مِنْ كَلَامِ الْبَاطِنِيَّةِ وَمَنْ أَشْبَهُمْ.. وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ مِنَ التَّحْذِيرَاتِ، وَإِنَّمَا احْتِيجُ إِلَى هَذَا كُلِّهِ لِجَلَالِهِ مِنْ نُقْلِ عَنْهُمْ ذَلِكَ مِنَ الْفُضَلَاءِ..

---

(١) هذا جَارٌ عَلَى عادَتِهِ كَلَّهُ فِي الْتَّمَاسِ الْأَعْذَارِ، وَقَدْ ذُكِرَ عَنْهُ الْكَثِيرُ ذَلِكَ، وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَجِدُ لَهُ مُخْرِجًا وَعَذْرًا، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ يَتَلَقَّظُ زَلَاتِ الْعُلَمَاءِ وَالدُّعَاءِ وَالْمُصْلِحِينَ!

فَإِنَّ النَّاسَ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَشْيَايِ بَيْنَ قَائِلَيْنِ :

١ - مِنْهُمْ مَنْ يُصَدِّقُ بِهِ وَيَأْخُذُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كِتَابِهِ .

٢ - وَمِنْهُمْ مَنْ يُكَذِّبُ بِهِ عَلَى الْإِلْطَاقِ، وَيَرَى أَنَّهُ تَقُولُ وَبُهْتَانٌ، مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَفْسِيرِ الْبَاطِنِيَّةِ وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُمْ .  
وَكَلَا الطَّرِيقَيْنِ فِيهِ مَيْلٌ عَنِ الْإِنْصَافِ». اهـ<sup>(١)</sup> .

وذكر في موضع آخر: «أَنَّ زَلَّةَ الْعَالَمِ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةِ، وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ عُدَّتْ زَلَّةً .

كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي :

١ - أَنْ يُنْسَبَ صَاحِبُهَا إِلَى التَّقْصِيرِ .

٢ - وَلَا أَنْ يُشَعَّ عَلَيْهِ بِهَا .

٣ - وَلَا يَتَقْصُصَ مِنْ أَجْلِهَا .

٤ - أَوْ يُعْتَقِدُ فِيهِ الْإِقْدَامُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ بَحْتًا<sup>(٢)</sup> .

فَإِنَّ هَذَا كُلُّهُ خِلَافٌ مَا تَقْتَضِي رُتْبَتُهُ فِي الدِّينِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارِكِ أَنَّهُ قَالَ: .. دَعُوا عِنْدَ الْاحْتِجاجِ تَسْمِيَةَ

الرِّجَالِ<sup>(٣)</sup>؛ فَرُبَّ رَجُلٍ فِي الْإِسْلَامِ مَنَافِبُهُ كَذَا وَكَذَا، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْهُ زَلَّةً، أَفَلَا حَدِّ أَنْ يَحْتَاجَ بِهَا؟ اهـ .

(١) «الموافقات» (٤/٢٤٨ - ٢٥٢).

(٢) أي: أنه تقصد المخالفه والخطأ.

(٣) هذا هو المنهج الصحيح عند النقاش وال الحوار في المسائل العلمية وغيرها ، وهو عدم الاحتجاج بآراء وأقوال العلماء ، بل بالأدلة الشرعية.

انظر كيف أرشدنا إلى التماس الأعذار لزلات العلماء، وكيف حثنا على إحسان الظن بهم، فأين هذا ممن ابتهل بتبني عشرات العلماء والدعاة في هذا الزمن، حتى إنه يتغاضى عن طوام المفسدين والفاشين، ولا يتغاضى عن اجتهادات بعض المشايخ التي يراها خاطئة، وقد تكون صواباً في الواقع ! .

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْئًا لَّتَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] ..

قالَ بَعْضُ الْمُفْسِرِينَ : «وَجَدْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ بَعْدِهِ قَدْ احْتَلَفُوا فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَلَمْ يَعْتَرِفُوا وَلَمْ يَصِيرُوا شَيْئًا» .  
هَذَا مَا قَالَهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ يَدْعُونَ إِلَى الْأُلْفَةِ وَالتَّحَابِ  
وَالثَّرَاحِمِ وَالتَّعَاطُفِ، فَكُلُّ رَأْيٍ أَدَى إِلَى خَلَافِ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> ، فَخَارِجٌ عَنِ  
الدِّينِ» . اهـ <sup>(٢)</sup> .

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ : وَمَنْ هُنَا يَظْهِرُ وَجْهُ الْمُوَالَةِ وَالتَّحَابِ وَالتَّعَاطُفِ فِيمَا  
بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهادِ <sup>(٣)</sup> ، حَتَّى لَمْ يَصِيرُوا شَيْئًا وَلَا تَقْرَرُوا  
فِرَقًا؛ لِأَنَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَى طَلْبِ قَصْدِ الشَّارِعِ، فَاخْتِلَافُ الْطُّرُقِ غَيْرُ  
مُؤَثِّرٌ .

كَمَا لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الْمُتَعَبِّدِينَ لِلَّهِ بِالْعِبَادَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، كَرَجْلٍ تَقْرُبُهُ  
الصَّلَاةُ، وَآخَرَ تَقْرُبُهُ الصِّيَامُ، وَآخَرَ تَقْرُبُهُ الصَّدَقَةُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ

(١) كالذي يتهم نوايا الدعاة والمشايخ، ويصنفهم ويتبع عشراتهم.

(٢) «المواقفات» (٥/١٦٤).

(٣) وما أحسن ما حكاه يونس الصدفي قال: «ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظره يومنا في مسألة ثم افترقا، ولقيني وأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى! ألا يستقيم أن تكون إخواناً وإن لم تنفق في مسألة؟». حكاه الذهبي في ترجمته في «السيير». [المحقق].

العبادات، فهم متتفقون في أصل التوجيه لله المعبود وإن اختلفوا في أصناف التوجيه.

فكذلك المجتهدون لما كان قصدهم إصابة مقصد الشارع صارت كلّمتهما واحدة وقولهما واحداً.

ولأجل ذلك لا يصح لهم ولا لمن قدّهم التبعيد بالآقوال المختلفة كما تقدم؛ لأن التبعيد بها راجع إلى اتباع الهوى، لا إلى تحري مقصid الشارع، والأقوال ليست بمقصودة لأنفسها. اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال رحمه الله في موضع آخر: «وذلك أن كثيراً من الناس تجاوزوا الترجيح بالوجوه الخالصة إلى الترجيح ببعض الطعن على المذاهب المرجوبة عندهم، أو على أهلها القائلين بها، مع أنهن يثبتون مذاهبهم ويعتدون بها ويراعونها، ويقتون بصحة الاستناد إليهم في الفتوى، وهو غير لائق بمناصب المرجحين».

ثم نبه على أمور منها: أن الطعن في مساق الترجيح يبين العناد من أهل المذهب المطعون عليه، ويزيد في دواعي التمامي والإصرار على ما هم عليه..

ومنها: أن هذا الترجيح مغير بانتصار المخالف للترجح بالمثل أيضاً؛ فيينا نحن نتبع المحاسن صرنا نتبع القبائح ..

فإن النعم مجبولة على الانتصار لأنفسها ومذاهبهما وسائر ما يتعلق بها؛ فمن عَضَّ من جانِب صاحِبِ عَضَّ صاحِبُهُ من جانِبه..

ومنها: أن هذا العمل مورث للتدابر والتقاطع بين أرباب المذاهب،

(٢) أي: يشيره.

(١) «المواقفات» (٥/٢٢٠).

وَرُبَّمَا نَشَأَ الصَّغِيرُ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَرْسُخَ فِي قُلُوبِ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ  
بَعْضُ مَنْ خَالَقُوهُمْ فَيَتَفَرَّقُوا شِيَعاً، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ:  
﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَحْتَلُفُوا﴾ الْآيَةُ [آلِ عِمَرَانَ: ١٠٥] ..

فَالْتَّرْجِيحُ بِمَا يُؤْدِي إِلَى افْتِرَاقِ الْكَلِمَةِ وَحُدُودِ الْعَدَاوَةِ وَالْبُعْضَاءِ  
مَمْنُوعٌ .

قال: وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ التَّرْجِيحُ بِذِكْرِ الْفَضَائِلِ وَالْخَوَاصِ وَالْمَزَايَا  
الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَشْهُدُ بِهَا الْكَافَّةُ: فَلَا حَرَجَ فِيهِ؛ بَلْ هُوَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي  
هَذِهِ الْمَوَاطِنِ، أَعْنِي: عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَمَا جَاءَ فِي التَّرْجِيحِ وَالتَّقْضِيلِ كَثِيرٌ لِأَجْلِ مَا يَنْبَني عَلَيْهِ مِنْ شَعَائِرِ  
الدِّينِ، وَجَمِيعُهُ لَيْسَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَقْيِيقِ الْمَرْجُوحِ، وَإِذَا كَانَ كَذِيلَكَ،  
فَهُوَ الْقَانُونُ الْلَّازِمُ وَالْحُكْمُ الْمُنْبَرِمُ الَّذِي لَا يَتَعَدَّ إِلَى سُواهُ، وَكَذَلِكَ  
فَعُلِّ السُّلْفِ الصَّالِحِ .

وَرُبَّمَا انتَهَتِ الْغَفْلَةُ أَوِ التَّعَاقُلُ بِقَوْمٍ مِمَّنْ يُشَارُ إِلَيْهِمْ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ  
أَنْ صَيَّرُوا التَّرْجِيحَ بِالْتَّنْقِيقِ تَصْرِيحاً أَوْ تَعْرِيضاً دَأْبَهُمْ، وَعَمِّرُوا بِذَلِكَ  
دَوَّاً بِيَنْهُمْ، وَسَوَّدُوا بِهِ قَرَاطِيسَهُمْ؛ حَتَّى صَارَ هَذَا النَّوْعُ تَرْجِمَةً مِنْ تَرَاجِمِ  
الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ أَوْ كَالْتَرْجِمَةِ، وَفِيهِ مَا فِيهِ مِمَّا أُشِيرَ إِلَى  
بَعْضِهِ، بَلْ تَطَرَّقُ الْأَمْرُ إِلَى السُّلْفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ دُونُهُمْ ..  
فَإِيَّاكَ وَالدُّخُولَ فِي هَذِهِ الْمَضَايِقِ؛ فَفِيهَا الْخُرُوجُ عَنِ الصُّرَاطِ  
الْمُسْتَقِيمِ . اهـ <sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ النَّحَاسِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ وَهُبْ بْنِ مُنَبِّي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

(وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ) [الشُورى: ٥]: نَسْخَتْهَا الْآيَةُ التِي فِي غَافِرِ: (وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا) [غافر: ٧]: «هَذَا لَا يَقُعُ فِيهِ نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوحٌ؛ لِأَنَّهُ خَبْرٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَهْبٌ بْنُ مُنْبِهٍ أَرَادَ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى نُسْخَةٍ تِلْكَ الْآيَةِ، لَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَكَذَا يَجِدُ أَنْ يَتَأَوَّلَ لِلْعُلَمَاءِ، وَلَا يُتَأَوَّلُ عَلَيْهِمُ الْخَطَا العظيم، إِذَا كَانَ لِمَا قَالُوهُ وَجْهٌ». اهـ<sup>(١)</sup>.

إذن؛ ما دام العالم أو الداعية قد عرف عنه الصلاح والخير، ثم وقعت منه ما يُظن أنه خطأ، فالواجب أن يحمل كلامه على أحسن محمل.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: لَكِنَّ الشُّيوخَ الَّذِينَ عُرِفَ صِحَّةُ طَرِيقِهِمْ، عُلِّمَ أَنَّهُمْ لَا يَقْصِدُونَ مَا يُعْلَمُ فَسَادُهُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ الْعَقْلِ وَالدِّينِ. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال رحمه الله تعالى: كَثِيرًا مَا يَجْتَمِعُ فِي الْفِعْلِ الْوَاحِدِ أَوْ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ الْأَمْرَانِ - أي الخير والشر -، فَاللَّذِمُ وَالنَّهِيُّ وَالْعِقَابُ قَدْ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ أَحَدُهُمَا، فَلَا يُغْفَلُ عَمَّا فِيهِ مِنَ النَّوْعِ الْآخِرِ، كَمَا يَتَوَجَّهُ الْمَدْحُ وَالْأَمْرُ وَالثَّوَابُ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ أَحَدُهُمَا، فَلَا يُغْفَلُ عَمَّا فِيهِ مِنَ النَّوْعِ الْآخِرِ.

وَقَدْ يُمْدَحُ الرَّجُلُ بِتَرْكِ بَعْضِ السَّيِّئَاتِ الْبِدْعِيَّةِ وَالْفَجُورِيَّةِ، لَكِنْ قَدْ يُسْلِبُ مَعَ ذَلِكَ مَا حُمِدَ بِهِ غَيْرُهُ عَلَى فِعْلِ بَعْضِ الْحَسَنَاتِ السُّنْنِيَّةِ الْبَرِيَّةِ. فَهَذَا طَرِيقُ الْمُوَارِثَةِ وَالْمُعَادَلَةِ وَمَنْ سَلَكَهُ كَانَ قَائِمًا بِالْقِسْطِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ لِهِ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ. اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (١١/٣٩٣).

(٢) «الناسخ والمنسوخ» (ص ٦٥١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٠/٣٦٦).

وقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٥٩] : « وَجَدْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَلَمْ يَفْتَرُّ قُوَّا وَلَمْ يَصِيرُوا شِيَعًا ». .

قال الشاطبي معلقاً على كلامه: هذا ما قاله، وهو ظاهر في أنَّ الإِسْلَامَ يَدْعُو إِلَى الْأُلْفَةِ وَالتَّحَابِ وَالتَّرَاحِمِ وَالتَّعَاطُفِ، فَكُلُّ رَأْيٍ أَدَى إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، فَخَارِجٌ عَنِ الدِّينِ. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وذكر رحمة الله تعالى أنَّ الحكمة أَنْ يُسْكِنَ وَيُسْتَرَ عَلَى بَعْضِ الْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ خَوفًا مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَالْفِرَقَةِ، فَالسِّكُوتُ وَالسِّكُوتُ عَنْ دُعَاءِ وَعِلْمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَوْلَى وَأَوْجَبٌ.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ فِي قُولِ النَّبِيِّ ﷺ : « افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ إِثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ إِثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعينَ فِرْقَةً»<sup>(٣)</sup> : وَلَكِنَّ الْعَالِبَ فِي هَذِهِ الْفَرَقِ أَنْ يُشَارَ إِلَى أَوْصَافِهِمْ لِيُحَذَّرَ مِنْهُمَا، وَيَقِنَّ الْأَمْرُ فِي تَعْيِينِهِمْ مُرْجَحًا كَمَا فَهِمْنَا مِنَ الشَّرِيعَةِ<sup>(٤)</sup> ، وَلَعَلَّ عَدَمَ تَعْيِينِهِمْ هُوَ الْأَوَّلُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُلْتَزِمَ لِيُكُونَ سِرْتًا عَلَى الْأُمَّةِ، كَمَا سُتَرَتْ عَلَيْهِمْ قَبَائِهِمْ ..

وَلِلِسْتِرِ حِكْمَةُ أَيْضًا: وَهِيَ أَنَّهَا لَوْ أُظْهِرَتْ - مَعَ أَنَّ أَصْحَابَهَا مِنَ الْأُمَّةِ -، لَكَانَ فِي ذَلِكَ دَاعٍ إِلَى الْفِرَقَةِ وَالْوُحْشَةِ، وَعَدَمِ الْأُلْفَةِ الَّتِي

(١) كالذى يتهم نوايا الدعاء والمشايخ، ويصنفهم ويتبع عثراتهم.

(٢) «المواقفات» (١٦٤ / ٥).

(٣) أخرجه الترمذى وصححه (٢٦٤٠)، وأبو داود (٤٥٩٦)، وابن ماجه (٣٩٩١).

(٤) قال في الاعتراض: فإنَّ الشرعية قد فهمنا منها أنها تشير إلى أوصافهم من غير تصريح؛ ليحذر منها، ويقنى الأمر في تعين الداخلين في مقتصى الحديث مرجى.. وهذا الفصل مبسوط في كتاب المواقفات». اهـ.

أمر الله بها ورسوله حيث قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

فإذا كان من مقتضى العادة أن التعريف بهم على التعين يورث العداوة والفرقـة وترك الموافقـة: لزم من ذلك أن يكون منها عنـه، إلا أن تكون الـبدعة فـاحشـة جداً كـبدعة الخوارـج<sup>(١)</sup>، فـلا إـشكـال في جواـز إـبدائـها وتعـين أهـلـها، كما عـين رـسـول الله ﷺ الخوارـج وذـكرـهم بـعلامـتهم، حتـى يـعـرفـون وـيـحـذرـونـهم.

ويـلـحقـ بذلك ما هـوـ مـثـلـهـ في الشـنـاعـةـ أوـ قـرـيبـ منهـ بـحـسـبـ نـظرـ المـجـهـدـ، وـما سـوـىـ ذـلـكـ، فالـسـكـوتـ عـنـ تعـينـهـ أولـيـ». اـهـ.

وكلامـهـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ الجـمـاعـاتـ وـالـاحـزـابـ الـتيـ ظـهـرـتـ فـيـ الـآـوـنـةـ الـآـخـيرـةـ، وـبعـضـ الـحرـكـاتـ الـجـهـادـيـةـ وـالـإـصـلـاحـيـةـ وـنـحـوـهـاـ، فـهـمـ فـيـ الـجمـلةـ مـسـلـمـوـنـ مـنـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ، وـكـثـيرـ مـنـهـمـ مـنـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ، فـكـلامـ الـمـصـنـفـ ظـاهـرـ فـيـ أـنـ التـشـهـيرـ بـهـؤـلـاءـ وـتـسـمـيـتـهـمـ وـذـمـهـمـ يـورـثـ الـفـرـقـةـ وـالـعـداـوةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـقـدـ رـأـيـناـ مـنـ خـالـفـ هـذـاـ الـمـنـهـجـ وـاشـتـغـلـ

(١) وـذـكـرـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـاعـتصـامـ (ـتـحـقـيقـ: سـلـيمـ بـنـ عـيـدـ الـهـلـالـيـ: ٧٣١/٢) مـوـضـعـاـ ثـانـيـاـ يـتـعـيـنـ فـيـ الـتـعـيـنـ، حـيثـ قـالـ: «إـنـ التـعـيـنـ يـكـونـ فـيـ موـطـنـيـنـ»: الـأـوـلـيـ: هـوـ مـاـ ذـكـرـهـ هـنـاـ.


والـثـانـيـ: حـيثـ تـكـوـنـ الـفـرـقـةـ تـدـعـوـ إـلـىـ صـلـالـتـهـاـ وـتـزـيـنـهـاـ فـيـ قـلـوبـ الـعـوـامـ وـمـنـ لـاـ عـلـمـ عـنـهـ، فـإـنـ ضـرـرـ هـؤـلـاءـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ كـضـرـرـ إـبـلـيـسـ، وـهـمـ مـنـ شـيـاطـيـنـ الـإـنـسـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ النـصـرـيـحـ بـأـنـهـمـ مـنـ أـهـلـ الـبـدـعـةـ وـالـصـلـالـةـ، وـرـبـسـبـهـمـ إـلـىـ الـفـرـقـ إـذـاـ قـامـتـ لـهـ الشـهـودـ عـلـىـ أـنـهـمـ مـنـهـمـ. كـمـاـ اـشـتـهـرـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـبـيدـ وـغـيـرـهـ.. فـإـذـاـ فـقـدـ الـأـمـرـاـنـ فـلـاـ يـبـيـنـيـ أـنـ يـذـكـرـوـاـ وـلـاـ أـنـ يـعـيـنـوـاـ إـنـ وـجـدـوـاـ، لـأـنـ ذـلـكـ أـوـلـ مـشـيرـ لـلـشـرـ وـإـلـقـاءـ الـعـداـوةـ وـالـبـعـضـاءـ. اـهـ.

(٢) «الـمـوـافـقـاتـ» بـتـصـرـفـ (٥١/٥) - (١٥٧).

بِذَمِّهِمْ فَظَهَرَتِ الْفَرْقَةُ وَالنُّفَرَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ طَغَى بَعْضُهُمْ وَتَجاوزَ الْحَدَّ، إِلَى أَنْ عَرَفَ وَشَهَرَ بِأَسْمَاءِ مُشَاهِيرِ الدُّعَاءِ وَالْمَشَايِخِ وَالْمُصْلِحِينَ، بِاسْمِ الْغَيْرَةِ عَلَى الدِّينِ، مَعَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَكِنَّهُمْ اجْتَهَدُوا اجْتِهَادَاتٍ يَرَوْنَ خَطَاهَا، فَهَلْ يُوجَبُ ذَلِكَ أَنْ يُحَذَّرُ مِنْهُمْ عَلَى الْمَلَأِ؟

وَمَا تَقْدِيمَ تَقْرِيرِهِ مِنْ عَدَمِ الْقَدْحِ فِيمَنْ أَفْتَى بِفَتْوَى خَاطِئَةٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي حَقٍّ مِنْ عَرْفِ الْعِلْمِ وَالصَّالِحِ، أَمَّا مَنْ عَرَفَ عَنْهُ الْجَهْلُ وَالْفَسَادُ، وَحَبْ الظَّهُورِ وَالْبَرُوزِ، وَالإِفْتَاءُ بِالْفَتَاوِي الشَّادِّةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُبَيَّنَ حَالُهُ، وَيُشَهَّرَ بَيْنَ النَّاسِ ضَلَالُهُ.





وكانوا يعظمون الكتاب والسنة، ويرجعون إليهما عند النزاع،  
ولا يقدّمون عليهما العقل ولا القياس ولا غيرها.

فعن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه ، يقول : «الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم » ، فقلت له : فإنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُه ، فقال أبو سعيد : سأله فقلت : سمعته مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، أو وَجَدْتُه فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : كُلَّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أَسَامَةً : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيَّةِ ». رواه البخاري <sup>(١)</sup>.

قال الحافظ : وفي السياق دليل على أنَّ أبا سعيد وابن عباس متفقان على أنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرِعِيَّةَ لَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ.

وفيه أنَّ الْعَالَمَ يُنَاظِرُ الْعَالَمَ وَيُوقِفُهُ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ وَيَرْدُهُ مِنَ الْخِتَالَفِ إِلَى الْإِجْتِمَاعِ وَيَحْتَجُ عَلَيْهِ بِالْأَدِلَّةِ وَفِيهِ إِقْرَارُ الصَّغِيرِ لِلْكَبِيرِ بِفَضْلِ التَّقْدُمِ . اهـ <sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في حديثه عن فتاوى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : أصْوُلُ فَتاوىَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ :

(١) (٢١٧٨).

(٢) «فتح الباري» (٤/٤٨٢ - ٤٨٣).

**أَحَدُهَا:** النُّصُوصُ، فَإِذَا وَجَدَ النَّصَّ أَفْتَى بِمُوْجِبِهِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا خَالَفَهُ وَلَا مَنْ خَالَفَهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ..

وَلَمْ يَكُنْ يُقَدِّمُ عَلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَمَلاً وَلَا رَأْيَا وَلَا قِيَاسًا، وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ، وَلَا عَدَمَ عِلْمِهِ بِالْمُخَالِفِ الَّذِي يُسَمِّيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِجْمَاعًا، وَيُقَدِّمُونَهُ عَلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ كَذَّبَ أَحَمْدُ مَنْ ادَّعَى هَذَا الْإِجْمَاعَ، وَلَمْ يَسْعُ تَقْدِيمَهُ عَلَى الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا نَصَّ فِي رِسَالَتِهِ الْجَدِيدَةِ عَلَى أَنَّ مَا لَا يُعْلَمُ فِيهِ بِخَلَافٍ لَا يُقَالُ لَهُ إِجْمَاعٌ، وَلَفْظُهُ: مَا لَا يُعْلَمُ فِيهِ خَلَافٌ فَلَيْسَ إِجْمَاعًا.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا يَدَعِي فِيهِ الرَّجُلُ الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَذَّبٌ، مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ، لَعَلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، مَا يُدْرِيْهِ، وَلَمْ يَتَّهِ إِلَيْهِ؟ فَلِيَقُلْ: لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، هَذِهِ دَعْوَى بِشَرِّ الْمَرِيسِيِّ وَالْأَصْمِ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، أَوْ لَمْ يَلْتَغِيْ ذَلِكَ، هَذَا لَفْظُهُ.

وَنُصُوصُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَجَلُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ مِنْ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَيْهَا تَوْهِمَ إِجْمَاعَ مَضْمُونُهُ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُخَالِفِ، وَلَوْ سَاغَ لَتَعَطَّلَتِ النُّصُوصُ، وَسَاغَ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي حُكْمِ مَسْأَلَةٍ أَنْ يُقَدِّمَ جَهْلُهُ بِالْمُخَالِفِ عَلَى النُّصُوصِ؛ فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ مِنْ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ .<sup>(١)</sup>

وقال رحمة الله تعالى - في مناظرة إبليس عدو الله في شأن آدم، وإبائه من السجود له، وبيان فسادها، وحكمه تكرير الله تعالى ذكرها في

كتابه - : كلُّ من عارض نصوص الأنبياء بقياسه ورأيه فهو من خلفائه وأتباعه، فنعود بالله من الخذلان، ونسأله التوفيق والعصمة من هذا البلاء الذي ما رُمي العبد بشرٌ منه، ولأنَّ يُلقى الله بذنب الخلاق كُلُّها ما خلا الإشراك به أسلم له من أن يلقى الله وقد عارض نصوص أنبيائه برأيه، ورأي بنبي جنسه.

وهل طَرَدَ الله تعالى إبليس ولعنه وأحل عليه سخطه وغضبه إلا حيث عارض النص بالرأي والقياس ثم قدمه عليه؟ والله يعلم أن شُبهةَ عدو الله مع كونها داحضةً باطلةً أقوى من كثيرٍ من شبه المعارضين لنصوص الأنبياء بآرائهم وعقولهم.

فالعالِمُ يتذمِّر سرًّا تكرير الله تعالى لهذه القصة مرةً بعد مرةً، وليحذرُ أن يكون له نصيبٌ من هذا الرأي والقياس وهو لا يشعر، فقد أقسم عدو الله أنه ليغوي بنـي آدم أجمعين إلا المخلصين منهم، وصدقَ تعالى ظنَّه عليهم، وأخبر أن المخلصين لا سبيل له عليهم، والمخلصون هم الذين أخلصوا العبادة والمحبة والإجلال والطاعة لله، والمتابعة والانقياد لنصوص الأنبياء، فيجرد عبادة الله عن عبادة ما سواه، ويجرد متابعة رسوله وترك ما خالَفه لقوله دون متابعة غيره، فليزن العاقل نفسه بهذا الميزان، قبل أن يُوزن يوم القدوم .اه<sup>(١)</sup>.





كانوا ربما كتموا بعض العلم للمصلحة الراجحة، ولم يكونوا يبشونه لكل أحد.

قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع<sup>(١)</sup>.

وَكَتَمَ مُعَاذًا حَدِيثه حديث: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

لأن معاذًا سأله النبي ﷺ فقال: أَفَلا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبِشُونَ؟ فقال: «إِذَا يَتَكَلُّو».

فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِمًا. رواه البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام النووي: وَمَعْنَى تَائِمٌ مُعَاذٌ أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ عِلْمًا يَخَافُ فَوَاتِهِ وَذَهَابِهِ بِمَوْتِهِ، فَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَتَمَ عِلْمًا، وَمِمَّنْ لَمْ يَمْتَثِلْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَبْلِيعِ سُنْنَتِهِ، فَيَكُونُ آثِمًا، فَاحْتَاطْ وَأَخْبَرْ بِهَذِهِ السُّنْنَةِ مَخَافَةً مِنِ الإِثْمِ، وَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَهُ عَنِ الإِخْبَارِ بِهَا نَهْيٍ تَحْرِيم<sup>(٤)</sup>. اهـ.

(١) رواه مسلم في مقدمته.

(٢) (١٢٨).

(٣) (١٥٧).

(٤) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ (٢٤١/١).

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين: فأمّا أحدهما، بثثته في الناس، وأما الآخر، فلو بثثته، لقطع هذا البلعوم<sup>(١)</sup>.

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: ربّ كيسٍ عند أبي هريرة لم يفتحه . يعني من العلم.

قال الذهبي رحمه الله: هذا دال على جواز كتمان بعض الأحاديث التي تحرّك فتنَة في الأصول، أو الفروع، أو المدح والذم.

أما حديث يتعلّق بحل أو حرام، فلا يحل كتمانه بوجهه، فإنه من البينات والهدى. وفي صحيح البخاري: قول الإمام علي رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما يُنكرون، أتحبّون أن يُكذب الله ورسوله! وكذا لو بث أبو هريرة ذلك الوعاء، لأوذى، بل لقتل، ولكن العالم قد يؤدّيه اجتهاده إلى أن ينشر الحديث الفلاّني إحياءً للسنة، فله ما نوى وله أجر - وإن غلط - في اجتهاده. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن العربي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىِ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَنَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُونَ اللَّهَ وَيَلْعَبُونَهُمُ الْلَّغْوُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩] استدلّ بها علماؤنا على وجوب تبليغ الحقّ وبيان العلم على الجملة. وللآلية تحقيقٌ هو أنَّ العالم إذا قَصَدَ الكتمان عصى، وإذا لم يقصده لِمْ يلزمُ التبليغ إذا عرفَ أنَّ معه غيره... وكان أبو بكرٍ وعمر رضي الله عنهما لا يحدثان بكلٍّ ما سمعاً من النبي ﷺ إلا عند الحاجة إليه، وكان الزبير أَقْلَمُهم حديثاً مخافةً أنْ يُواقع الكذب؛ ولِكُنْهُم رأوا أنَّ العلمَ عمَّ جمِيعَهُم فَسَيُلْعَنُوا حَدْدٌ إِنْ تَرَكَ آخر.

(٢) السير «تهذيبه» (٣٠٩/١).

(١) رواه البخاري (١١٧).

فَإِنْ قِيلَ : فَالْتَّبْلِيغُ فَضِيلَةٌ أَوْ فَرْضٌ ، فَإِنْ كَانَ فَرْضًا فَكَيْفَ قَصَرَ فِيهِ هُؤُلَاءِ الْجِلَّةُ كَأَيْ بَكْرٍ ، وَعُمَرًا ، وَالزُّبِيرَ ، وَأَمْثَالِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ فَضِيلَةً فَلِمَ قَعَدُوا عَنْهَا؟ فَالْجَوَابُ : أَنَّ مَنْ سُئِلَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّبْلِيغُ لِهَذِهِ الْآيَةِ ؛ وَلِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ الْحِلْمَ بِلِجَامِ مِنْ نَارٍ» وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُسَأَلْ فَلَا يَلْرُمُهُ التَّبْلِيغُ إِلَّا فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ . فَالصَّحِيحُ عِنْدِي مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يُبَلِّغُ أُكْتُفِيَ بِهِ ، وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ لَزَمَهُ ، وَسَكَتَ الْخُلَفَاءُ عَنِ الإِشَارَةِ بِالْتَّبْلِيغِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْمَنْصِبِ مَنْ يَرُدُّ مَا يَسْمَعُ أَوْ يُمْضِيَهُ مَعَ عِلْمِهِمْ بِعُمُومِ التَّبْلِيغِ فِيهِ . اهـ<sup>(١)</sup> .

وقال الشاطبي رحمه الله تعالى: ليس كُلُّ مَا يُعْلَمُ مِمَّا هُوَ حَقٌّ يُطَلَّبُ نَسْرُهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ وَمِمَّا يُفِيدُ عِلْمًا بِالْحُكُمَّ، بَلْ ذَلِكَ يَنْقَسِمُ :

**١ -** فَمِنْهُ مَا هُوَ مَطْلُوبُ النَّسْرِ : وَهُوَ غَالِبُ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ .

**٢ -** وَمِنْهُ مَا لَا يُطَلَّبُ نَسْرُهُ بِإِطْلَاقٍ ، أَوْ لَا يُطَلَّبُ نَسْرُهُ بِالسُّبْبَةِ إِلَى حَالٍ أَوْ وَقْتٍ أَوْ شَخْصٍ .

وَمِنْ ذَلِكَ : تَعْيِينُ هَذِهِ الْفَرَقِ<sup>(٢)</sup> ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ حَقًّا فَقَدْ يُشِيرُ فِتْنَةً ، كَمَا تَبَيَّنَ تَقْرِيرُهُ فَيَكُونُ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ مَمْنُوعًا بِهِ .

(١) «أحكام القرآن» (١/٧٨)، تحقيق: عبد الرزاق المهدى.

(٢) يعني: ما ثبت عَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ أَثْنَيْنِ وَسَبْعَيْنَ فِرْقَةً ، وَنَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ أَثْنَيْنِ وَسَبْعَيْنَ فِرْقَةً ، وَتَفَرَّقُ أَمْتَنِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً» .

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ<sup>(١)</sup> : « حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَفْهَمُونَ ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ ».

وَفِي «الصَّحِيفَةِ»<sup>(٢)</sup> عَنْ مُعاَذِ أَنَّهُ قَالَ : « يَا مُعاَذُ ! تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ... ». الْحَدِيثُ إِلَى أَنْ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا أَبْشِرُ النَّاسَ ؟ قَالَ : « لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلُّو » ..

وَمِنْهُ : أَنْ لَا يُذْكَرَ لِلْمُبْتَدِئِ مِنَ الْعِلْمِ مَا هُوَ حَظُّ الْمُنْتَهِي ، بل يُرَبَّهُ بِصغارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ ، وَقَدْ فَرَضَ الْعُلَمَاءُ مَسَائِلَ مِمَّا لَا يَجُوزُ الْغُيُّبَا بِهَا وَإِنْ كَانَتْ صَحِيقَةً فِي نَظَرِ الْفِقِيرِ<sup>(٣)</sup> ..

وَمِنْ ذَلِكَ : سُؤَالُ الْعَوَامِ عَنْ عِلْلِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَحِكْمِ التَّشْرِيعَاتِ ، وَإِنْ كَانَ لَهَا عِلْلٌ صَحِيقَةٌ وَحِكْمٌ مُسْتَقِيمَةٌ ..

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ عِلْمٍ يُبَثُّ وَيُنْشَرُ وَإِنْ كَانَ حَقًّا .

وَقَدْ أَخْبَرَ مَالِكُ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّ عِنْدَهُ أَحَادِيثَ وَعِلْمًا مَا تَكَلَّمُ فِيهَا وَلَا حَدَّثَ بِهَا ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْكَلَامَ فِيمَا لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلٌ ، وَأَخْبَرَ عَمَّنْ تَقَدَّمَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ ، فَتَبَيَّنَ لِهَا الْمَعْنَى .

وَضَابِطُهُ : أَنَّكَ تَعْرِضُ مَسَالَتَكَ عَلَى الشَّرِيعَةِ ، فَإِنْ صَحَّتْ فِي مِيزَانِهَا ، فَانْظُرْ فِي مَالِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالِ الزَّمَانِ وَأَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ ذِكْرُهَا إِلَى مَفْسَدَةٍ ، فَاعْرِضْهَا فِي ذِهْنِكَ عَلَى الْعُقُولِ ، فَإِنْ قَبِلَتْهَا ، فَلَكَ أَنْ

(١) صح موقوفاً عنه، كما في البخاري (١٢٧).

(٢) البخاري (١٢٨ و ١٢٩)، ومسلم (٣٢).

(٣) فمثل هذه المسائل لا تُطرح للمبتدئين.

تَتَكَلَّمُ فِيهَا إِمَّا عَلَى الْعُمُومِ إِنْ كَانَتْ مِمَّا تَقْبِلُهَا الْعُقُولُ عَلَى الْعُمُومِ، وَإِمَّا عَلَى الْخُصُوصِ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ لَائِقَةً بِالْعُمُومِ .  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَسَأَلَتِكَ هَذَا الْمَسَاغُ، فَالسُّكُوتُ عَنْهَا هُوَ الْجَارِي  
عَلَى وَفْقِ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعُقْلَيَّةِ . اهـ<sup>(١)</sup> .





كانوا يتتجنبون القول على الله بلا علم، ولا يترددون بقول: لا  
أعلم عند عدم معرفتهم بالحكم.

من أعظم الذنوب عند الله تعالى التقول عليه بما لم يقله ولم يُشرّعه.  
بل هو من تزيين الشيطان وامكره بالإنسان، قال تعالى عنه:  
﴿...وَلَا تَتَبَعُوا حُكْمَاتِ الْشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالْمُسْوَمِ  
وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٩].

قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في هذه الآية: من قال:  
إن الله أحل كذا، أو حرم كذا، أو أمر بكتذا، أو نهى عن كذا، بغير  
 بصيرة، فقد قال على الله بلا علم..

فالقول على الله بلا علم، من أكبر المحرمات، وأشملها، وأكبر  
طرق الشيطان التي يدعو إليها .اه<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في هذه الآية: وَأَمَّا الْقَوْلُ  
عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ فَهُوَ أَشَدُّ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ تَحْرِيمًا، وَأَعْظَمُهَا إِثْمًا، وَلِهَذَا  
ذُكْرَ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الشَّرَائِعُ  
وَالْأَدِيَانُ، وَلَا تُبَاخُ بِحَالٍ، بَلْ لَا تَكُونُ إِلَّا مُحَرَّمَةً، وَلَيْسَتْ كَالْمَيْتَةِ  
وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، الَّذِي يُبَاخُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ.  
فَإِنَّ الْمُحَرَّمَاتِ نَوْعَانٌ: مُحَرَّمٌ لِذَاتِهِ لَا يُبَاخُ بِحَالٍ، وَمُحَرَّمٌ تَحْرِيمًا

عَارِضًا فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُحَرَّمِ لِذَاتِهِ ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣] ثُمَّ انتَقَلَ مِنْهُ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ فَقَالَ: ﴿وَإِلَيْهِمْ وَالْبَغْيَ يُغَيِّرُ الْحَقَّ﴾ [الأعراف: ٣٣] ثُمَّ انتَقَلَ مِنْهُ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، فَقَالَ ﴿وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [الأعراف: ٣٣] ثُمَّ انتَقَلَ مِنْهُ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، فَقَالَ: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فَهَذَا أَعْظَمُ الْمُحَرَّمَاتِ عِنْدَ اللَّهِ وَأَشَدُهَا إِثْمًا، فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَنِسْبَتَهُ إِلَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِ، وَتَعْيِيرَ دِينِهِ وَتَبْدِيلِهِ، وَنَفْيِ مَا أَثْبَتَهُ وَإِثْبَاتِ مَا نَفَاهُ، وَتَحْقِيقَ مَا أَبْطَلَهُ وَإِبطَالَ مَا حَقَّقَهُ، وَعَدَاؤَةَ مَنْ وَالَّهُ وَمُوَالَةَ مَنْ عَادَاهُ، وَحُبُّ مَا أَبْغَضَهُ وَبغْضَ مَا أَحَبَّهُ، وَوَصْفُهُ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ.

فَلَيْسَ فِي أَجْنَاسِ الْمُحَرَّمَاتِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْهُ، وَلَا أَشَدُ إِثْمًا، وَهُوَ أَصْلُ الشُّرُكِ وَالْكُفَّرِ، وَعَلَيْهِ أَسَسَتِ الْبِدَعُ وَالضَّلَالَاتُ، فَكُلُّ بِدْعَةٍ مُضِلَّةٌ فِي الدِّينِ أَسَاسُهَا الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ.

وَلِهَذَا اشْتَدَّ نَكِيرُ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ لَهَا، وَصَاحُوا بِأَهْلِهَا مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَحَذَرُوا فِتْنَتَهُمْ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ، وَبَالْغُوا فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يُبَالِغُوا مِثْلَهُ فِي إِنْكَارِ الْفَوَاحِشِ، وَالظُّلْمِ وَالْعُدُوانِ، إِذْ مَضَرَّةُ الْبِدَعِ وَهَدْمُهَا لِلَّدِينِ وَمُنَافَاتُهَا لَهُ أَشَدُّ، وَقَدْ أَنْكَرَ تَعَالَى عَلَى مَنْ نَسَبَ إِلَيْ دِينِهِ تَحْلِيلَ شَيْءٍ أَوْ تَحْرِيمَهُ مِنْ عِنْدِهِ، بِلَا بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦] الْآيَةُ .<sup>(١)</sup> اهـ .

وقال تعالى: ﴿اللَّهُ يُؤْخِدُ عَلَيْهِمْ مِيقَاتُ الْكِتَبِ أَنَّ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا  
الْحَقُّ﴾ [الأعراف: ١٦٩].

أي: لا يقولوا في دين الله وشرعه إلا الحق الذي أنزله وشرعه.  
فالقول على الله بلا علم من أكبر الكبائر، قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَقُولَ  
عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ﴾ ﴿لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ ﴿فَمَا يَنْكُمُ مِنْ  
أَحَدٍ عَنْهُ حَجَزْنَا﴾ [الحاقة: ٤٤ - ٤٧].

فإذا كانت هذه العقوبة الشديدة الغليظة يستحقها نبيه وخليله لو  
تقول عليه بعض الأقاویل فقد وليس كلها - وحشاه - فكيف بغيره ممن  
تقول على الله أكثر الكثير من الأقاویل، وأباح وحرم من تلقاء نفسه،  
وحسب فهمه، دون الرجوع إلى شرعه ورسوله، وفق فهم الصحابة  
والسلف الصالحة؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله: مَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا  
وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا  
قَالَتْ لَهُ سَبِيعَةُ الْأَسْلَمِيَّةِ وَقَدْ تُوْفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ فِي حَجَّةِ  
الْوَدَاعِ فَكَانَتْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ قَلَائِلَ فَقَالَ لَهَا أَبُو  
السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكٍ: مَا أَنْتَ بِنَاكِحَةٍ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَيْكِ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ بْلٌ حَلَلتِ فَانْكِحِي.

وَكَذَلِكَ لِمَا قَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ عَامِرًا قَتَلَ نَفْسَهُ  
وَحِيطَ عَمَلُهُ فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا؛ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ».

وَكَانَ قَائِلُ ذَلِكَ لَمْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَقَدْ  
رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ أَسِيدُ بْنَ الْحَضِيرِ؛ لِكِنَّهُ لَمَّا تَكَلَّمَ بِلَا عِلْمٍ كَذَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ .  
وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا يُفْتَنُونَ فِيهِ

بِاْجْتِهَادِهِمْ: إِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ. وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَهُوَ مِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ. وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنْهُ.

فَإِذَا كَانَ خَطَأُ الْمُجْتَهِدِ الْمَغْفُورِ لَهُ هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَكَلَّمَ بِلَا اْجْتِهَادٍ يُبِيِّعُ لَهُ الْكَلَامَ فِي الدِّينِ؟

فَهَذَا خَطَأُهُ أَيْضًا مِنَ الشَّيْطَانِ مَعَ أَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَتْبُّ،  
وَالْمُجْتَهِدُ خَطَأُهُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ. اهـ<sup>(١)</sup>.

وبعد هذه المقدمة اليسيرة عن خطر القول على الله تعالى بلا علم،  
اذكر ما ورد عن السلف في هذا الباب:

سئل ابن عمر رضي الله عنه عن شيءٍ فقال: لا علم لي به. فلما أدب  
الرجل قال لنفسه: سئل ابن عمر عما لا علم له به فقال: لا علم لي  
به<sup>(٢)</sup>.

وسأله رجلٌ عن مسألة فطاطأ رأسه، ولم يجبه حتى ظن الناس أنه  
لم يسمع مسأله. فقال له: يرحمك الله أما سمعت مسألي؟ قال: بلى،  
ولكنكم لأنكم ترون أن الله تعالى ليس بسائلنا عما تسألوننا عنه، اتركنا  
رحمك الله حتى نتفهم في مسألك، فإن كان لها جواب عندنا، وإلا  
أعلمتك أنه لا علم لنا به<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبد البر: صح عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «لا  
أدري»، نصف العلم<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: إذا ترك العالم قول لا أدري أصيّبت  
مقاتلته<sup>(٥)</sup>.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/٤٤٩ - ٤٥٠). (٢) «صفة الصفوة» (١).

(٣) «صفة الصفوة» (١/٢٦٨). (٤) السير «تهذيبه» (٢/٧٢٩).

(٥) «عيون الأخبار» (٢/٥٢٤).

وصح عن ابن مسعود وابن عباس: من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون<sup>(١)</sup>.

هكذا كانوا صَاحِبِيَّة، وعلى هذا كان أتباعهم من التابعين وتابعهم بإحسان، فهذا القاسم بن محمد رَحْمَةُ اللَّهِ يُسَأَلُ بمنى فيقول: لا أدرى، لا أعلم، فلما أكثروا عليه، قال: والله ما نعلم كل ما تسألون عنه، ولو علمنا ما كتمناكم، ولا حل لنا أن نكتمكم<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو عقيلٍ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ قَيْحٌ عَلَى مِثْلِكَ عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرٍ هَذَا الدِّينِ فَلَا يُوجَدُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ وَلَا فَرَجُ، فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لَأَنَّكَ ابْنُ إِمَامٍ هُدَى ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَقَالَ الْقَاسِمُ: أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ أَخْذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، قَالَ: فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ<sup>(٣)</sup>.

وقال محمد بن سيرين رَحْمَةُ اللَّهِ: لأن يموت الرجل جاهلاً خير له من أن يقول ما لا يعلم<sup>(٤)</sup>.

وقال الربيع بن خثيم رَحْمَةُ اللَّهِ: ليتّق أحدكم أن يقول أحل الله كذا وحرّم كذا، فيقول الله: كذبت لم أحل كذا ولم أحّرم كذا<sup>(٥)</sup>.

وسئل سُحْنون رَحْمَةُ اللَّهِ: أَيْسَعُ الْعَالَمَ أَنْ يَقُولَ: لَا أَدْرِي فِيمَا يَدْرِي؟ قال: أَمَّا مَا فِيهِ كِتَابٌ أَوْ سَنَةٌ ثَابِتَةٌ فَلَا، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ هَذَا الرَّأْيِ، فَإِنَّهُ يَسْعُهُ ذَلِكُ، لَأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَمْصِيبُهُ هُوَ أَمْ مَخْطَطُهُ<sup>(٦)</sup>. وعن حنظلة بن أبي

(١) «أعلام الموقعين» (٥١٦/١).

(٢) الحليه «تهذيبه» (٣٥٣/١).

(٣) رواه مسلم في مقدمته.

(٤) «أعلام الموقعين» (٥١٦/١).

(٥) «جامع العلوم والحكم» (ص ٣٧٥/٢).

(٦) السير «تهذيب» (٩٨٢/٢).

سفيان قال: ما رأيْت عالِمًا قُطْ يقول: لا أدرِي أكثَر مِن طاووس رَحْمَةَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.  
وعن منصور. قال: ما سأَلْت إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَيِّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَطْ عن مسأَلة  
إِلَّا رأَيْتَ الْكَرَاهِيَّةَ فِي وِجْهِهِ، يَقُولُ: أَرْجُو أَنْ تَكُونَ وَعْسِيَ<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن مهدي قال: سأَلَ رَجُلًا مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْ مسأَلة،  
فَقَالَ: لَا أَحْسِنُهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي ضَرَبْتُ إِلَيْكَ مِنْ كَذَا وَكَذَا لِأَسْأَلَكَ  
عَنْهَا، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: إِنَّمَا رَجَعْتَ إِلَى مَكَانِكَ وَمَوْضِعِكَ فَأَخْبُرْهُمْ أَنِّي  
قُلْتُ لَكَ: لَا أَحْسِنُهَا<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن وهب. قال: لو شئت أَنْ أَمْلأَ الْوَاحِيَّ مِنْ قَوْلِ مَالِكَ بْنِ  
أَنْسٍ رَحْمَةَ اللَّهِ: لَا أَدْرِي، فَعَلَتْ<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن مهدي. قال: رأَيْتَ رَجُلًا جَاءَ إِلَى مَالِكَ بْنِ  
أَنْسٍ رَحْمَةَ اللَّهِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ أَيَّامًا مَا يَجِيبُهُ، فَقَالَ: يَا أَبا عبدِ اللهِ إِنِّي أَرِيدُ  
الْخُرُوجَ. قَالَ: فَأَطْرَقَ طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ يَا هَذَا!  
إِنِّي إِنَّمَا أَتَكَلَّمُ فِيمَا أَحْتَسِبُ فِيهِ الْخَيْرُ، وَلَيْسَ أَحْسَنُ مَسَأَلَتِكَ هَذِهِ<sup>(٥)</sup>.



(١) الحليّة «تهذيب» (٢/٥٧٨).

(٢) الحليّة «تهذيب» (٢/٩٠).

(٣) «صفة الصفوّة» (٢/٥٠٤).

(٤) الحليّة «تهذيب» (٢/٣٥٦).

(٥) السير «تهذيب» (٢/٥٧٨).

(٦) «صفة الصفوّة» (٢/٥٠٤).

(٧) الحليّة «تهذيب» (٢/٣٥٦).



وكانوا يتحرجون من إطلاق الحلال والحرام إلا فيما فيه نصٌّ  
من كتابٍ أو سُنَّةٍ أو قياسٍ أو إجماعٍ.

هكذا كانوا رحمهم الله تعالى، لا يجترؤون على تحريم ما أحله الله  
ورسوله، ولا على تحليل ما حرم الله ورسوله.

قال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: **فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُكَلِّفِ النَّاسَ إِرَاقَةً مَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْخَمْرِ إِلَّا عِنْدَمَا نَزَّلَتْ آيَةُ الْمَائِدَةِ الصَّرِيحَةُ بِذَلِكَ، مَعَ كَوْنِهِ فَهِمَ مِنْ آيَتِي الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ بِالْتَّعْرِيضِ، وَالْمُرَادُ مِنَ التَّعْرِيضِ عَيْنُ الْمُرَادِ مِنَ التَّصْرِيحِ، إِلَّا أَنَّ التَّعْرِيضَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ فَهِمَهُ خَاصَّةً، وَالتَّصْرِيحُ حُجَّةٌ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ كَافَةً، وَمِنْ هُنَا تَعْرِفُ سَبَبَ مَا كَانَ مِنْ تَسَاهُلِ السَّلَفِ فِي الْمَسَائلِ الْخِلَافِيَّةِ، وَوَدَمِ تَضْلِيلِ أَحَدٍ مِنْهُمْ لِمُخَالِفِهِ، وَتَعْلُمُ أَيْضًا أَنَّ مَا قَالَ الْعُلَمَاءُ بِتَحْرِيمِهِ اجْتِهادًا مِنْهُمْ لَا يُعَدُ شَرْعًا يُعَامِلُ النَّاسُ بِهِ، وَإِنَّمَا يُلْتَزِمُهُ مَنْ ظَهَرَ لَهُ صِحَّةُ ذَلِيلِهِمْ مِنْ قِيَاسٍ أَوْ اسْتِنبَاطٍ مِنْ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ دَلَالَتْهَا عَلَيْهِ غَيْرُ صَرِيحَةٍ، وَإِنَّ فِي تَعْرِيضِ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ حُكْمًا .اهـ**

بل كانوا يتبرّرون من ذلك، ويحمدون الله أنّ عافهم من هذه الآفة الخطيرة، فهذا العلامة محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى يقول: «نَحْمَدُهُ

حَمْدًا كَثِيرًا أَنْ عَافَانَا مِنَ الْجُرْأَةِ عَلَى التَّسْهِيرِ وَالتَّسْهِيلِ، بِغَيْرِ حُجَّةٍ وَلَا دَلِيلٍ»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً أقتدي به يقول في شيء: هذا حلال وهذا حرام، وما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون نكره كذا، ونرى هذا حسناً، فينبغي هذا، ولا نرى هذا، ولا يقولون حلال ولا حرام، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ﴾ [يونس: ٥٩]<sup>(٢)</sup> .

الحال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمته الله ورسوله<sup>(٣)</sup>.

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أدركت علماءنا يقول أحدهم إذا سئل: أكره هذا، ولا أحبه، ولا يقول: حلال ولا حرام<sup>(٤)</sup>.

وقال تلميذه الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حلّ ولا حرم إلا من جهة العلم. وجهة العلم الخبر: في الكتاب، أو السنّة، أو الإجماع، أو القياس. اهـ<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْبَلُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَنَفَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفَرُّونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]: فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ سُبْحَانَهُ بِالْوَعِيدِ عَلَى الْكَذِبِ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِهِ، وَقَوْلِهِمْ لِمَا لَمْ يُحَرِّمْهُ: هَذَا حَرَامٌ، وَلَمَا لَمْ يَحِلْهُ: هَذَا حَالَلٌ، وَهَذَا بَيَانٌ مِنْهُ سُبْحَانُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا حَالَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ إِلَّا بِمَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانُهُ

(١) «أعلام الموقعين» (٤٣/١).

(٢) تفسير المنار» (٧/٥٥).

(٣) «الرسالة للشافعي» (ص ٣٧٥).

(٤) «جامع العلوم والحكم» (ص ٧٦).

أَحَلَّهُ وَحَرَّمَهُ .اهـ<sup>(١)</sup>

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: وأما المُتَقَدِّمُونَ من السلف، فإنهم لم يكن من شأنهم فيما لا نص فيه صريحاً، أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام، ويتحامون هذه العبارة، خوفاً مما في الآية من قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفَرْتُمْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبِ﴾ [النحل: ١١٦].اهـ<sup>(٢)</sup>

وقال العالمة محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى: «ما سَكَتَ عَنْهُ الشَّارِعُ فَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ فِيهِ مَا يَقْتَضِي فِعْلًا وَلَا تَرْكًا فَهُوَ الَّذِي عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رَحْمَةً مِنْهُ وَتَحْفِيقًا عَلَى عِبَادِهِ . فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُكَلِّفَ عَبْدًا مِنْ عِبِيدِهِ تَعَالَى فِعْلًا شَيْءٍ أَوْ تَرْكًا شَيْءٍ بِعَيْرِ إِذْنِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ ، وَإِنَّ مَا أَمْرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ طَاعَةٍ أُولَئِي الْأَمْرِ مِنَّا خَاصٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا وَمَصَالِحِهَا وَمَسْرُوطٌ فِيهِ أَلَا يَكُونَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ: «لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» وَأَمَّا أَمْرُ الدِّينِ فَقَدْ تَمَ وَكَمْلَ، وَهُوَ تَعَالَى شَارِعُ الدِّينِ كَمَا قَالَ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الْدِينِ مَا وَصَّنَّ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ﴾ [الشورى: ١٣].

وَكَمَا قَالَ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية: ١٨].  
 وَالرَّسُولُ ﷺ هُوَ مُبَلِّغُ الدِّينِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَيْنَكَ إِلَّا آلِبَكُ﴾ [الشورى: ٤٨].  
 وَمُبِينُهُ كَمَا قَالَ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

(٢) «الاعتصام» (ص ٣٣٣).

(١) «أعلام المؤقنين» (١/٤٢ - ٤٣).

فَلَيْسَ لِأُولَئِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سُلْطَانٌ عَلَى أَحَدٍ فِي أَمْرِ الدِّينِ  
الْمَحْضِ بِزِيادةٍ عَلَى مَدْلُولِ النُّصُوصِ وَلَا نُقْصَانٌ مِنْهَا، وَمَنْ ادْعَى  
ذَلِكَ أَوْ ادْعَى لَهُ فَقَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ أَوْ جَعَلَ شَرِيكًا لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ اتَّخَذَ رَبًّا  
مِنْ دُونِهِ ﴿لَا مَلِكَ لَهُمْ شَرَكُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾  
[الشورى: ٢١]. اهـ .<sup>(١)</sup>

وذكر أيضًا رَحْمَةُ اللَّهِ: «أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ دِينِيٍّ مِنْ اعْتِقادٍ أَوْ عِبَادَةٍ، أَوْ  
حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، لَمْ يُدْلِلْ عَلَيْهِ النَّصْ دَلَالَةً صَرِيقَةً، وَلَمْ تَمْضِ بِهِ السُّنَّةُ  
الْعَمَلِيَّةُ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي هُوَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ  
مِنْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الرَّسُولِ، بِحِيثُ يُطَالِبُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَيُسَأَلُونَ عَنْهُ فِي  
الْآخِرَةِ ..».

وَأَمَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ دَلَالَةً غَيْرَ صَرِيقَةٍ - وَمِنْهُ أَكْثَرُ مَا  
اخْتَافَ أَئِمَّةُ الْعِلْمِ فِي دَلَالِتِهِ - فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ فَهَمَ مِنْهُ الْحُكْمَ لَا عَلَى  
كُلِّ أَحَدٍ كَمَا بَيَّنَاهُ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ». اهـ .<sup>(٢)</sup>

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ فِي موضعٍ آخرٍ فِي تَفْسِيرِ قُولَهُ تَعَالَى: ﴿أَنْخَذُوا  
أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣١]: نَقَلَ أَبْنُ مُفْلِحٍ عَنْ  
شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبْنِ شَيْمَيَّةَ أَنَّ السَّلَفَ لَمْ يُظْلِقُوا الْحَرَامَ إِلَّا عَلَى  
مَا عُلِمَ تَحْرِيمُهُ قَطْعًا، وَذَكَرَ عَقِبَهُ أَنَّ فِي إِطْلَاقِ الْحَرَامِ عَلَى مَا ثَبَّتَ  
بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ رِوَايَتَيْنِ فِي الْمَذَهَبِ. وَنَحْنُ نَقُولُ يَكْفِينَا هَذِيُّ السَّلَفِ الصَّالِحِ  
الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ تَرْجِيحاً لِلرِّوَايَةِ الْمُوَافِقةِ لِمَا نَقَلَهُ أَبْنُ شَيْمَيَّةَ وَغَيْرُهُ  
وَتَضْعِيفًا لِلرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَإِنْ جَرَى عَلَيْهَا الْكَثِيرُونَ أَوْ الْأَكْثَرُونَ مِنَ

(١) «تفسير المنار» (٧/١٧٥).

(٢) «تفسير المنار» (٧/٢٣٧).

المؤلفين المقلدين ومن بعدهم، وتبعدهم العوام حتى عسروا ما يسره الله من دينه، وأوقعوا أنفسهم والناس في أشد الحرث الذي نهى الله تعالى قليله وكثيره بقوله: «وما جعل عليكم في الدين من حرج» [الحج: ٧٨] وما يريده الله ليجعل عليكم من حرج» [المائدة: ٦] و«يريد الله بكل سهولة ولا يريد بكل مُسَرٍّ» [البقرة: ١٨٥].

وروى الإمام الشافعي في الأم عن القاضي أبي يوسف معنى ما ذكره الشيخ تقي الدين ابن تيمية عن السلف رحمهم الله تعالى، ولكن بعبارة أخص وأقوى وهي: أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون في الفتيا أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام، إلا ما كان في كتاب الله تعالى بينا بلا تيسير.

حدثنا ابن السائب عن ربيع بن خيثم - وكان أفضـلـ التـابـعينـ - أنه قال: إياكم أن يقول الرجل إن الله أحل هذا أو رضيه، فيقول الله له: لم أحل هذا ولم أرضـهـ - ويقول: إن الله حرم هذا فيقول الله: كذبتـ لمـ أـ حـرـمـهـ ، ولـمـ آنـهـ عـنـهـ . وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا هذا مكروه وهذا لا بأس به. فاما أن نقول هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا». اهـ<sup>(١)</sup>.

ولم ينكـرـ عـلـيـهـ الشـافـعـيـ هذاـ النـقـلـ وـلـاـ مـضـمـونـهـ ، بلـ أـقـرـهـ وـمـاـ كـانـ ليـقـرـ مـثـلـهـ إـلـاـ إـذـاـ اـعـتـقـدـ صـحـتـهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) «الأم» (٣٥١/٧).

(٢) لأن ربيعقرأ كتاب الأم على الشافعي، ولو رأى الشافعي فيه خطأ لم يقره عليه.

وَمَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ عَنِ السَّلَفِ هُوَ  
الثَّابِثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَكَبَارِ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ. فَأَمَّا  
السُّنْنَةُ وَعَمَلُ الصَّحَابَةِ فَأَقْوَى الْحُجَّاجُ فِيهِمَا مَا عَلِمَ نَصًا وَعَمَلاً مِنْ عَدَمِ  
تَحْرِيمِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ تَحْرِيمًا عَامًا تَشْرِيعًا بِآيَةِ الْبَقَرَةِ الَّتِي تَدْلُّ عَلَيْهِ دِلَالَةً  
ظَنِّيَّةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِنَّمُّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ فَعَاهُمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] بَلْ تَرْكُ الْأَمْرِ  
فِيهَا لِاجْتِهَادِ الْأَفْرَادِ فَمَنْ فَهَمَ مِنَ الْآيَةِ التَّحْرِيمَ تَرَكَهُمَا ، وَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ  
ذَلِكَ ظَلَّ عَلَى الْأَخْذِ بِالْإِبَاحةِ اعْتِقَادًا وَعَمَلاً أَوْ اعْتِقَادًا فَقَطْ كَعْمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي ظَلَّ يُرَاجِعُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَلِكَ وَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ  
يُبَيِّنَ لَهُمْ فِي الْحَمْرِ بِيَانًا شَافِيًّا إِلَى أَنْ نَزَّلَتْ آيَاتُ الْمَائِدَةِ الْقَطْعَيَّةُ الدَّلَالَةُ  
كَمَا يَبَيِّنُ هَذَا فِي تَفْسِيرِهَا ، وَفِي مَوَاضِعِ أُخْرَى .

وَأَمَّا أَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ فِيمَنِ النَّقلِ الْعَامِ عَنْهُمْ مَا ذَكَرَنَاهُ أَنِّفَا ، وَمِنْهُ  
النُّصُوصُ الْخَاصَّةُ الْكَثِيرَةُ الْمُنْتَهَى عَنْهُمْ فِي الْمَسَائلِ الَّتِي يَرَوْنَ حَظْرَهَا  
وَالْتَّعْبِيرَ عَمَّا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ قَطْعِيٌّ مِنْهَا بِمِثْلِ أَكْرَهُ كَذَا ، أَوْ لَا أَرَاهُ ، أَوْ لَا  
أَفْعَلُهُ وَفَاقَ لِمَا ذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ عَنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ  
وَأَمْثَالِهِ مِنَ التَّابِعِينَ. وَلَكِنْ قَسْمٌ بَعْضُ أَتَبَاعِ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ مَا كَانُوا  
يُصْرِحُونَ بِكَراهَتِهِ إِلَى كَراهَةِ تَحْرِيمٍ وَكَراهَةِ تَنْزِيهٍ ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمُ التَّحْرِيمَ  
هُوَ الْأَصْلُ الْمُرَادُ عِنْدَ إِلْطَلَاقِ غُلُوْا فِي الدِّينِ .

قَالَ ابْنُ مُقْلِحٍ فِي مُقْدِمَةِ كِتَابِهِ الْفُرُوعِ<sup>(١)</sup> فِي بَيَانِ مَا جَرَى عَلَيْهِ  
الْحَنَابِلَةُ فِيمَا يُسَمُّونَهُ مَذَهَبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَقَوْلُهُ : لَا يَنْبَغِي ، أَوْ لَا  
يَصْحُ ، أَوْ أَسْتَقْبِحُهُ ، أَوْ هُوَ قَبِيحٌ ، أَوْ لَا أَرَاهُ - لِلتَّحْرِيمِ . اهـ .

وَمِنْهُ يُعْلَمُ الْفَرْقُ بَيْنَ احْتِيَاطِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاتِّقَائِهِ تَحْرِيمَ شَيْءٍ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَطْعِيَّةٍ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَسَاهُلٌ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَتَابِعِهِ وَغَيْرِهِمْ وَتَسْدِيدِهِمْ فِي ذَلِكَ. وَأَحْمَدُ اللَّهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَفَقَّوْا عَلَى أَنَّ مَا ذُكِرَ لِلتَّحْرِيمِ، فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ أَبْنُ مُفْلِحٍ نَفْسُهُ قَوْلًا آخَرَ مُسْتَنْدُهُ رِوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي عَدَمِ التَّحْرِيمِ. ثُمَّ قَالَ<sup>(١)</sup>: وَفِي «أَكْرَهُ» أَوْ «لَا يُعْجِبُنِي» أَوْ «لَا أُحِبُّهُ» أَوْ «لَا أَسْتَحْسِنُهُ» أَوْ «يَفْعُلُ كَذَا احْتِيَاطًا» وَجْهَانِ. وَ: أَحِبُّ كَذَا أَوْ يُعْجِبُنِي أَوْ أَعْجَبُ إِلَيَّ، لِلنَّدِبِ وَقِيلَ لِلْوُجُوبِ إِلَّخْ.

وَقَوْلُهُ: وَجْهَانِ. يَعْنِي لِلْأَصْحَابِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لِكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ،

**وَالثَّانِي:** أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ.

وَفِي تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْأُولَى أَنْ يُنْظَرَ إِلَى الْقَرَائِنِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فَتُحْمَلُ عَلَى مَا تَدْلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ. اهـ.

وَأَقُولُ<sup>(٢)</sup>: مَا كَانَ أَغْنَاهُمْ عَنْ مُجَارَاهُ غَيْرِهِمْ بِجَعْلِ كَلَامِهِ رَحْلَةً لِلتَّشْرِيعِ وَاسْتِنبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ مِنْهُ وَلَوْ بِالإِحْتِمَالِ، وَإِذَا كَانَ كَلَامُ اللَّهِ وَعِبْدِ الدَّالِّ عَلَى التَّحْرِيمِ بِالظَّنِّ الرَّاجِحِ الْمُحْتَمِلِ لِعَدَمِهِ بِالإِجْتِهَادِ لَمْ يَجْعَلْهُ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ دَلِيلًا عَلَى التَّحْرِيمِ الْعَامِ الْمُطْلَقِ وَيُنْزِلُ مُوا الْأُمَّةَ الْعَمَلَ بِهِ، بَلْ تَرْكُوهُ لِإِجْتِهَادِ الْأَفْرَادِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ نَجْعَلَ كَلَامَ مَنْ لَا يُحْتَجُ بِكَلَامِهِ مُطْلَقًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ دَلِيلًا عَلَى التَّحْرِيمِ الْعَامِ؟

مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ اجْتِهَادَ الْعَالَمِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ لَا عَلَى غَيْرِهِ؟

وَجُمِلَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْكَرَ فِي كِتَابِهِ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِرَأْيِهِ وَفَهْمِهِ: هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ، وَسَمَّاهُ كَذَابًا وَسَمَّى اتَّبَاعَهُ شِرْكًا، وَصَحَّ

(١) (٤٠ - ٣٩/١).

(٢) القائل: الشيخ محمد رشيد.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ فِي حَدِيثِ التَّثْوِيمِ وَالْبَصْلِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ هَذِينِ بِالنُّصُوصِ الْعَامَةِ كَقُولِهِ: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [البقرة: ٢٩] وَجَعَلَهُ الْعُلَمَاءُ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ الْأَحْكَامِ فَقَالُوا: الْأَصْلُ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ أَوِ الْمَنَافِعِ الْإِبَاحَةُ.

وَالْعُمَدةُ فِي تَفْسِيرِ اتِّخَادِ رِجَالِ الدِّينِ أَرْبَابًا بِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَثَارِ - هِيَ الْآيَاتُ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا فِي كَوْنِ التَّحْرِيمِ عَلَى الْعِبَادِ إِنَّمَا هُوَ حَقُّ رَبِّهِمْ عَلَيْهِمْ، وَكَوْنِهِ تَشْرِيعًا دِينِيًّا، وَإِنَّمَا شَارَعَ الدِّينُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِذَا نِيَطَ التَّشْرِيعُ الدِّينِيُّ بِعِيرِهِ تَعَالَى كَانَ ذَلِكَ إِشْرَاكًا بِنَصْرٍ قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَمَ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ» [الشورى: ٢١].

فَلَيَقُولَّنَا اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يَظْنُونَ بِجَهْلِهِمْ أَنَّ جُرَأَتْهُمْ عَلَى تَحْرِيمِ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ مِنْ كَمَالِ الدِّينِ وَقُوَّةِ الْيَقِينِ، سَوَاءً حَرَمُوا مَا حَرَمُوا بِأَرَائِهِمْ وَأَهْوَاءِهِمْ، أَوْ بِقِيَاسٍ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ، مَعَ كَوْنِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، أَوْ بِالنَّقلِ عَنْ بَعْضِ مُؤْلِفِي الْكُتُبِ الْمَيِّتِينَ وَإِنْ كَبُرَتْ أَلْقَابُهُمْ، وَكَذَا إِنْ كَانَ أَخْذًا مِنْ نَصٍّ شَرْعِيٍّ لَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ دِلَالٌ قَطْعَيَّةً. اهـ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ امْتِنَاعِهِمْ عَنْ إِطلاقِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ إِلَّا فِيمَا فِيهِ نَصٌّ صَرِيقٌ: التَّوْسُعُ تَحْرِيمِ الشَّيْءِ أَوْ إِيجَابِهِ احْتِيَاطًا، فَكُلُّ احْتِيَاطٍ جَاءَ عَلَى خَلْفِ الْمَشْرُوعِ فَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي مُوْرَدِ النَّصِّ، وَالْحُكْمُ بِفَسَادِ اعْتِبارِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْرِيرٍ؛ فَضْلًا عَنْ نَصْبِ بَرهَانٍ.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «ينبغي أن يعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويبيه الله عليه: الاحتياط في موافقة السنة وترك مخالفتها، فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك، وإنما احتاط لنفسه من خرج عن السنة، بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك..»

قال شيخنا - يعني به ابن تيمية -: «والاحتياط حسن، ما لم يفرض بصاحب إلى مخالفة السنة، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك الاحتياط». اهـ<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر العلامة الشاطبي رحمه الله تعالى - في حديثه عن مسألة الورع بالخروج عن الخلاف - أن «كثيراً من المتأخرین يعدون الخروج عنهم في الأعمال التكليفية مطلوباً، وأدخلوا في المتسابهات المسائل المختلف فيها».

قال: ولا زلت مُنذ زمان استشكُلُه؛ حتى كتبتُ فيها إلى المغرب وإلى إفريقية، فلم يأتني جوابٌ بما يشفي الصدر، بل كان من جملة الإشكالات الواردة؛ لأن جمهور مسائل الفقه مختلفٌ فيها اختلافاً يعتدُ به، فيصير إذا أكثر مسائل الشريعة من المتسابهات، وهو خلاف وضع الشريعة.

وأيضاً؛ فقد صار الورع من أشد الحرج؛ إذ لا تخلو لأحدٍ في الغالب عبادة، ولا معاملة، ولا أمرٌ من أمور التكليف، من خلافٍ يطلب الخروج عنه، وفي هذا ما فيه. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وجاء في «بغية المسترشدين»<sup>(٣)</sup>: الفرق بين الشك والوسوسة أن

(١) إغاثة اللهفان لابن القيم (١٦٣/١).

(٢) (الموافقات) (٦٠).

(٣) (ص ١٠).

الشك هو التردد في الواقع وعده، وهو اعتقاد أن يتقاوم تساوهما، لا مزية لأحدهما على الآخر، فإن رجح أحدهما لرجحان المحكوم به على نقايضه فهو الظن وضده الوهم. وأما الوسوسة فهي: حديث النفس والشيطان لا تبني على أصل، بخلاف الشك فيبني عليه، كأخبار من لا يقبل، وتأخير الصلاة تأخيرًا مفرطًا، وكثياب من عادته مباشرة النجاسة، وكالصلاة خلف من عادته التساهل، فالاحتياط مطلوب، فإن لم يكن شيء من ذلك فهي الوسوسة التي هي من البدع لأن يتوهم النجاسة، فالاحتياط حينئذ ترك الاحتياط .اه.





كانوا يتدافعون الفتوى، ويكرهون التصدر لها، إلا إذا أُلْجئوا إليها.

قال ابن أبي ليلى: أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيرد لها هذا إلى هذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول، وما منهم من أحد يحدّث بحديث أو يسأل عن شيء إلا ودَّ أنَّ أخاه كفاه<sup>(١)</sup>.

وعن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر بن الخطاب قال: فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إن رجلاً من أهل البدية طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخلها، فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسلهمما ثم اتتنا فاخبرنا، فذهب فسألهمما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفتنه يا أبا هريرة فقد جاءتك مغصلاً، فقال أبو هريرة: الواحدة تينها، والثلاثة تحرمها حتى تنتح زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا سار التابعون لهم بإحسان على هذا النهج، فهذا

(١) رواه الدارمي (١٣٥)، وصححه محققه حسين سليم أسد.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢١١٠).

مَالِكُ رَبِّكُمْ يَقُولُ: مَنْ سُئِلَ عَنْ مَسَأَةٍ فَيَنْبَغِي لَهُ قَبْلَ أَنْ يُجِيبَ فِيهَا أَنْ يَعْرِضَ نَفْسَهُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَكَيْفَ يَكُونُ خَلَاصُهُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ يُجِيبَ فِيهَا.

وَسُئِلَ عَنْ مَسَأَةٍ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّهَا مَسَأَةٌ حَفِيفَةٌ سَهْلَةٌ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: لَيْسَ فِي الْعِلْمِ شَيْءٌ حَفِيفٌ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَعْدَكِ: ﴿إِنَّا سَنَلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمول: ٥] فَالْعِلْمُ كُلُّهُ ثَقِيلٌ، وَخَاصَّةً مَا يُسَأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقَالَ: وَإِذَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَصْعُبُ عَلَيْهِمُ الْمَسَائِلُ، وَلَا يُجِيبُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَسَأَةٍ حَتَّى يَأْخُذَ رَأْيَ صَاحِبِهِ مَعَ مَا رُزِّقُوا مِنْ السَّدَادِ وَالتَّوْفِيقِ وَالظَّهَارَةِ، فَكَيْفَ بِنَا الَّذِينَ غَطَّتِ الذُّنُوبُ وَالْخَطَايَا قُلُوبَنَا؟ وَكَانَ رَبُّكُمْ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسَأَةٍ فَكَانَهُ وَاقِفٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَدْرَكْتُ أَقْوَاماً إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُسَأَلُ عَنْ شَيْءٍ فَيَتَكَلَّمُ وَإِنَّهُ لَيَرْعُدُ.

وَقَالَ الْإِمامُ أَحْمَدُ: مَنْ عَرَضَ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا فَقَدْ عَرَضَهَا لِأَمْرٍ عَظِيمٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تُلْجِئُ الضَّرُورَةَ<sup>(١)</sup>.

وَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ رَبِّكُمْ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ إِذَا سُئِلْتُمْ؟ قَالَ: عَلَى الْخَيْرِ وَقَعْتَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَفْتِهِمْ، فَلَا يَزَالُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ<sup>(٢)</sup>.

(١) يُنَظَّرُ: «أعلام الموقعين» لابن القيم (٣٨/١).

(٢) رواه الدارمي (١٣٨)، وحسنه محققه حسين سليم أسد.

وقال إبراهيم بن أدهم رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: كنا إذا رأينا الشابَ يتكلَّم في المجلس أيسنا من خيره <sup>(١)</sup>.

وقال الصعلوكي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَنْ تَصَدَّرَ قَبْلَ أَوَانِهِ، فَقَدْ تَصَدَّى لِهَوَانِهِ <sup>(٢)</sup>.

وقال الثوري رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَنْ حَدَثَ قَبْلَ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ ذَلِكَ <sup>(٣)</sup>.

وقال سُحنون رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَا وَجَدْتُ مِنْ بَاعَ آخْرَتَهُ بَدْنِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمُفْتَيِ <sup>(٤)</sup>.

وقال مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى شَهِدَ لِي سَبْعُونَ أَنِي أَهْلُ لَذِكْرِي <sup>(٥)</sup>.

وقال أيضًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَا أَجْبَتَ فِي الْفَتِيَا حَتَّى سَأَلْتَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِي، هَلْ يَرَانِي مَوْضِعًا لَذِكْرِي؟ سَأَلْتُ رَبِيعَةَ، وَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ، فَأَمْرَانِي بِذَلِكَ، قِيلَ لِهِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَلَوْ نَهُوكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَنْتَهِيَ، لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِشَيْءٍ حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ <sup>(٦)</sup>.

قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَكَانَ السَّلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ يَكْرَهُونَ التَّسْرُعَ فِي الْفَتْوَى وَيَوْدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَكْفِيهِ إِيَاهَا غَيْرُهُ فَإِذَا رَأَى أَنَّهَا قَدْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكِ اجْتِهادُهُ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ أَوْ قَوْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ثُمَّ أَفْتَى. اهْ كَلَامُهُ <sup>(٧)</sup>.

وقال الشاطبي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: الْعَالَمُ إِذَا لَمْ يَشْهُدْ لَهُ الْعُلَمَاءُ فَهُوَ فِي الْحُكْمِ بَاقٍ عَلَى الْأَصْلِ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَشْهُدَ فِيهِ غَيْرُهُ، وَيَعْلَمَ هُوَ مِنْ نَفْسِهِ مَا شَهَدَ لَهُ بِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ أَوْ عَلَى شَكٍّ، فَأَخْتِيَارُ الْإِقْدَامِ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ عَلَى الْإِحْجَاجِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاتِّبَاعِ

(١) «موسوعة ابن أبي الدنيا» (٥/٢٢٣)، «البداية والنهاية» (١٠/٢٠٨).

(٢) الحلة «تهذيب» (٣/٣٦٣).

(٣) «صفة الصفة» (٢/٥٠٣).

(٤) «السير «تهذيب» (٣/٩٨٣).

(٥) «أعلام الموقعين» (١/٣٨).

الهوى، إذ كان ينبعي له أن يستفتني في نفسه غيره ولم يفعل، وكان من حقه أن لا يقدم إلا أن يقدهم غيره ولم يفعل هذا.

قال العلاء: إن رأي المستشار أنسع؛ لأنه بريء من الهوى، بخلاف من لم يستشر فإنه غير بريء، ولا سيما في الدخول في المناصب العليّة والرتب الشرعية كرتب العلم.<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال الشيخ عطيه سالم رحمه الله مُتحدثاً عن شيخه العلامة محمد الأمين الشنقيطي: ومِمَّا لُوْحِظَ عَلَيْهِ فِي سَنَوَاتِهِ الْآخِيرَةِ تَبَاعُدُهُ عَنِ الْفُتْيَا، وَإِذَا اضطُرَّ يَقُولُ: لَا أَتَحَمَّلُ فِي ذِمَّتِي شَيْئاً، الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: كَذَا وَكَذَا. وَسَأَلْتُهُ مَرَّةً عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ فِي عَافِيَةٍ مَا لَمْ يُبْتَلَ وَالسُّؤَالُ ابْتِلَاءٌ، لِأَنَّكَ تَقُولُ عَنِ اللَّهِ وَلَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا. فَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَصٌّ قَاطِعٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَبَ التَّحْفُظُ فِيهِ.

وَيَتَمَثَّلُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِذَا مَا قَتَلْتَ الشَّيْءَ عِلْمًا فَقُلْ بِهِ  
وَلَا تَقُلْ الشَّيْءَ الَّذِي أَنْتَ جَاهِلْهُ  
فَمَنْ كَانَ يَهْوَى أَنْ يُرَى مُتَصَدِّراً  
وَيَكْرَهُ لَا أَدْرِي أُصِيبْتُ مُقاِتِلْهُ  
اهـ.<sup>(٢)</sup>

وقد عقد الشاطبي<sup>(٣)</sup> والقاضي عياض<sup>(٤)</sup> رحمهما الله تعالى فصلاً في منهج الإمام مالك بن أنس رحمة الله تعالى في الفتوى، يجد فيه

(١) «الاعتراض» (ص ٤٩٤). (٢) «أضواء البيان» (٩/٥٠٤).

(٣) في كتابه: المواقفات، في المسألة السابعة من كتاب: الطرف الثالث: فيما يتعلق بـأعمال قول المجهود المقتدى به وحكم الاقتداء به (٥/٣٢٣ - ٣٣٣).

(٤) في كتابه: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك»، تحت عنوان: «تحرّي في العلم والفتيا والحديث وورعه فيه وإنصافه».

العجب العجاب، وما يتحير منه أولو العقول والألباب، وممّا جاء فيهما:

قال مالك بن أنس: «ربما وردت على المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم».

وقال: «ربما وردت على المسألة فأفكّر فيها ليالي».

وكان إذا سُئلَ عن المسألة قال لسائل: «انصرف حتى أنظر فيها». فينصرف ويُردد فيها، فقيل له في ذلك؛ فبكى وقال: «إني أحاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم».

وكان إذا جلس نكس رأسه، وحرّك شفتيه يذكر الله ولم يلتفت يميناً ولا شمّالاً، فإذا سُئلَ عن مسألة؛ تغيّر لونه - وكان أحمر - فيضفر، وينكس رأسه ويحرّك شفتيه، ثم يقول: «ما شاء الله، لا حول ولا قوّة إلا بالله»، فربما سُئلَ عن خمسين مسألة؛ فلا يحيب منها في واحدة، وكان يقول: من أحب أن يحيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يحيب على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يحيب.

وقال بعضهم: «لكان ما مالك والله إذا سُئلَ عن مسألة؛ واقف بين الجنة والنار».

وقال: «ما شيء أشد على من أن أسأله عن مسألة من الحال والحرام؛ لأن هذا هو القطع في حكم الله ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سُئلَ عن مسألة كان الموت أشرف عليه».

ورأيت أهل زماننا هذا يستهونون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غالباً لقلعوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعامة خيار الصحابة كانت تردد عليهم المسائل وهم خير القرن الذي بعث فيهم

النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانُوا يَجْمَعُونَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَسْأَلُونَهُ، ثُمَّ حِينَئِذٍ يُفْتَوَنُ فِيهَا، وَأَهْلُ زَمَانِنَا هَذَا قَدْ صَارَ فَخْرُهُمُ الْفُتْيَا؛ فَبِقَدْرِ ذَلِكَ يُفْتَحُ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ».

قالَ أَبُو مُضَعِّفٍ: «قَالَ لَنَا الْمُغَيْرَةُ: تَعَالَوْا نَجْتَمِعُ وَنَسْتَذَكِرُ كُلَّ مَا بَقِيَ عَلَيْنَا مَا نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَ عَنْهُ مَالِكًا.

فَمَكَثْنَا نَجْمَعُ ذَلِكَ، وَكَتَبْنَا فِي قُنْدَاقٍ<sup>(١)</sup> وَوَجَهَ بِهِ الْمُغَيْرَةُ إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ الْجَوَابَ؛ فَأَجَابَهُ فِي بَعْضِهِ وَكَتَبَ فِي الْكَثِيرِ مِنْهُ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ الْمُغَيْرَةُ: يَا قَوْمٍ! لَا وَاللهِ مَا رَفَعَ اللَّهُ هَذَا الرَّجُلَ إِلَّا بِالْتَّقْوَى مِنْ كَانَ مِنْكُمْ يُسَأَلُ عَنْ هَذَا فَيَرْضَى أَنْ يَقُولَ: لَا أَدْرِي؟.

وَالرَّوَايَاتُ عَنْهُ فِي «لَا أَدْرِي» وَ«لَا أَحْسِنُ»: كَثِيرَةٌ؛ حَتَّى قِيلَ لَوْ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَمْلأَ صَحِيفَتَهُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ «لَا أَدْرِي» لَفَعَلَ قَبْلَ أَنْ يُجِيبَ فِي مَسَأَلَةٍ.

وَقِيلَ (لَهُ): «إِذَا قُلْتَ أَنْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَا أَدْرِي؛ فَمَنْ يَدْرِي؟ قَالَ: وَيَحْكَ أَعْرَفْتَنِي، وَمَنْ أَنَا، وَإِيشِ مَنْزِلَتِي حَتَّى أَدْرِي مَا لَا تَدْرُونَ؟<sup>(٢)</sup>.

قَالَ بَعْضُهُمْ: مَا سَمِعْتُ قَطُّ أَكْثَرَ قَوْلًا مِنْ مَالِكٍ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، وَلَوْ نَشَاءُ أَنْ نَنْصَرِفَ بِأَلْوَاحِنَا مَمْلُوَةً بِقُوْلِهِ: «لَا أَدْرِي إِنْ نَظَنْ إِلَّا ظَنَّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنَينَ<sup>(٣)</sup>» [الْجَاثِيَّةُ: ٣٢] لَفَعَلْنَا».

(١) بضم القاف: صحيفة الحساب. (ف) و (م).

(٢) هذا هو تواضع العلماء العارفين، وهضمهم لأنفسهم، وعدم اعتقادهم بأنفسهم وعلمهم.

(٣) قارن هذا بحال الكثير من طلاب العلم، الذين يجزمون بصواب ترجيحهم في كل المسائل أو أغلبها، ويقطعون بأنّ قولهم هو الصواب والحق!

قال ابن وهب : « سَمِعْتُه يَعِيبُ كَثْرَةَ الْجَوَابِ مِنَ الْعَالَمِ حِينَ يُسَأَلُ ، قَالَ : وَسَمِعْتُه عِنْدَمَا يُكْثِرُ عَلَيْهِ مِنَ السُّؤَالِ يَكْفُ ، وَيَقُولُ : حَسْبُكُمْ ! مِنْ أَكْثَرَ أَخْطَأً ، وَكَانَ يَعِيبُ كَثْرَةَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : يَتَكَلَّمُ كَانَهُ جَمْلٌ مُعْتَلٌ<sup>(١)</sup> يَقُولُ : هُوَ كَذَا هُوَ كَذَا يُهَدِّرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

قال الشاطبي : هَذِهِ جُمْلَةٌ تَدْلُلُ الْإِنْسَانَ عَلَى مَنْ يَكُونُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْلَى بِالْفُقْيَا وَالتَّقْلِيدِ لَهُ ، وَيَتَبَيَّنُ بِالْتَّقَوْتِ فِي هَذِهِ الْأَوْصَافِ الرَّاجِحُ مِنَ الْمَرْجُوحِ ، وَلَمْ آتِ بِهَا عَلَى تَرْجِيحِ تَقْلِيدِ مَالِكٍ ، وَإِنْ كَانَ أَرْجَحَ بِسَبَبِ شِدَّةِ اتِّصَافِهِ بِهَا ، وَلَكِنْ لِتُتَسَخَّذَ قَاتُونَا فِي سَائِرِ الْعُلَمَاءِ ؛ فَإِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي سَائِرِ هُدَاءِ الْإِسْلَامِ ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَشَدَ اتِّصَافًا بِهَا مِنْ بَعْضٍ ». اهـ.





وكانوا لا يُفتون بشيءٍ لم يقع، بل يؤجلون الفتوى حتى يقع ما سُئلوا عنه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئل عن رجول أدركه رمضانان فَقَالَ لِلسَّائِلِ: أَكَانَ، أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بَعْدُ، قَالَ: اتُرُكَ بِلِيَّةً حَتَّى تَنْزِلَ<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: وقد كان السلف الطيب إذا سُئلَ أَحَدُهُمْ عن مسألةٍ يَقُولُ لِلسَّائِلِ: هَلْ كَانَتْ أَوْ وَقَعَتْ؟ فَإِنْ قَالَ: «لَا» لَمْ يُجِبْهُ، وَقَالَ: دَعْنَا فِي عَافِيَةٍ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْفَتْوَى بِالرَّأْيِ لَا تَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الضرورة؛ فالضرورة تُبيحُ كَمَا تُبْيِحُ الْمِيَةَ عِنْدَ الاضطرار، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ في مسألةٍ لَا نَصَّ فِيهَا وَلَا إِجمَاعٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَصٌّ أَوْ إِجمَاعٌ فَعَلَيْهِ تَبْلِيغُهُ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ، فَمَنْ سُئلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ، هَذَا إِذَا أَمِنَ الْمُفْتَيِّ غَائِلَةً الْفَتْوَى، فَإِنْ لَمْ يَأْمُنْ غَائِلَتَهَا وَخَافَ مِنْ تَرْتِيبِ شَرٍّ أَكْثَرَ مِنْ الْإِمساكِ عَنْهَا أَمْسَكَ عَنْهَا، تَرْجِيحاً لِدِفعِ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا. اهـ كلامه<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه الدارمي (١٥٤)، وصحح إسناده محققه حسين سليم أسد.

(٢) «أعلام الموقعين» (٤٨٣/٢).



وكانوا يفتون بالنص الشرعي، ولا يعدلون عنه إلى غيره إلا عند  
تعذر وجود النص الصريح.

قال ابن القيم رحمه الله: ينبعي للمفتي أن يفتني بلفظ النص مهمماً أمكنه؛ فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك، وقد كان الصحابة والتلابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحررون بذلك غاية التحرري، حتى خلقت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص، واستقروا لهم ألفاظ غير ألفاظ النصوص، فأوجب ذلك هجر النصوص، ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان، فولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الحادثة وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله.

وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سُئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعل رسول الله كذا، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلاً قط. اهـ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*



وكانوا يمسكون عن الإجابة إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عمّا سأله، وخفوا أن يكون الجواب فتنةً له.

هذا من فقههم تعظيم، وعدم سرعتهم في إفشاء السائل حتى يتحققوا أنَّ فتواهم لا تضرُّه.

قال الإمام البخاري رحمه الله: بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَقْهِمُوا.

ثم روى بسنده <sup>(١)</sup> عن عَلِيٍّ رضي الله عنه أنه قال: «حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟».

قال ابن وهب <sup>(٢)</sup>: «وَذَلِكَ أَنْ يَتَأَوَّلُوهُ غَيْرُ تَأْوِيلِهِ، وَيَحْمِلُوهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ».

ورى الإمام مسلم <sup>(٣)</sup> عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أنه قال: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبعضِهِمْ فِتْنَةً».

وهذا ابن عباس رضي الله عنه يقول لرجل حين سأله عن تفسير آية: وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به؟ أي جحدته وأنكرته وكفرت به، ولم يردْ أراك تكفر بالله ورسوله <sup>(٤)</sup>.

(١) (ص ١٢٧). (٢) «الاعتصام» (ص ٣١٤).

(٣) في مقدمته.

(٤) ذكره ابن القيم رحمه الله في «أعلام الموقعين» (٤٨٣/٢).



وكانوا لا يُجيبون السائل إذا كان يريد من سؤاله أنْ يتَحِيلَ عَلَى إسْقاطِ وَاجِبٍ أَوْ تَحْلِيلِ مُحرَّمٍ أَوْ يُريد من ورائه مَكْرًا أَوْ خِدَاعًا.

قال ابن القيم رحمه الله: يحرّم عليه - أي المفتى - إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحليل محرّم أو مكرًا أو خداعاً أن يُعين المسئلتي فيها، ويرشدء إلى مطلوبه، أو يقتنه بالظاهر الذي يتوصّل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فطنًا فقيها بأحوال الناس وأمورهم، يوازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهراها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم؟ فالغريز ينظر إلى ظاهراها ويقضى بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها؛ فالأخير يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود. اهـ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*



وكان بعضهم يُحيل على بعض في الفتوى إذا كان أكثر علمًا، أو لكونه مُتخصصًا بعلم أو فنٌ تميز به عن غيره.

هذا من ورعهم وشدةً أmantهم بِخَيْرٍ وأراضيهم، وهو دليل على سلامتهم قلوبهم من الحسد الذي ربما يسري بين قلوب بعض أهل العلم والفتوى.

فَعَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَسِيَّةٍ إِلَى الْحَجَّ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ، قَالَ: قَدْ بَعْتُهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيِّعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: (مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بِأَسَبَبٍ، وَمَا كَانَ نَسِيَّةً فَهُوَ رِبًا)، وَأَنْتَ زَيْدٌ بْنُ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مِثْلُ ذَلِكَ. متفق عليه <sup>(١)</sup>.

\* \* \*



وكانوا يُبادرُونَ مِنْ أَفْتَى بِفَتْوَى تُخَالِفُ النَّصْ بِنَصْحِهِ وَمُحَاورِتِهِ  
بِرْفَقٍ وَلِينٍ، دُونَ إِلْزَامِهِ بِقَبْوِلِ رأْيِهِمْ، وَتَرَاجُعِهِ عَنْ رأْيِهِ.

عَنْ سَقِيقِ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَّا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيَصْلِي؟ فَكَيْفَ تَضْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَإِذَا تَحْمِلُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوهُ صَعِيدًا طَبِيبًا﴾؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُحْصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَا وُشُكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَمْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ، قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلْمَ تَسْمَعُ قَوْلَ عَمَارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغَ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يُكْفِيكَ أَنْ تَضْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِهِ بِشِمَالِهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَارِ؟! . رواه البخاري.

هذا ما كان عليه الصحابة ﷺ من الحوار والنقاش، المبني على الدليل والاستنباط، من غير أن يكون فيه جدال طويل، ولا كلام بذيء، ولا سعيٌ حيثُ لالإلزم والإقناع بالرأي، بل كان أحدهم يعرض رأيه ودليله دون أن يُطالب الآخر بقبول رأيه، أو يتهمه بأنه يميل مع هواء، كما هو حال الكثير في نقاشهم وجداولهم.

والحق في هذا الحوار مع أبي موسى رضي الله عنه، حيث ذكر له دليلين صحيحين صريحين، من القرآن والسنّة.

ومع ذلك لم يُعنفه أو يتهمه، واقتصر على هذين الدليلين فقط، دون أن يسرد له الحجج الأخرى، ودون أن يُلزمـه برأـيه.

وهذا ما درج عليه التابعون ومن بعدهم من العلماء والصالحين، فلم يصنفوا كتاباً في الرد على من خالفـهم في فروع المسائل، إنما يردون على القول دون التعرض لصاحبـه، ولذا ذمـ العلماء ما فعلـه ابن حزم وابن العربي في شدـتهمـا على من خالـفهمـا من العلماء، ومـمن ذمـ ذلك: الـذهبيـ والـقرطـبـيـ وابـنـ تـيمـيـةـ وغـيرـهـ.

ومـا أكثرـ ما نـرىـ منـ أـنـصـافـ طـلـابـ الـعـلـمـ الـذـيـنـ يـوـلـعـونـ بـالـرـدـودـ عـلـىـ غـيرـهـمـ منـ طـلـابـ الـعـلـمـ وـالـمـشـاـيخـ وـالـدـعـاـةـ، بـمـجـرـدـ اـجـتـهـادـهـمـ فـيـ آـرـاءـ وـأـقـوـالـ ظـنـواـ صـوـابـهـاـ، وـلـيـتـهـمـ يـرـدـونـ عـلـىـ القـوـلـ وـحـسـبـ، بلـ يـرـدـونـ عـلـىـ القـوـلـ وـقـائـلـهـ، وـيـدـخـلـونـ فـيـ نـيـّـتـهـ، وـيـصـنـفـونـهـ وـيـدـعـونـهـ وـيـحـذـرـونـ مـنـهـ!

والـعـجـيبـ فـيـ هـذـاـ حـوـارـ الـهـادـئـ أـنـ حـوـارـ فـيـ مـسـأـلـةـ عـظـيـمـةـ مـنـ مـسـأـلـ الـدـيـنـ، وـهـيـ إـثـابـاتـ مـشـرـوعـيـةـ التـيـمـ مـنـ عـدـمـهـ وـلـوـ حدـثـ مـثـلـ هـذـاـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ، مـاـذـاـ سـيـكـونـ مـوقـفـ بـعـضـ أـدـعـيـاءـ الـعـلـمـ!

سيـقولـونـ لـهـ: أـنـتـ تـنـكـرـ كـلـامـ اللهـ!ـ، أـوـ يـقـولـونـ لـهـ: أـنـتـ تـكـابرـ وـتـعـانـدـ، فـأـنـتـ لـمـ تـرـضـ بـالـآـيـةـ الصـرـيـحةـ، وـلـاـ بـالـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ!ـ، اـتـقـ اللهـ، وـدـعـ الـهـوـىـ!ـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـعـبـارـاتـ الـتـيـ اـعـتـدـنـاـ سـمـاعـهـاـ وـرـبـماـ نـطـقـنـاـ بـهـاـ.

فـمـنـهـجـ الصـحـابـةـ وـالـسـلـفـ الصـالـحـ: عـرـضـ الرـأـيـ وـالـحـجـةـ مـخـتـصـرـةـ، دـوـنـ إـلـزـامـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ بـالـإـذـعـانـ وـالـقـبـولـ، وـبـأـسـلـوبـ فـيـ غـاـيـةـ الـأـدـبـ فـيـ عـرـضـ الرـأـيـ، وـالـاسـتـمـاعـ لـلـطـرـفـ الـآـخـرـ.

هذا إذا كان المخالف من أهل السنة والاجتهاد، أما من عداهم فالأمر يختلف.

ولنأخذ مثلاً آخر، عن شقيق بن سلمة قال: كنْت جالساً مع أبي مسعود وأبي موسى وعمار - وكان عليٌّ بعث عمّاراً إلى أهل الكوفة يسنتنفرونهم - فقال أبو مسعود: ما من أصحابك أحد إلا لو شئت لقلت فيه غيرك، وما رأيت منك شيئاً مُنْذ صحبت النبي ﷺ أعيّب عندك من إسراعك في هذا الأمر، قال عمّار: «يا أبا مسعود، وما رأيت منك ولا من صاحبك هذا شيئاً مُنْذ صحبتما النبي ﷺ أعيّب عندك من إبطائكم في هذا الأمر» فقال أبو مسعود، وكان موسراً: يا غلام هات حللين، فأعطني إحداهما أبا موسى والأخرى عمّاراً، وقال: روحًا فيه إلى الجمعة. رواه البخاري .<sup>(١)</sup>

قال الحافظ رحمه الله: أبو مسعود هو عقبة بن عمرو الأنصاري، وكان يومئذ يلي لعليٍّ بالكوفة، كما كان أبو موسى يلي لعثمان. قال ابن بطال: فيما دار بينهم دلالة على أن كلاً من الطائفتين كان مجيئها ويرى أن الصواب معه، قال: وكان أبو مسعود موسراً جواداً، وكان اجتماعهم عند أبي مسعود في يوم الجمعة فكسا عمّاراً حلة ليشهد بها الجمعة؛ لأنَّه كان في ثياب السفر وهيئه الحرب، فكره أن يشهد الجمعة في تلك الثياب، وكره أن يكسوه بحضورة أبي موسى ولا يكسو أبا موسى، فكسا أبا موسى أيضًا. اهـ كلامه .<sup>(٢)</sup>

هكذا كان الصحابة رضي الله عنهم، تختلف آراؤهم ولا تختلف قلوبهم، فأبو

.(١) (٧١٠٥).

.(٢) «فتح الباري» (٨٣ / ١٣).

مسعودٍ وأبو موسى اختلفا الرأي مع عمارٍ رضي الله عنهما، وخطأ بعضهم بعضاً، وتصارحوا بذلك، ومع ذلك لم يُحدث ذلك فيهم شرخاً في المودة والمحبة، بل كسا أبو مسعودٍ عماراً وأكرمه.

وهكذا ينبغي أن نكون، إذا اختلفت وجهات نظرنا، وواجهنا أحد بنقدٍ ونحوه، لا ينبغي أن نغضب ونحزن لذلك.

ومن الملاحظ أيضاً أنَّ ما اختلفوا فيه أمرٌ خطيرٌ يتعلق بالأمة، وهو لا يخلو من أن يكون نصرةً لل الخليفة العادل الحق - أي: عليٍ رضي الله عنه - في حقِّ من قاتل معه، أو خذلناً له في حقِّ من تركه وقعد في بيته، ومع ذلك لم يعنِّف الصحابةُ بعضهم بعضاً، ولم نرهم في هذه القصة وغيرها يُلزمون مُخالفיהם بلوازم باطلة، بل ولم نرهم يتكلّلون إقناعاً مُخالفיהם بالحجج والأدلة، وإنما غاية ما يفعلون: عرضُ رأيهم وأدلةِهم فقط، دون التعصب له، وإلزام من لم يأخذ به بأنه يردد الحق.

ولو وقع مثل ذلك في زماننا: لقال من قاتل مع الخليفة لمن ترك نصرته: أنت مُخذلٌ مُقْسِرٌ، ويردُّ عليهم الآخرون بقولهم: أنت تقودون الأمة نحو الفتنة، وتسعون لها، ونحو ذلك، كما هو مُشاهدٌ الآن في كيل التهم بين من ذهب للجهاد في بعض الدول التي فتح فيها باب الجهاد، وبين من رأى أن المصلحة عدمُ الذهاب.

فالصحابة رضي الله عنهم عند النقاش وال الحوار لا يُلزمون الطرف الآخر بقبول رأيهم، ويتحمسون في عرض أدلةِهم، ويعغضبون إن لم يؤخذ بقولهم، ولا يلْمِزُون مُخالفِيهم بأنهم يرددون الحق ويعاندون، كما هو حال الكثير عند نقاشهم وجداهم.



وكانوا يتورعون في الفتوى، ولا يجزمون دائمًا بصواب اجتهادهم.

روى البخاري <sup>(١)</sup> أن ابن عمر سأله رجل فقال: نذرتُ أن أصوم كل يوم ثلاثة أو أربعة ما عشتُ، فوافقتُ هذا اليوم يوم النحر، فقال: أمر الله بوفاء النذر ونهينا أن نصوم يوم النحر، فأعاد عليه فقال مثلك، لا يزيد عليه.

فقد توقف مع النص، وتورع في جوابه وفتواه، لأن الله تعالى أمر بالوفاء بالنذر حيث قال: ﴿ولَيُؤْفُوا نُذُورَهُم﴾ [الحج: ٩٢].

ورسوله ﷺ نهى عن صيام يوم النحر، وقد قال العلماء: إنما توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الأدلة عنده، فتورع عن الفتيا ولم يجب بشيء <sup>(٢)</sup>.

وهذا الشافعي رحمه الله تعالى لا يجزم كثيراً بالصواب في المسائل الاجتهادية، ويقول: إن شاء الله، والله أعلم، يشبه كذا.. وهذه بعض النماذج:

١ - (فالعلم يحيط - إن شاء الله - أن الناس كلهم...).

(١) (٦٧٠٦).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨/١٦)، «كشف المشكّل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٢/٥٦٦).

٢ - (وهذا - إن شاء الله - كما قال في أولي الأمر...).

(وهذا كما قال «ابن عباس» إن شاء الله، وقد بين الله هذا في الآية، وليس تَحْتاج إلى تَفْسِير...).

٣ - (سمعت منْ أرضى منْ أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله. وهذا يشبه ما قال، والله أعلم؛ لأن القرآن ذكر وأثبَّته الحكمة، وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز - والله أعلم -).

٤ - (قال بعض أهل العلم: أولوا الأمر: أمراء سرايا رسول الله - والله أعلم - وهكذا أخبرنا. وهو يُشَبِّه ما قال - والله أعلم - .).

٥ - (قيل في قوله: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاء﴾: يمحو فَرْض ما يشاء، وويُثبت فرض ما يشاء، وهذا يُشَبِّه ما قيل، والله أعلم..).

وقد كرر في كتابه قول: إن شاء الله: ٤٠ مرة، وقول: والله أعلم: ٤٦، فهذا درس لطلاب العلم والمشايخ الذين يجزمون دائمًا في المسائل الاجتهادية والاستنباطية، بل ويجزمون بخطأ من يُخالفهم، وربما سُبُّوه أو تنقصوا منه!!.

ومن المعلوم أنَّ «غالب الأحكام إنما تُبنَى على غلبة الظن، والظن قد يخطئ، والظنون تتفاوت»<sup>(١)</sup>، فلا ينبغي للمفتى أنْ يجزم دائمًا بصواب ظنونه، وصحة ترجيحاته، وإنما يُشير إلى أنه الأظهر والأقرب في نظره.

وقد قرأت فتوى لأحد طلاب العلم، يقول في قوله: هو الصواب بلا شك!!، مع أنَّ كبار العلماء أخذوا بالرأي الآخر.

(١) «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (ص ١٤٥)، للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني رحمه الله تعالى (١٣١٣ - ١٣٨٦).

إذا كان قوله هو الصواب بلا شك، فيعني ذلك أن قولهم باطل بلا شك!

هكذا تُوحي العبارة - وإنْ كان لا يقصد ذلك إِنْ شاء الله - .

وكثيراً ما يقول بعض طلاب العلم مثل هذه العبارات ونحوها في مسائل اجتهادية تتنازعها الأدلة، وربما توقف كبار العلماء والأئمة فيها، مثل: الحق كذا، الصحيح بلا ريب، وهذا القول خطأ أو باطل!

يقول العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي رحمه الله تعالى: «كان في اليمن في قضاء الحجرية قاضٍ كان يجتمع إليه أهل العلم وييتذكرون و كنت أحضر مع أخي فلاحظت أن ذلك القاضي مع أنه أعلم الجماعة فيما أرى لا يكاد يجزم في مسألة، وإنما يقول: «في حفظي كذا، في ذهني كذا» ونحو ذلك فعلمت أنه ألزم نفسه تلك العادة حتى فيما يجزم به، حتى إذا اتفق أن أخطأ كان عذرٍ بغایة الوضوح». اهـ<sup>(١)</sup>.

وقد كان بعض الصحابة يخطئون في فهمهم للنصوص، وفي استنباطهم ونظرهم، فكيف يجزم أحدٌ بعدهم بقولٍ لا نصٌ صحيح صريح فيه!

فقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى «أنَّ دَلَالَةَ النُّصُوصِ نُوعًا: حَقِيقَيَّةً، وَإِضَافَيَّةً، فَالْحَقِيقَيَّةُ تَابِعَةٌ لِقَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ وَإِرَادَتِهِ، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ لَا تَخْتَلِفُ، وَالْإِضَافَيَّةُ تَابِعَةٌ لِفَهْمِ السَّامِعِ وَإِدْرَاكِهِ، وَجَوْدَةُ فِكْرِهِ وَقَرِيبَتِهِ، وَصَفَاءُ ذَهْنِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِالْأَلْفَاظِ وَمَرَاتِبِهَا، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا مُتَبَاينًا بِحَسْبِ تَبَاعِنِ السَّامِعِينَ فِي ذَلِكَ . . .

وقد أنكر النبي ﷺ على عمر فهمه إثبات الْبَيْتِ الْحَرَامِ عامَ الْحُدَيْبِيَّةَ

(١) «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (ص ١٤٥).

مِنْ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِيهِ وَتَطُوفُ بِهِ» فَإِنَّهُ لَا دَلَالَةً فِي هَذَا اللفظِ عَلَى تَعْبِينِ الْعَامِ الَّذِي يَأْتُونَهُ فِيهِ. وَأَنْكَرَ عَلَى عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ فَهُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ نَفْسَ الْعِقَالِيْنِ.

وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ فَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلَةٍ مِنْ كِبِيرٍ» شُمُولَ لَفْظِهِ لِحُسْنِ الشُّوْبِ وَحُسْنِ النَّعْلِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ «بَطْرُ الْحَقِّ وَعَمْطُ النَّاسِ».

وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ فَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ أَحَبَ اللَّهَ لِقاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقاءَهُ» أَنَّهُ كَرَاهَةُ الْمَوْتِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ ذَلِكَ لِلنَّاكِفِ إِذَا احْتُضِرَ وَبُشِّرَ بِالْعَذَابِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكْرُهُ لِقاءَ اللَّهِ، وَاللَّهُ يَكْرُهُ لِقاءَهُ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا احْتُضِرَ وَبُشِّرَ بِكَرَامَةِ اللَّهِ أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَ اللَّهُ لِقاءَهُ.

وَأَنْكَرَ عَلَى عَائِشَةَ إِذْ فَهَمَتْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الإنشقاق: ٨] مُعَارَضَتَهُ لِقَوْلِهِ ﴿عَلَيْهِ الْغَيْلَانُ﴾: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذْبَ» وَبَيْنَ لَهَا أَنَّ الْحِسَابَ الْيَسِيرَ هُوَ الْعَرْضُ، أَيْ حِسَابُ الْعَرْضِ لَا حِسَابُ الْمُنَافَّشَةِ.

وَلَمْ يَفْهَمْ عُمَرُ مِنْ قَوْلِهِ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» قِتَالَ مَا يُنْعِي الزَّكَاءَ حَتَّى بَيْنَ لَهُ الصَّدِيقُ فَأَقْرَبَ بِهِ.

وَفَهِمَ قُدَّامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣] رَفَعَ الْجُنَاحِ عَنِ الْخَمْرِ حَتَّى بَيْنَ لَهُ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَتَنَاهُ الْخَمْرُ.

وَذَكَرَ أَمْثَلَةً كثِيرَةً، ثُمَّ قَالَ: وَالْمَفْصُودُ تَفَاؤْتُ النَّاسِ فِي مَرَاتِبِ

الفهم في النصوص، وأنّ منهم من يفهم من الآية حكماً أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتنبئه واعتباره، وأخصّ من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر متعلق به فيفهم من اقترانه به قدرًا زائداً على ذلك اللفظ بمفرد़ه، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتتبّه له إلا النادر من أهل العلم، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه بها .<sup>(١)</sup>

فلذا، لا ينبغي للفقيه وطالب العلم أنْ يجزم بصواب رأيه فيما لا نص صحيح صريح في المسألة، فقد يخطئ في فهمه، وقد يصل في ترجيحه، وليس هو أحسن حالاً من هؤلاء الصحابة وقد أخطأوا في استنباطهم وفهمهم .

هذا وقد أكمل الله تعالى الدين، وفصل لنا كلّ ما حرم علينا، وتكلفينا هذه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُم﴾ [الأنعام: ١١٩] مع قوله عليه السلام: «وما سكت عنه فهو مما عفا عنه».

قال ابن القيم رحمه الله: فكلّ ما لم يبين الله ولا رسوله تحريره من المطاعم والمسارب والمالبس والعقود والشروط فلا يجوز تحريرها، فإن الله - سبحانه - قد فصل لنا ما حرم علينا، فما كان من هذه الأشياء حراماً فلا بد أن يكون تحريره مفصلاً، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرم الله فكذلك لا يجوز تحرير ما عفا عنه ولم يحرمه .<sup>(٢)</sup>



(١) «أعلام الموقعين» (١/٣٢٩ - ٣٣٤). (٢) «أعلام الموقعين» (١/٢٨٩).



كان إذا أفتى أحدهم بفتوى ينكرونها أو يرون خطأها ثبتوها منه  
وسألوه بأدب واحترام.

قال عروة بن الزبير رضي الله عنه: حج علينا عبد الله بن عمرو فسمعته يقول: سمعت النبي صلوات الله عليه يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزَعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُ كُمُوهُ انتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَقُولُ نَاسٌ جَهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتَنُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضْلَلُونَ وَيَضْلُلُونَ»، فَحَدَّثَتْ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حجَّ بَعْدَ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي انْظِلْقُ إِلَيَّ عَبْدَ اللَّهِ فَاسْتَشِثْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهُ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. رواه البخاري <sup>(١)</sup>.

قال الحافظ رحمه الله: في الحديث الزجر عن ترهيس الجاهل لما يترتب عليه من المفسدة.

وفي الحديث أيضا حض أهل العلم وطلبه على أحد بعضهم عن بعض.

وفيه شهادة بعضهم بالحفظ والفضل <sup>(٢)</sup>.

(١) (٧٣٠٧).

(٢) ومن فعل ذلك فهو دليل على صفاء قلبه وسلامته من الحسد.

وَفِيهِ حَضْرُ الْعَالَمِ طَالِبَهُ عَلَى الْأَخْذِ عَنْ غَيْرِهِ لِيَسْتَفِيدَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ .<sup>(١)</sup>

وَفِيهِ التَّشْبِيتُ فِيمَا يُحَدَّثُ بِهِ الْمُحَدَّثُ إِذَا قَامَتْ قَرِينَةُ الْذُهُولِ .

وَمُرَاعَاةُ الْفَاضِلِ مِنْ جِهَةِ قَوْلِ عَائِشَةَ: «إِذْهَبْ إِلَيْهِ فَفَاتِحُهُ» حَتَّى تَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ تَقُلْ لَهُ: سَلْهُ عَنْهُ إِبْتِدَاءً خَشِيَّةً مِنْ إِسْتِيَّخَاشَهِ . اهـ .

هكذا يتعامل الصحابة مع بعضهم، بأدب وتواضع، وأسلوب لطيفٍ في النقاش والسؤال، وهكذا ينبغي أنْ يتعامل بعضنا مع بعض، لاسيما حينما نعارض من هو أكبر منا سنًا أو قدرًا.

ومن منهج الصحابة والسلف الصالح أنهم يمسكون عن نقد فتوى العالم أمام العامة، فإذا قابلوه ناقشوه وحاوروه، ومن ذلك ما أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: «كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ، فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الغَضَبِ<sup>(٣)</sup>، فَيَنْظَلِقُ نَاسٌ مِمَّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حُذَيْفَةَ، فَيَأْتُونَ سَلْمَانَ فَيَذْكُرُونَ لَهُ قَوْلَ حُذَيْفَةَ، فَيَقُولُ سَلْمَانُ: حُذَيْفَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ. فَيَرْجِعُونَ إِلَى حُذَيْفَةَ، فَيَقُولُونَ لَهُ: قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَكَ لِسَلْمَانَ، فَمَا صَدَّقَكَ وَلَا كَذَّبَكَ<sup>(٤)</sup>. فَأَتَى حُذَيْفَةَ سَلْمَانَ.. فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَدِّقَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ

(١) ومن فعل ذلك فهو دليل على نصحه وصدقه وإخلاصه، وبراءته من الحسد.

(٢) (٤٦٦)، وصححه الألباني [الصحيح]: ١٧٥٨ ، وصحيح الأدب المفرد: ١٧٤ .

(٣) كقوله لمعاذ: أفتأن أنت يا معاذ؟ وقوله لأبي الدرداء: إنك امرؤٌ فيك جاهلية.

(٤) ربما يكون هؤلاء يريدون الفتنة والحقيقة بين العلماء، فانظر كيف لم يلتفت هؤلاء الصحابيان لهم، ولم يكلم أحدهما على الآخر، ولم يقل أحدهما فلان أخطأ، وخالف الدليل نحو ذلك. فهذا هو فقه الصحابة، فليتنا نقتدي بهم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْضَبُ فَيَقُولُ فِي الْغَضَبِ لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيَرْضَى فَيَقُولُ فِي الرِّضَى لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَمَا تَنْتَهِي حَتَّى تُورِثَ رِجَالًا حُبَّ رِجَالٍ، وَرِجَالًا بُعْضَ رِجَالٍ، وَحَتَّى تُوقَعَ اخْتِلَافًا وَفُرْقَةً؟ وَلَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي سَبَبَهُ سُبَّةً أَوْ لَعْنَةً فِي غَضَبِي، فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَغْضَبَ كَمَا يَغْضَبُونَ، وَإِنَّمَا بَعْشِنِي رَحْمَةُ الْعَالَمَيْنِ، فَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ صَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَوَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ أَوْ لَا كَتَبْنَ إِلَى عُمْرٍ».

نستفيد من هذه الأثر الصحيح فوائد كثيرة منها:

**الفائدة الأولى:** أن بعض الناس ليس لهم هم إلا التحرش بين العلماء والدعاة والمصلحين، فينقلون للعالم الغلاني قول العالم أو الشيخ الآخر، ليُوقعوا بينهم، أو طلبًا في سماع ما يُوافق هواهم، فالواجب على العالم والمُصلح الحذر منهم، وعدم العجلة في الرد حتى يتثبت.

**الفائدة الثانية:** أن سلمان لم يرد على حذيفة رضي الله عنه، وكذلك لم يفعل حذيفة حينما نقلوا له جواب سلمان، وذلك لعلمهم أن نقاش بعضهم لبعض أفضل وأسلم من الكلام والرد أمام الناس.

فالواجب على أتباعهم ألا يردوا على غيرهم أمام الناس، فلو اشتغل أهل العلم بالرد على بعضهم في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهد: لأنّاروا الفتنة في قلوب الناس، وسقطت هيبيتهم عندهم.

**الفائدة الثالثة:** إنكار سلمان على حذيفة نقله ما قاله الرسول ﷺ في بعض أصحابه؛ لأنّه يُورث رِجَالًا حُبَّ رِجَالٍ وَمُبَالغَتِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَيُورث رِجَالًا بُعْضَ رِجَالٍ، وهذا يُوقَع اخْتِلَافًا وَفُرْقَةً بين المسلمين.

فقد تعلّمنا منهم رضي الله عنه أدب التعامل مع من أفتى بفتوى نجهلها أو نجد أنفسنا تُنكرها.

وحال بعض المفتين وطلاب العلم أنهم يبادرون بالردود، أو بالقدح بالفتوى دون أن يكلفو أنفسهم التثبت من صاحب الفتوى، ويتحققوا عن صحة ما نسب إليهم.





كانوا يُفتون بالقول المرجوح لما هو أرجح منه من مصلحةٍ أو حاجة، ما لم يكن في المسألة نصٌّ شرعيٌّ.

هذا ما يُعبر عنه ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ «بتغيير الفتوى واحتلافها، بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد».

وقال عن هذا الموضوع: هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتکليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث: فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل . . اهـ<sup>(١)</sup>.

وللعلامة السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ كلامٌ عظيمٌ في هذا الشأن، قاله جوابًا عن سؤالٍ نصّه: هل يجوزأخذ جزء من جسد الإنسان وتركيبه في إنسان آخر مضطر إليه برضاء من أخذ منه؟ .

فأجاب بجوابٍ طويلاً قرر فيه جواز ذلك بشروط، وردَّ على المانعين منه، ثم قال: «ويلاحظ أيضًا في هذه الأوقات التسهيل،

ومجارة الأحوال، إذا لم تختلف نصاً شرعاً؛ لأن أكثر الناس لا يستفتون ولا يبالغون، وكثير من يستفتني إذا أفتني بخلاف رغبته وهواء تركه ولم يلتزم.

فالتسهيل عند تكافؤ الأقوال يخفف الشر، ويوجب أن يتماسك الناس بعض التماسك؛ لضعف الإيمان وعدم الرغبة في الخير، كما يلاحظ أيضاً أن العرف عند الناس: أن الدين الإسلامي لا يقف حاجزاً دون المصالح الخالصة أو الراجحة، بل يجارى الأحوال والأزمان وي تتبع المنافع والمصالح الكلية والجزئية، فإن الملحدين يموهون على الجهل أن الدين الإسلامي لا يصلح لمجارة الأحوال والتطورات الحديثة، وهم في ذلك مفترون، فإن الدين الإسلامي به الصلاح المطلق من كل وجه، الكلى والجزئي، وهو حلال لكل مشكلة خاصة أو عامة، وغير قاصر من جميع الوجوه<sup>(١)</sup>. اهـ.

وكان رَحْمَةُ اللَّهِ يُلقن طلابه هذه القاعدة كثيراً، قال ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: من القواعد التي كان يُلقننا إياها الشيخ السعدي: أن هناك فرقاً بين الشيء الذي يبتلي به الناس ويصعب صدهم عنه وهو ليس أمراً معلوماً من الدين بتحريمه فيسلك فيه الطريق الذي يجعله غير شاق ويسلك طريق التيسير، فكونهم يفعلونه لحله خيراً من فعله على أنهم عصاة. اهـ.





## كانوا ينهون الناس عن تقليدهم في أقوالهم وفتاويهم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها يقول: أطعوني ما أطعت الله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم. واتفقوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مَعْصُومًا فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَا عَنْهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَهُذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ: كُلُّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتَرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .  
وَهُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَدْ نَهَوْا النَّاسَ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ فِي كُلِّ مَا يَقُولُونَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ: هَذَا رَأْيِي وَهَذَا أَحْسَنُ مَا رَأَيْتُ؛ فَمَنْ جَاءَ بِرَأْيٍ خَيْرٍ مِنْهُ قِيلَنَا، وَلَهُذَا لَمَّا اجْتَمَعَ أَفْضَلُ أَصْحَابِهِ أَبُو يُوسُفَ بِمَالِكٍ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَالَةِ الصَّاعِ؛ وَصَدَقَةِ الْخَضْرَاوَاتِ؛ وَمَسَالَةِ الْأَجْنَانِ؛ فَأَخْبَرَهُ مَالِكٌ بِمَا تَدْلُّ عَلَيْهِ السُّنْنَةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: رَجَعْتُ إِلَى قَوْلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَلَوْ رَأَى صَاحِبِي مَا رَأَيْتَ لَرَجَعَ إِلَى قَوْلِكَ كَمَا رَجَعْتَ.

وَمَالِكُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطَى فَأَعْرِضُوا قَوْلِي عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ.

وَالشَّافِعِيُّ كَانَ يَقُولُ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي الْحَائِطَ وَإِذَا رَأَيْتُ الْحُجَّةَ مَوْضِعَةً عَلَى الطَّرِيقِ فَهِيَ قَوْلِي.  
وَفِي مُختَصَرِ المِزْنِيِّ لِمَا ذَكَرَ أَنَّهُ احْتَصَرَهُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لِمَنْ

أراد معرفة مذهبيه قال: مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليدي غيره من العلماء. والإمام أحمد كان يقول: لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعى ..

وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس في المتعة فقال له: قال أبو بكر وعمر فقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر؟

وكذلك ابن عمر لما سأله عنها فأمر بها فعارضوا بقول عمر فتبين لهم أن عمر لم يرد ما يقولونه فاللهم علية فقال لهم: أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع أم أمر عمر؟ مع علم الناس أن أبا بكر وعمر أعلم من هو فوق ابن عمر وابن عباس. ولو فتح هذا الباب لوجب أن يعرض عن أمر الله ورسوله ويبقى كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي ﷺ في أمته وهذا تبديل للدين يسبه ما عاب الله به النصارى في قوله: ﴿أَنْكِدُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرِيمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [٣١].

(١) التوبة: ٣١. اهـ.

وقد تقدم نقل ابن القيم رحمه الله عن كثير من الصحابة أنهم أخطأوا في اجتهادهم وفهمهم، وغيرهم من باب أولى، فلا يجوز تقليد أحد لما يعتريه من الخطأ والنسيان.

قال العلامة محمد رشيد رضا: فَقَدْ رَأَيْتَ أَنَّ أَكَابِرَ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ، الَّذِينَ كَانُوا أَوْسَعَ عِلْمًا وَفَهْمًا لِلنُّصُوصِ مِنْ أُولَئِكَ الْفُقَهَاءِ،

بِشَهادَةِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ كُلِّهِمْ، قَدْ خَفِيَ عَلَى بَعْضِهِمْ مَا هُوَ مِثْلُ هَذِهِ الْمَسَالَةِ فِي الْوُضُوحِ أَوْ أَشَدُّ، وَالْبَشَرُ عُرْضَةٌ لِلْغَفْلَةِ وَالذُّهُولِ، وَإِنَّ مَنْ مِنْ أَنْهَضَ الْحُجَّاجَ عَلَى بُطْلَانِ التَّزَامِ تَقْلِيدٌ فَرِدٌ مُعِينٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مَا ظَهَرَ كَالشَّمْسِ، مِنْ خَطَا أَكَابِرِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ، إِمَّا بِمُخَالَفةِ النَّصْ الصَّرِيحِ، وَإِمَّا بِتَنَكُّبِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ. اهـ<sup>(١)</sup>.

ولذلك نرى كثيراً من العلماء لهم قولان في كثير من المسائل، بل بعضهم له أربعة أقوال في مسألة واحدة، كالإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والشافعي كانت له اجتهادات قبل أن يرحل إلى مصر، فلما ذهب هناك تراجع عن كثيرة منها.

فإذا كان هؤلاء الفطاحلة من العلماء يجتهدون في قول، ثم يتراجعون عنه، أو يُغيّرونها، فلا يجوز لأتباعهم أنْ يتعمّصوا لأقوالهم، ويُلزمو الناس وأنفسهم الأخذ بها، إلا إذا كانت مبنيةً على دليل شرعيٍ صحيح.

جاء في مبحث من الموسوعة الفقهية الكويتية: «والتقليد: قبول قول الغير من غير حجه، كأخذ العامي من المجتهد، فالرجوع إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس تقليداً، والرجوع إلى الإجماع ليس كذلك، لأن ذلك رجوع إلى ما هو الحجة في نفسه.

حُكْمُ التَّقْلِيدِ :

**أ- حُكْم التَّقْلِيد فِي الْعَقَائِد :** التَّقْلِيد لَا يَجُوز عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُصْوَلِيِّين فِي الْعَقَائِد، كَوْجُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَوُجُوبِ إفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ، وَمَعْرِفَةِ صِدْقِ رَسُولِهِ ﷺ فَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مِنَ النَّظَرِ

الصحيح والتفكير والتَّدبر المؤدي إلى العلم وإلى طمأنينة القلب، ومعرفة أدلَّة ذلك. وممَّا يُحتاج به لِذلك أنَّ الله تعالى ذمَّ التَّقْلِيد في العقيدة بِمثل قولِه تَعَالَى : ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاهَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ مُهَنَّدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢] ، وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُه تَعَالَى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافُ الْيَلَلِ وَالنَّهَارِ لَذِيَتِ لَأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٦٤] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ وَيُلْمِ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا». وَلَأَنَّ الْمُقْلَدَ فِي ذَلِكَ يَجُوزُ الْخَطَا عَلَىٰ مُقْلَدِهِ، وَيَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا فِي إِخْبَارِهِ، وَلَا يَكُفِي التَّعْوِيلُ فِي ذَلِكَ عَلَى سُكُونِ النَّفْسِ إِلَى صِدقِ الْمُقْلَدِ، إِذَا مَا افْرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ سُكُونِ أَنْفُسِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَالْمُسْرِكِينَ الَّذِينَ قَلَدُوا أَسْلَافَهُمْ وَسَكَنَتْ قُلُوبُهُمْ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ آباؤُهُمْ مِنْ قَبْلِ، فَعَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ؟ .

ثُمَّ عِنْدَ الْجُمُهُورِ يُلْحَقُ بِالْعَقَائِدِ فِي هَذَا الْأَمْرِ كُلُّ مَا عُلِمَ مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَلَا تَقْلِيدُ فِيهِ، لِأَنَّ الْعِلْمَ بِهِ يَحْصُلُ بِالتَّوَاتِرِ وَالْإِجْمَاعِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْأَخْذُ بِأَرْكَانِ الإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ.

### **ب - حُكْمُ التَّقْلِيدِ فِي الْفُرُوعِ :**

أَخْتِلَفَ فِي التَّقْلِيدِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ عَيْرَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَلَى رَأَيِّينِ :

**الأَوَّلُ :** جَوازُ التَّقْلِيدِ فِيهَا وَهُوَ رَأْيُ جُمُهُورِ الْأَصُولِيَّينَ، قَالُوا: لِأَنَّ الْمُجْتَهَدَ فِيهَا إِمَّا مُصِيبٌ وَإِمَّا مُخْطَىٰ مُثَابٌ غَيْرُ آثمٍ، فَجَازَ التَّقْلِيدُ فِيهَا، بَلْ وَجَبَ عَلَى الْعَامِيِّ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِالْعَمَلِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَدِلَّةِ عَلَيْهَا خَفَاءٌ يُحُوجُ إِلَى النَّظَرِ وَالاجْتِهَادِ، وَتَكْلِيفُ الْعَوَامِ رُشْبَةَ الاجْتِهَادِ يُؤَدِّي إِلَى انْقِطَاعِ الْحَرْبِ وَالنَّسْلِ، وَتَعْطِيلِ الْحِرَافِ

والصَّنَاعَ، فَيُؤْدِي إِلَى الْخَرَابِ، وَلَا إِنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ يُفْتَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيُقْتَلُونَ غَيْرَهُمْ، وَلَا يَأْمُرُونَهُمْ بِنَيْلِ دَرَجَةِ الْإِجْتِهادِ. وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَشَأْلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

**الثاني:** إنَّ التَّقْلِيدَ مُحَرَّمٌ لَا يَجُوزُ، قَالَ بِذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَالشَّوْكَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَاحْتَجُوا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ التَّقْلِيدَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُورِنَ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣١]، وَقَوْلِهِ ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَصْلَلْنَا السَّيِّلَ﴾ [الأحزاب: ٦٧] وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، وَإِنَّ الْأَئِمَّةَ قَدْ نَهَوْا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ..

وَأَثَبَتَ ابْنُ الْقَيْمِ وَالشَّوْكَانِيُّ فَوْقَ التَّقْلِيدِ مَرْتَبَةً أَقْلَى مِنْ الْإِجْتِهادِ، هِيَ مَرْتَبَةُ الْإِتَّبَاعِ، وَحَقِيقَتُهَا الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ مَعَ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ، عَلَى حَدِّ مَا وَرَدَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَقَالَتَنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا). غَيْرَ أَنَّ التَّقْلِيدَ يَجُوزُ عِنْدَ الْفَرُورَةِ. وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَظْفِرِ الْعَالَمُ بِنَصٍّ مِنْ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا قَوْلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، فَيَقْلِدُهُ.

أَمَّا التَّقْلِيدُ الْمُحَرَّمُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْعَالَمُ مُتَمَكِّنًا مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ يَعْدِلُ إِلَى التَّقْلِيدِ، فَهُوَ كَمَنْ يَعْدِلُ إِلَى الْمَيْتَةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْمُذَكَّى.

وَالْتَّقْلِيدُ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى الْإِجْتِهادِ، أَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ لَكِنْ لَمْ يَجِدْ الْوَقْتَ لِذَلِكَ، فَهِيَ حَالٌ ضُرُورَةٌ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ.

وَقَدْ أَفْتَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ: إِذَا سُئِلَتْ عَنْ مَسَأَةٍ لَمْ أَعْرِفْ فِيهَا خَبَرًا أَفْتَى فِيهَا بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ». اهـ.  
قال العلامة الشوكاني رحمه الله: اختلفوا في المسائل الشرعية الفرعية، هل يجوز التقليد فيها أم لا؟

**المذهب الأول:** ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز مطلقاً.

قال القرافي: مذهب مالك، وجمهور العلماء: وجوب الإجتهاد، وإبطال التقليد، وادعى ابن حزم الإجماع على النهي عن التقليد.. وبهذا تعلم أن المنع من التقليد إن لم يكن إجماعاً، فهو مذهب الجمهور..

**والذهب الثاني:** وقابل مذهب القائلين بعدم الجواز بعض الحشوية وقال: يجب مطلقاً، ويحرم النظر، وهؤلاء لم يقنعوا بما هم فيه من الجهل، حتى أوجبوه على أنفسهم، وعلى غيرهم، فإن التقليد جهل وليس بعلم.

**والذهب الثالث:** التفصيل، وهو أنه يجب على العامي، ويحرم على المجتهدين، وبهذا قال كثير من أتباع الأئمة الأربع، ولا يخفى أنه إنما يعتبر في الخلاف أقوال المجتهدين، وهؤلاء هم مقلدون، فليسوا ممن يعتبر خلافه<sup>(١)</sup>، ولا سيما وأئمتهم الأربعة يمنعونهم من تقليدهم وتقليد غيرهم، وقد تعسّفوا فحملوا كلام أئمتهم هؤلاء على أنهم أرادوا المجتهدين من الناس، لا المقلدين، فيا لله العجب.

(١) وصدق رحمة الله، هؤلاء هم مقلدة، فكيف يعتبر قولهم؟  
لكن يستثنى من ذلك المحققون الذي عرف عنهم اتباع الدليل ولو خالف المذهب.

وأَعْجَبَ مِنْ هَذَا: أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأْخِرِينَ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي الْأُصُولِ نَسَبَ هَذَا الْقُولَ إِلَى الْأَكْثَرِ، وَجَعَلَ الْحَجَةَ لَهُمْ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْمُقْلِدِينَ، فَإِنْ أَرَادَ إِجْمَاعَ خَيْرِ الْقُرُونِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، فَتِلْكَ دَعْوَى بَاطِلَةُ، فَإِنَّهُ لَا تَقْلِيدٌ فِيهِمُ الْبَتَّةُ، وَلَا عَرَفُوا التَّقْلِيدَ، وَلَا سَمِعُوا بِهِ، بَلْ كَانَ الْمُقْصَرُ مِنْهُمْ يَسْأَلُ الْعَالَمَ عَنِ الْمَسَأَةِ الَّتِي تَعْرِضُ لَهُ، فَيُقْتَيِّي بِالنُّصُوصِ الَّتِي يَعْرِفُهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ التَّقْلِيدِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ طَلْبِ حُكْمِ اللَّهِ فِي الْمَسَأَةِ، وَالسُّؤَالِ عَنِ الْحُجَّةِ الشَّرِيعَةِ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِمَا احْتَاجَ إِلَيْهِ الْمُوْجَبُونَ لِلتَّقْلِيدِ، وَالْمُجَوَّزُونَ لَهُ مِنْ قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ﴾ [التحل: ٤٣] إِلَّا السَّائِلُ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ فِي الْمَسَأَةِ، لَا عَنْ آرَاءِ الرِّجَالِ<sup>(١)</sup> ..

وَالْحَالِصُ: أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ مَنْ جَوَّزَ التَّقْلِيدَ، فَضْلًا عَمَّنْ أَوْجَبَهُ، بِحُجَّةٍ يَنْبَغِي الِاسْتِعَالُ بِجَوَابِهَا قُطُّ، وَلَمْ نُؤْمِنْ بِرَدْ شَرَائِعِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِلَى آرَاءِ الرِّجَالِ، بَلْ أُمْرَنَا بِمَا قَالَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ تَنَزَّلُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]؛ أَيْ: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنْنَةُ رَسُولِهِ ..

وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ اسْتِبْعَادِ أَنْ يَقْهِمَ الْمُقْصَرُونَ نُصُوصَ الشَّرِيعَةِ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ مُسَوِّغًا لِلتَّقْلِيدِ، فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرُوهُ، فَهُنَّا وَاسْطَعْنَا بَيْنِ الاجْتِهادِ وَالتَّقْلِيدِ، وَهِيَ سُؤَالُ الْجَاهِلِ لِلْعَالَمِ عَنِ الشَّرِيعَةِ فِيمَا يَعْرِضُ لَهُ، لَا عَنْ رأِيهِ الْبَحْثُ وَاجْتِهادِهِ الْمَحْضُ، وَعَلَى هَذَا كَانَ عَمَلُ الْمُقْصَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْعَهُ مَا

(١) أي: أسلوا العلماء عن حكم الله وحكم رسوله في المسألة.

وَسَعَ أَهْلَ هَذِهِ الْقُرُونِ الْثَّلَاثَةِ، الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ قُرُونٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الإِطْلَاقِ..

وَمَا أَحْسَنَ مَا حَكَاهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبَحْرِ» عَنِ الْمُرْنَيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُقَالُ لِمَنْ حَكَمَ بِالتَّقْلِيدِ هَلْ لَكَ مِنْ حُجَّةٍ؟<sup>(١)</sup> فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ أَبْطَلَ التَّقْلِيدَ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ أَوْجَبَتْ ذَلِكَ عِنْهُ، لَا التَّقْلِيدُ.

وَإِنْ قَالَ: بِغَيْرِ عِلْمٍ، قِيلَ لَهُ: فَلِمَ أَرْقَتَ الدَّمَاءَ، وَأَبْحَثَ الْفُرُوجَ وَالْأَمْوَالَ؟، وَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِحُجَّةٍ، فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ أَنِّي أَصْبَتُ وَإِنْ لَمْ أَعْرِفِ الْحُجَّةَ؛ لِأَنَّ مُعَلِّمِي مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ.

قِيلَ لَهُ: تَقْلِيدُ مُعَلِّمٍ مُعَلِّمٌ أَوْلَى مِنْ تَقْلِيدِ مُعَلِّمِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَى بِحْجَةٍ خَفِيتُ عَنْ مُعَلِّمِكَ، كَمَا لَمْ يَقُلْ مُعَلِّمُكَ إِلَى بِحْجَةٍ خَفِيتُ عَنْكَ، فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٢)</sup>، تَرَكَ تَقْلِيدَ مُعَلِّمِهِ إِلَى تَقْلِيدِ مُعَلِّمٍ مُعَلِّمِهِ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى الْعَالَمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنْ أَبَى ذَلِكَ نُقِضَ قَوْلُهُ، وَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ يَجُوزُ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ أَصْعَرُ، وَأَقْلُ عِلْمًا، وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ، وَأَغْرَرُ عِلْمًا..

قال الشوكاني: تميماً لهذا الكلام: وعندما ينتهي إلى العالم من الصحابة يُقال له: هذا الصحابي أخذ علمه من أعلم البشر، المرسل من الله تعالى إلى عباده، المغضوم من الحطا في قوله وأفعاله، فتقليده<sup>(٣)</sup> أولى من تقليد الصحابي، الذي لم يصل إليه إلا شعبة من

(١) أي: من كتاب أو سنة أو إجماع أوقياس صحيح.

(٢) أي: أن تقليد معلم معلم أولى من تقليد معلمه.

(٣) أي: تقليد النبي ﷺ، وهو لا يسمى تقليداً، بل اتباعاً، لكنه قال ذلك من باب التنزيل مع الخصم.

شَعْبِ عُلُومِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْعِصْمَةِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَوْلَهُ، وَلَا فِعْلَهُ، وَلَا اجْتِهادَهُ حُجَّةً عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ.

وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ رَأَيَ الْمُجْتَهِدِ، عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ، إِنَّمَا هُوَ رُخْصَةُ لَهُ، يَجْوُزُ لَهُ الْعَمَلُ بِهَا عِنْدَ فَقْدِ الدَّلِيلِ، وَلَا يَجْوُزُ لِغَيْرِهِ الْعَمَلُ بِهَا بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَلِهَذَا نَهَى كِبَارُ الْأَئِمَّةِ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ عَرَفْتَ مِنْ تَحْقِيقِ حَالِ الْمُقْلِدِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ بِالرَّأْيِ، لَا بِالرَّوَايَةِ، وَيَتَمَسَّكُ بِمَحْضِ الاجْتِهادِ غَيْرِ مُطَالِبٍ بِحُجَّةٍ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ رَأَيَ الْمُجْتَهِدِ يَجْوُزُ لِغَيْرِهِ التَّمَسُّكُ بِهِ، وَيَسُوَّغُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، فِيمَا كَلَّفَهُ اللَّهُ، فَقَدْ جَعَلَ هَذَا الْمُجْتَهِدَ صَاحِبَ شَرْعٍ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، بَعْدَ نَبِيِّنَا ﷺ وَلَا يَتَمَكَّنُ كَامِلًا وَلَا مُقَصِّرًا أَنْ يَحْتَجَ عَلَى هَذَا بِحُجَّةٍ قَطُّ.

وَأَمَّا مُبَجَّرُ الدَّعَاوَى، وَالْمُجَارَفَاتِ فِي شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَيَسْتَ بِشَيْءٍ، وَلَوْ جَازَتِ الْأُمُورُ الشَّرِيعَيْهِ بِمُبَجَّرِ الدَّعَاوَى، لَا دَعَى مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، وَقَالَ مَنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ اهـ<sup>(١)</sup>.

فينبغي للمفتى إذا استفتني أنْ يذكر للمستفتى الحكم بدلائه، وإذا لم يجد نصاً فليذكر له الحكم، وليلقل بأنَّ هذا هو اجتهاده ورأيه، حتى لا يظنَّ أنَّ هذا هو حكم الشرع الحنيف.

فإنه قد يسمع مفتياً آخر يرى عكس قوله، فيختار المستفتى؟  
ويقول: كيف يختلفون على حكم الله وحكم رسوله؟

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عنابة، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (٢٤٤ / ٢ - ٢٤٥).

وَلَا يَجُوزُ لِلْعَامِمِ أَنْ يَسْتَفْتِي إِلَّا مَنْ يَعْرُفُ عَنْهُ الْعِلْمُ وَالدِّينُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَفْتِي مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَإِذَا كثُرَ الْمُفْتَونَ وَأَخْتَلَفُوا لَهُمْ فِي مَسَأَلَةٍ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَقَيْلٌ: يُخَيِّرُ بَيْنَ الْمُفْتَينَ، وَاخْتَارَ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَجُلَّهُ أَنْ يُقَلِّدَ الْأَعْلَمَ الْأَوْرَعَ مَمْنُ يُمْكِنُهُ استفتاؤه<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَجُوزُ تَقْليِدُ مَجْهُولِ الْحَالِ.





وكانوا ينهون عن التعصب لشخصٍ بعينه، يُوالِي من والي، وُيُعادِي من عادِي، ويقبل أقواله، ويُقدمه على غيره، بمجرد رأيه، لا لِمَا اسْتَنَدَ عَلَيْهِ مِنْ الأَدْلَةِ فِي أقواله.

لقد رأينا من يجعل قول الشيخ الفلاني حجّةً، بل ويجعل قدح شيخه في أحد العلماء أو الدعاة مبيحاً له هو أيضاً في القدر والسب، وتنفير الناس من هذا العلم.

فإذا كان هو معذورٌ لاجتهاده وبحثه عن الحق، فما عذر المقلّد؟

وهذا من التعصب المذموم، وهو لا يجوز، قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ: «لا يجوز لأحد أن يرجح قولًا على قولٍ بغير دليل، ولا يتغَبَّبُ لقولٍ على قولٍ، ولا قائلٍ على قائلٍ بغير حجّة». اهـ.

وقال رحمة الله تعالى: «أما التقليد الباطل المذموم فهو: قبول قول الغير بلا حجّة». اهـ.

فلا يجوز لأحدٍ أنْ يُنافِحَ عن قول شيخه إلا إذا علم صحةً وقوَّةً الدليل الذي استند عليه شيخه، فَيُنافِحَ عن الدليل الصحيح السالم من المُعارض الأقوى.

وإنَّ من أعظم المُسلِّمات في دين الإسلام: تقديم الكتاب والسنّة على قولٍ كلَّ أحدٍ، مهما عظُمَ علْمُه وعلْمُ مكانته، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ  
نَنْرَعِمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

فطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم مقدمة على طاعة كل أحد، حتى وإن كان خير هذه الأمة أبو بكر وعمر، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟

فكيف لو رأى ابن عباس هؤلاء الناس، الذين يعارضون الكتاب والسنّة الثابتة، والحججة الواضحة، بقول مَنْ دُونَهُمَا عَلَمًا وَفَضْلًا . ولذلك كان السلف الصالح رحمهم الله، ينهون عن التعصب لشخصٍ بعينه .

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «النفس مشحونة بحب العلو والرياسة، بحسب إمكانها، فتجد أحدهم يوالى من يوافقه على هواه، ويعادي من يخالفه في هواه، وإنما معبوده: ما يهواه ويريده... وإن كان عالِمًا - أو شيخًا - أحب من يعظمه دون من يعظمه نظيره: حتى لو كان يقرأ كتاباً واحداً كالقرآن، أو يعبدان عبادة واحدة متماثلان فيها، كالصلوات الخمس. فإنه يحب من يعظمه بقبول قوله، والاقتداء به: أكثر من غيره، وربما أبغض نظيره وأتباعه حسداً وبغيًا، كما فعلت اليهود...». اهـ<sup>(١)</sup>.

تأمل قوله: «فتجد أحدهم يوالى من يوافقه على هواه، ويعادي من يخالفه في هواه»! كم هو منطبق على كثير من أهل هذا العصر، فقد رأينا من يحب ويُوالى فلاناً لأنه على منهجه ورأيه، ويعادي ويُبغض فلاناً لأنه لا يسير على منهجه ورأيه، ولو كان موافقاً له في أصل اعتقاده ودينه ومذهبـه.

وقال رحمه الله: «الحب لغير الله كحب النصارى للمسيح، وحب اليهود لموسى، وحب الرافضة لعلي، وحب الغلاة لشيوخهم، وأئمتهم

مثل من يوالى شيخاً أو إماماً وينفر عن نظيره، وهما متقاربان، أو متساويان في الرتبة، فهذا من جنس أهل الكتاب الذين آمنوا بعض الرسل وكفروا ببعض، وحال الرافضة الذين يوالون بعض الصحابة ويعادون بعضهم، وحال أهل العصبية من المنتسبين إلى فقه وزهد: الذين يوالون الشيخ والأئمة دون البعض، وإنما المؤمن من يُوالى جميع أهل الإيمان». اهـ<sup>(١)</sup>.

تأمل قوله: «وإنما المؤمن من يُوالى جميع أهل الإيمان»؛ أي: إن المؤمن حقاً، الذي يُوالى جميع المؤمنين، ولا يشتغل بتصنيفهم والقدح في بعضهم، بل يعذر المخطئ، ويُثنى على المصيب.

وقال رَجُلُ اللَّهِ: «فكيف يجوز لأمة محمد ﷺ أن تفترق وتختلف، حتى يوالى الرجل طائفة ويعادي طائفة أخرى بالطن والهوى؟ بلا برهان من الله تعالى، وقد برأ الله نبيه ﷺ ممن كان هكذا، فهذا فعل أهل البدع؛ كالخوارج الذين فارقوا جماعة المسلمين واستحلوا دماء من خالفهم، وأما أهل السنة والجماعة فهم معتصمون بحبل الله، وأقل ما في ذلك أن يفضل الرجل من يوافقه على هواه وإن كان غيره أتقى الله منه، وإنما الواجب أن يقدم من قدمه الله ورسوله، ويؤخر من أخره الله ورسوله ويحب ما أحبه الله ورسوله ويبغض ما أبغضه الله ورسوله؛ وينهى عما نهى الله عنه ورسوله، وأن يرضى بما رضى الله به ورسوله؛ وأن يكون المسلمون يدأ واحدة، فكيف إذا بلغ الأمر ببعض الناس إلى أن يضلل غيره ويکفره، وقد يكون الصواب معه وهو الموافق للكتاب والسنّة؛ ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ في شيءٍ من أمور الدين فليس كل من أخطأ يكون كافراً ولا فاسقاً، بل قد عفا الله لهذه الأمة عن

الخطأ والنسيان، وقد قال تعالى في كتابه في دعاء الرسول ﷺ والمؤمنين : «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن شَيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦] ، وثبت في الصحيح أن الله قال : « فعلت » . اهـ<sup>(١)</sup> .

تأمل قوله : «ليس كل من أخطأ يكون كافراً ولا فاسقاً» ، أي ولا يكون أهل البدع والأهواء ، ولا يلزم أن يكون من الجماعة الفلانية ، أو الأحزاب الضالة .

كم سمعنا في مجالسنا من ينتهم الداعية والشيخ الفلانى ، بأنه يتمي لجماعة معيينة ، أو حزب معين ، لأن له أقوالاً قد يكون أخطأ فيها ، وهي مغمورة ببحار حسناته وفضائله .

وكفى بالمرء نبلاً أن تعدد معايه .

فهل يعني ذلك بأن يُستباح عرضه ، وتهدر كرامته ، ويُعادى ولا يُوالى وهو من جماعة المسلمين؟ من الذي أخرجه من جماعة المسلمين؟ الذين يحبون ويُوالون ! من الذي أخرجه من دائرة الإسلام الواسعة إلى دائرة الجماعات الضيقة؟

ولا شك أن هذا من إيداء المؤمنين ، وقد توعد ربنا ﷺ من يؤذى المؤمنين بقوله : «وَالَّذِينَ يُؤذِونَ الْمُؤْمِنَيْنَ وَالْمُؤْمِنَيْنَ يُغَيِّرُ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا» [الأحزاب: ٥٨] .

فكيف يستهين هؤلاء بأعراض الناس بهذه السهولة ، فاتق الله يا من تَهُمْ دُعاتنا ومشايخنا وخطبائنا ، وإياك أن تُفرق جمعنا ، «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ لُكُلُّ أُفَلِّيْكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا» [٣٦] .

ومن أعظم أسباب جرأة بعض العوام وغيرهم على الدعاء

والمشايخ، تقليدهم لبعض المشايخ القادحين في هؤلاء، فقد يكون هذا الشيخ معدوراً، وأماماً هو بما عذرها؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وليس لأحد أن يننسب إلى شيخ يوالي على متابعته، ويعادي على ذلك؛ بل عليه أن يوالي كل من كان من أهل الإيمان، ومن عرف منه التقوى من جميع الشيوخ وغيرهم، ولا يخص أحداً بمزيد موالاة، إلا إذا ظهر له مزيد إيمانه وتقواه، فيقدم من قدم الله تعالى ورسوله عليه، ويفضل من فضله الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنَّى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَّلَ لِتَعْرِفُوهُ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال النبي عليه السلام: «لا فضل عربي على عجمي ولا لعجمي على عربي؛ ولا أسود على أبيض؛ ولا أبيض على أسود؛ إلا بالتفوي﴾<sup>(١)</sup>.

وقال رحمه الله: «وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته، ويyoالي ويعادي عليها، غير النبي عليه السلام، ولا ينصب لهم كلاماً يوالي عليه ويعادي، غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة، ويyoالون على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون». اهـ<sup>(٢)</sup>.

تأمل هذا الكلام الثمين، فهو يقرر قاعدتين عظيمتين:

**القاعدة الأولى:** أنه لا يجوز لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته، ويyoالي ويعادي عليها، غير النبي عليه السلام، فلا يجوز له أن يجعل الشيخ الفلاني هو الحق، ومن عداه أو خالقه في بعض آرائه على الباطل.

(١) «الفتاوى» (٥١٢/١١).

(٢) «الفتاوى» (١٦٤/٢٠)، «درء التعارض» (١/٢٧٢ - ٢٧٣).


**القاعدة الثانية:** أنه لا يجوز لأحدٍ أنْ ينصب للأمة كلاماً يوالى عليه ويعادى، غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة. فكثيراً ما نسمع من الجهال أنْ الشيخ الفلاسي قال كذا، وقال عن فلانٍ كذا، وتُجعل أقواله حجةً على غيره، ولو كان غيره مثله في العلم والدين.

فلسان حاله يقول: كلام الشيخ حجةٌ ونصلحُ لا يجوز مخالفته. بل ويرى ذلك مبرراً له في القدر في أعراض من يخالف قوله، وغيبتهم والطعن في أعراضهم، ففرقوا الأمة، وشقوا صفوف المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فعلى كل مسلم أنْ يتقيَ الله تعالى في أقواله وأفعاله، ويسعى إلى جمع الكلمة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

جعلنا الله مفاتيح للخير مغاليق للشر، إنه سميعٌ قريبٌ مجيبٌ.





## الخاتمة

هذا ما تيسر جمعه وإعداده، وهو موضوعٌ جديرٌ بالبسط والاستقصاء، ولكن اجتنبت الإطالة مخافة الملالة، ويكتفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

أسأل الله تعالى القبول والتوفيق والسداد، إنه سميعٌ قريبٌ مجيبٌ.  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم  
بإحسانٍ إلى يوم الدين.  
والحمد لله رب العالمين.



## الفهرس

الموضوع	الصفحة
١ - عدم إنكارهم المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد .....	١١
٢ - وقوف بعضهم مع النص ولا يُصح بالحكم، وبعضهم يجتهد ويُصدر الحكم ..	١٦
٣ - رجوع بعضهم إلى بعض عند الفتوى ، ومعرفة قدر الأعلم ، والتصرّيف بفضله ..	١٧
٤ - ردهم على الفتوى التي تُخالف النص مع الاحتفاظ لصاحبها بالاحترام والإجلال ، والتّماس الأعذار له ، وإحسان الظنّ به .....	٢٠
٥ - تعظيم الكتاب والسنة ، والرجوع إليهما عند النزاع .....	٥٢
٦ - كتمان بعض العلم للمصلحة الراجحة .....	٥٥
٧ - اجتناب القول على الله بلا علم .....	٦٠
٨ - البعد من إطلاق العلال والحرام فيما لا نصّ صريح فيه .....	٦٦
٩ - تدافعهم للفتوى ، وكرهاتهم التصدر لها ، إلا إذا أجبوا إليها .....	٧٦
١٠ - الإمساك عن الفتوى بأمر لم يقع .....	٨٣
١١ - الفتوى بالنص الشرعي .....	٨٤
١٢ - إمساكهم عن الإجابة إن كان فيه ضرر على السائل .....	٨٥
١٣ - إمساكهم عن الإجابة إذا كان السائل يريد من سؤاله غرضاً سيّاً .....	٨٦
١٤ - إحالة بعضهم على بعض في الفتوى إذا كان أكثر علماً .....	٨٧
١٥ - نصحهم لمن أفتى بفتوى تُخالف النص برفقٍ ولبن ، دون إلزامه بقبول رأيهم ، وتراجعه عن رأيه .....	٨٨
١٦ - تورعهم في الفتوى ، وعدم جزمهم دائمًا بصواب اجتهادهم .....	٩٢
١٧ - التثبت عند سماعهم عن فتوى يُنكرونها وسؤال صاحبها بأدب .....	٩٧
١٨ - الفتوى بالقول المرجوح لما هو أرجح منه من مصلحة أو حاجة .....	١٠١
١٩ - النهي عن تقليدهم في أقوالهم وفتاويهم .....	١٠٣
٢٠ - النهي عن التعصب لشخصٍ بعينه .....	١١٣